
۳۵۶۱



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب اربعین
مؤلف شیخ بهاء الدین محمد عاملی
مترجم
موضوع احادیث
شماره قفسه ۳۵۶۸
۷۸۹۵
شماره ثبت کتاب
۵۰۶۹۰
۹۱۱۰۴
بازرسی شد
خطی ، فهرست شده ،
۷۸۹۵



بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
کتابخانه مجلس شورای ملی
۷۸۹۵



بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلّى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر
تجلّى الانسان في زواهر حدايقه حمد الله سبحانه تعالى
على نعمه المسلسلة المتواترة وشكره على مننه المستفيضة
المتكاثرة والصلوة والسلام على من ارسله بالهدى و
دين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته من قبل
ان تخمّر طينة آدم تخميرا وآله الناسجين على
منواله المقتدين به في افعاله واقواله ودعايم ملته
واساطينها وحفظة شريعته وحراسها وسلم تسليما
كثيرا وبعد فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد
العاملي عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه
حلاوة غفرانه يقول ان اعظم المطالب
والمفاخر بعد الايمان بالله واليوم الآخر هو ما
يتوسل به الى السعادة الابدية ويتخلص به من
الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة
النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع
بها من الصلوات افضلها ومن التحيات

اكملها وذلك لا يتسنى الا بنقل الحديث وروايته وضبطه
ودرايته وصرف الايام في مدارسته وقضاء الاعوام في
ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته وبذل عليه نهمته
وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره و
هذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة والرسالة
ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من اماكن عديدة ومواطن
شريدة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة لخلان اليقين
واردفت كل حديث بما يحتاج اليه من البيان بما يوقظ الطالبين
على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم من
سلسبيله مجتزئا بالسر المخزون خلف استاره مظهر اللؤلؤ
المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا رموزه
كاشفا للحجاب عن خفايا كنوزه وبالغت في تحقيق
رجال السند لكون اكثرها مقصورا على الحسن والآداب واشتهار
حديث من سمع شيئا من الثواب ولو ساعدني
الاقدار واسعفني الدهر الغدار لصرفت عنان النظر الى تاليف كتاب
يحتوي على الف حديث في الاحكام وينطوي على جميع ابواب

الفقه بالتمام احرف عليه الهمة حرفا وانقده حرفا حرفا و
انظم درر فرايده في سمط دقيق وابرز غرر فوايده على طرز
انيق مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه
متعمقا في الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو عليه
من الصحة والحسن والتوثيق مهتديا في ذلك بنور التوفيق
كاشفا عن مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته
المعانية ولطايفه البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه
من الاحكام الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله من الدقايق
الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل
الاجر يوم يقوم الحساب وها انا باسط كف السؤال
الى من لا يخيب لديه الامال ان يوفقني لاتمام ما ارجوه
ويرزقني اكماله على احسن الوجوه وان يجعلني ممن
تزود في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من يده وان
يعصمني عن موارد الزلل في القول والعمل انه القادر على
ما يشاء وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجو
الا خيره الحديث الاول حدثني والدي و
استادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي حسين بن
عبد الصمد الحارثي الهمداني نور الله تربته واعلى في

عليه ربه يوم الثلثاء ثاني شهر رجب المرجب سنة احدى وسبعين
وتسعماية قرانا بالمشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام عن
شيخيه الجليلين عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام
السيد حسن بن جعفر الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي
قدس الله سرهما ورفع في الملأ الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي
علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد محمد بن داود المؤذن
الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن والده الافضل
الاكمل المحقق الجامع في معارج السعادة بين رتبة العلم
ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله
قدره واضاء في سماء الرضوان بدره ع وعن شيخنا
زين الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن
خاتون عن شيخنا المحقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين
نور الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله مقامه
واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي بن هلال
الجزايري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد
الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا
الشهيد محمد بن مكي ع وعن الشيخ محمد بن المؤذن
عن السيد الاجل السيد علي بن دقماق الحسيني عن الشيخ

محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله
السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم
السيد المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل
فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله
محمد بن القسم ابن معية الحسني والسيد الكبير نجم الدين مهنا
بن سنان المدني والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا
قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ الاجل العلامة آية الله في
العالمين جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر
الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل الاكمل المحقق
نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد
الجليل النسابة فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن
جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ الفقيه
ابي علي الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي نور الله مرقده ع وعن الشيخ العلامة
جمال الدين الحسن بن مطهر عن السيد الطاهر ذي المناقب
والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس الحسني طاب ثراه
عن حسين بن احمد السوراوي عن محمد بن ابي القسم الطبري
عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي ع و

وعن العلامة جمال الملة والدين عن استاده افضل المحققين سلطان
الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق والدين محمد الطوسي عن والده
محمد بن الحسن الطوسي عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن السيد
المجتبى بن الداعي الحسيني عن الشيخ الطوسي ع وعن شيخنا
الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن احمد المزيدي عن الشيخ
الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القسم
جعفر بن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربي بن مسافر
العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي
عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل
المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل
ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد بن محمد
عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم
المروزي عن الامام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ على امتي
اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل
يوم القيمة فقيها عالما **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ عن ظهر
القلب فانه هو المتعارف المعهود في الصدر السالف فان مدارهم

اذا تأملت علمت ان سند المؤلف انتهى الى الامام عليه السلم بالتحتان وعشرين واسطة ٥

ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا ... عذاب ...

كان على النفس في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم
الاحتجاج بما لم يحفظ الراوي عن ظهر القلب وقد يستعبد ان
تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة فلا
ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب
والكتابة والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال ذلك
وقد يقال المراد بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه الستة
المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراءة عليه
والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة
ونعيده ظاهر على امتي الظاهر ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم
كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته
اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل في قوله تعالى اذا اكتالوا
على الناس يستوفون اربعين حديثا الحديث لغة
يرادف الكلام سمي به لانه يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح
كلام خاص عن النبي صلعم او الامام او الصحابي او التابعي ومن يحذو
حذوهم يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق
اسم الحديث الا على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه
في امر دينهم اي من الاحاديث التي تدعو الحاجة الوقتية
اليها كالاحاديث الواردة في بعض الاعتقادات والاعمال

الدنيوية كالاحاديث في توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذ لم
تدع اليها حاجة دينية وفي بعض الروايات مما ينفعهم في امر دينهم و
في بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها في غير تقييد بامر الدين
جملتان معترضتان بين الحال وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير
قد فقيها عالما المراد انه يحشر بمجرد ذلك في زمرة الفقهاء والعلماء
الذين يرجح مداد هم على دماء الشهداء **تبصرة** الظاهر من قوله
من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وان لم يعرف
معناه غير شرط في حصول الثواب اعني البعث يوم القيمة فقيها
عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ
القرآن وقد دعا صلعم لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه
كما يظهر من قوله صلعم رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما
سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من
هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ
اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم و
هل ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك الثواب
على حفظها الظاهر لا كما ان ترجمة القرآن ليست بقرآن ولذلك
جاز للمحدث مسها ولم تخرج بذلك قراءة القرآن عن العهدة بقراءتها
والاستدلال على انها قرآن بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى ...

لعله ابعثه وجعل يوم القيمة

چه بسيار باشد كه حامل فقه ...



كذلك ضعيف اما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة
حديثا وهو ظاهر **تنبيه** الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم على امتي ان المراد جميع
الامة وهو بظاهره يقتضي ان لا يترتب ذلك الثواب الا على
حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع
كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وجعلت لي الارض مسجدا و
ترابها طهورا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال ذلك
دون الاحاديث التي يختص الامامية بها معتبر على ردها وانكارها
كقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا
مسح الرجلين في الوضوء وما روى عنه صلى الله عليه وسلم ما ابعث الا بالحنيفية
... ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا
ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم او يراد
بقوله صلى الله عليه وسلم ما يحتاجون اليه ما من شأنهم ان يحتاجوا اليه
ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فللقائل ان يقول
لا مناص ان يراد من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم
لان وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم
لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فلذلك الاحتياج اليه
انما هو لمن يتمكن بواسطة اولا واليهم فالكل ينتفعون
بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم **تتميم** لو

الاقتصار
... تحمل الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز
على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في
نهاية الاصول الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم من فرج عن اخيه
كربة من كرب الدنيا فرج الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيمة
ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن ستر على اخيه
ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله تعالى في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه فهذا الحديث واحد ويجوز الاقتصار على نقل كل
من الجمل الاربع بانفرادها فيقع ... لا يتعلق الا
في فصل من دون ان يضاف اليه او يخفف او ... والاقتصار
على قوله صلى الله عليه وسلم من ترك ... من دون ان
يضيف اليه ... وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما
مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها
بانفراده لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين
حديثا فيستحق الثواب المرتب على ذلك لم اجد لاحد
فيه تصريحا وهو محل تأمل ولو قيل لم يكن بعيدا
تذكرة هذا الحديث مستفيض بين الخاصة و
العامة بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به
على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل به على هذا المطلب
وظني ان الاستدلال به على ذلك ليس دون غيره ... لا بأنه



فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ونحوه ان يجب ان النفر الشرط
من صيغ العموم فقوله ص من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان
ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه مشاركون فبلغوا
حد التواتر اولا وورد ايضا مما يحتاجون اليه في امر دينهم فقد
اثبت حجية خبر الواحد في دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت الامة
اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد جريان هذا
الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق بآية التثبت
والمجهول بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته نعم
لقائل ان يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه
خبر واحد فيجوز ان يكون مراده ص مما يحتاجون اليه
عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال و
ان كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال بالاستدلال الظاهر
في اصل فلا يجدي فللسائل **ارشاد** ليس المراد بالفقه
في قوله ص بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه
بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية
العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد
به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما يأتي في الحديث
بهذا المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة واليها
اشار النبي ص بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس

في ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه
فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا
بها النبي ص لامير المؤمنين ع حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه
في الدين او كسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين ع
حيث قال لولده الحسن عليهما السلام وتفقه يا بني في الدين وفي كلام
بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق
على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات
الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع
الى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة
الغائية من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك
لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق
والمساقاة والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد
قريب مما اراد من الفقه لا المعنى المصطلح المستحدث كحصول
الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة يقتدر بها
على ادراكات جزئية وما يشبه ذلك فان العلماء ورثة الانبياء
وليس شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء وقد قال تعالى انما

سورة الملائكة

يخشى الله من عباده العلماء وقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف
لتعليق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك من التصورات
والتصديقات التي لا توجب الخشية والخوف وان
كان في كمال الدقة والغموض فليس من العلم في شيء
بمقتضى الآية الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل خير منها
انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق انيق حسن يليق ان
يكتب بالنور على صفحات خدود الحور الحديث الثالث
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان
عن عيسى الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه
محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه
امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه
من الطعام وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا
وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان
اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان
كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا

بهذا كه خوبان گفته اند مثل بادا دخلوا الجنة بما كنتم تعملون يعني دخول جنت
در عوض اعمال صالحه است يعني گو شد بادا معصيت است يعني داخل جنت شويد
با وجود اعمال ناشايسته

فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال
التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا
من العذاب وشوقا الى الثواب بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث من عرف الله
قال بعض الاعلام اكثر ما يطلق المعرفة على الاخير من
الادراكين للشيء الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه
اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي كان
قد ادركه اولا ومن ههنا سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان
لان خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث
وهي كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية
مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه وتعالى الست
بربكم قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان الظلمانية
وانغمارها في الغواشي الهيولانية ذهلت عن مولاها
ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة من اسر دار الغرور
وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور تجدد
عهدها القديم الذي كاد ان يندرس بتمادي الاعصار
والدهور وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة
التي هي نور على نور عنا لعله عنا بالعين المهملة والنون

المشدوة اى التعب والعناء بالفتح والمد التعب بابانا وامهاتنا
بذه البا يستعملها بعض النحاة باء التفدية وفعلها محذوف غالبا وتقدير
نفديك بابائنا وامهاتنا وهى فى الحقيقة باء العوض كم تقول خذ
هذا بهذا وعوضه قوله تعم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون هو الا
اوليا الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا
قصد به لازم الحكم والتاكيد فى قوله ص ان اولياء الله الخ لكون
الخبر ملقى الى السائل المتردد على الاول ولكون المنى طلب حكما
بخلافه على الثانى اى جعل قولهم ان اولياء الله ردا لقولهم الاستفهام
هو لا اوليا الله اى ان اوليا الله الناس الذين صفاتهم فوق
هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا للاولياء
بصفات اخرى زائدة على صفاتهم الثلث السابقة فالتاكيد
لكون الخبر ملقى الى المخلص الراسخين فى الايمان فهو رائج
عندهم متقبل لديهم صلاة رغبة صلى على كمال الرغبة ووفور
النشاط لانه في وصف اولياء الله باعظم الصفات فكان
مظنة التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى و
اذا لقوا الذين امنوا قالوا آمنا فكان سكوتهم فكرا اطلق
على سكوتهم الفكر لكونه لازماله غير منفك عنه وكذا اطلاق
العبرة على نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل ص

واذا خلوا الى شياطينهم قالوا
انا معكم ولا يخفى ان فى الآية الاولى
لما كان المومنون عالمين بانه
المنافقين لم يصدقوا ولم يومنوا بالله بالسنة افواههم
ولم يكونوا مترددين فى نفاقهم ولذلك لم يوكد
[illegible]

كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين فالاول
فى الخلوة والثانى بين الناس وكذا اطلاق النطق على معناه المصدرى
اى ان نطقهم مهما نطقوا به مبنى على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب
وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى ان الخوف والرجاء فيهم
وكونهما معا فى الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد فى الحديث عن
الامام محمد بن على الباقر عليهما السلم انه قال ليس من عبد مومن الا
و فى قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا
وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم اعجب ما كان فى وصية لقمان
ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله
رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك **تبصرة** المراد بمعرفة الله تعالى
الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما
الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين
والانبياء والمرسلين فضلا عن غيرهم وكفى فى ذلك قول سيد البشر ص
ما عرفناك حق معرفتك وفى الحديث ان الله تعالى احتجب عن العقول
كما احتجب عن الابصار وان الملاء الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم
فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث

ارتاب فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الله
لارفع واظهر من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم
العارف الراسخ فهو عن حرم الكبريا بفراسخ واقصى ما وصل اليه
الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق وما احسن ما قال شعرا

انچه پيش تو پيش ازان ره نيست ✿ غايت فهم تست الله نيست

بل الصفات التي اثبتناها له سبحانه انما هي على حسب اوهامنا وقدر
افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي النقيض بالنظر
الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه به
وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اشارة الى هذا المعنى
حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم
مردود اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانيتين
فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمها نقصان لمن لا يتصف بهما
وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه صلوات
الله وسلامه عليه قال بعض المحققين هذا الكلام دقيق رشيق انيق صدر
(هو المحقق الدواني في رسالة اثبات الواجب)
من مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما
يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان

يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص
الناشية عن اتصافهم بها اليهم ولما كان الانسان واجبا لغيره عالما قادرا
مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات في
حقه تعالى مع سلب النقايص الناشية عن اتصافه بها لا لان الانسان بان
يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا لغيره عالم بجميع المعلومات قادر
على جميع الممكنات وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد
صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به لما
امكنه تعقلها بالحقيقة وهذا احد معاني قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف
ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها
افهام البشر لها مراتب متخالفة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي
طاب ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة
النار مثلا فان ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل
شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه واي شيء اخذ منه لم ينقص
منه شيء ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى
معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة
واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له

من موثر فحكم بذاته انه اثر هو الدخان وانظر من المرتبة في معرفة
الله تعالى هو معرفة اهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين
القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار
بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر
ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المؤمنين الخلص الذين
اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض كما
وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها
بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء
في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول اليها
والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي اكثر
المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة من
هذه المراتب والله اعلم تتمة قد اشتمل هذا الحديث على اهم
سمات العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت و
حفظ اللسان الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات
وثالثها التعب في العبادة بصيام النهار وقيام الليل و
هذه الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم حاجته
اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى

عنها

عنها سيد المرسلين واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله
يقوم في الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين عليه السلام
الذي ينتهي اليه سلسلة العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا
شأن جميع الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة
مشهور ورابعها الفكر وفي الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة
قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل من
الجوارح فعمله اشرف من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري
فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة
وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللساني وقد اختار داله كلمة التوحيد
لاختصاصها بمزايا ليس في احد ذكرها وسادسها النظر الاعتباري كما
قاله سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد
بها ما تضمن صلاح النشأتين او صلاح النشأة الاخرى من العلوم
والمعارف اما ما تضمن صلاح الحال في الدنيا فقط فليس من الحكمة في
شيء وثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها الجود و
الرحمة وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات صفات
السائرين الى الله تعالى يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه

الحديث الثالث وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم **بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** ما من صلوة من صلة لتاكيد النفي الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما يحضر وقت صلوة على حالة من الحالات الا مقارنا لنداء الملك وانما صح خلو الماضي الواقع حالا عن الواو وقد في امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني في اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب الكشاف عند اول سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان

يدي

يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة شبهت الذنوب بالنار في اهلاك من وقع فيها و اوقدتموها ترشيح واطفئوها ترشيح آخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان تشبه الهيأة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيأة المنتزعة ممن موقد النار على ظهره ثم اطفاءه لها **وههنا وجه آخر** مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد في الحديث والقرآن ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والترشيح

بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه السابقة

اكمال قوله ص فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب
وتسقط العقاب المتوعد عليها والقرآن يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات
يذهبن السيئات والمراد بها الصلوة بسوق الآية وقد ورد ذلك في احاديث
مستكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي ص انه قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان
احدكم ليقوم من وضوئه فتتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل
الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما منزلة
الصلوة الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده
درن وكذلك والله الصلوة الخمس لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امرأة
قبلة فاتى النبي ص فاخبره فانزل الله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي
هذا فقال ص لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت
الاخبار بان الصلوة تكفرها مخصوصة بما عدا الكبائر وفي كثير من

الاحاديث

[margin: بضم الثاء المثلثة]
[margin: ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى على جسده درن]

الاحاديث تصريح بذلك كما روي عن النبي ص انه قال ان الصلوة
كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه ص ما من امرئ مسلم
تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا
كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وعنه ص
ان الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات بينهن ما لم تغش
الكبائر والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في
الرواية الاولى على الصغائر وان كان قوله ص كيوم ولدته امه
ظاهرا في العموم كما لا يخفى **تذنيب** قد ورد من ان اجتناب الكبائر
مكفر للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما الآية وفي ما تضمنه الاحاديث
السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لما وقع
منها او ان لكل منهما مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في
الجملة ولا يمكن ان تحمل الصغائر التي تكفرها الصلوة على الصغائر
الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله ص ما اجتنب الكبائر وما
لم يؤت كبيرة وما لم تغش الكبائر ظرفية فالمعنى ان الصلوات

تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها تكون
صغائره غير مكفرة بالصلوات وهذا ظاهر لا سترة فيه والله اعلم
الحديث الرابع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا الامام
ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء
فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى
الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه و
رجليه ولم يعدهما في الاناء بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث فدعا بقدح من ماء قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير
ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي صب الماء

في اليد

في اليد لبعد بعض العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها على وجهه اي صبها
والسدل في الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه السدل بل لما يرجح
على الهودج فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه
على ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما سمته من الجهتين ويرد
عليك زيادة كعلي فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا اي جانبي الوجه
وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الى جبينه وهو من سهو الناسخ
ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام
البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة
على الادخال لا الابتداء بالمثل كما قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا تتوهم
ان تقدم المثل كان بالفتح على المثل كان بالكسر شرط فانهم صرحوا بانه
يكفي في قوله نعم فمنهم من يمشي على بطنه لمشي كما قوله تعالى ومنهم من
يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها
يدا الا باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه
كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون الامام
مسح رأسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية في كل الكف ادرج لفظة البقية
رفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلام مسح بشيء منها ولم يعدهما في الاناء قرا

الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد
في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية
فلا تكلف **تبصرة فيها تذكرة** احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء
في غسل الوجه من اعلاه وهم من علم المرتضى وابن ادريس وابن غيرهما
بما تضمنه هذا الحديث من الغسل من الاعلى في مقام البيان فيجب ولا
يرد الاغتراف باليمنى لانه علم استحبابه من دليل آخر وبان النبي صلى الله عليه وآله لما
توضأ الوضوء البياني اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او بغيره لا سبيل
الى الثاني والا لوجب علينا التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه ص
قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على
التعيين بالاتفاق الامة فتعين الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان
يكون ع بدأ بالاسفل لبيان جوازه والاكتفاء بعدم وجوب الابتداء
بالاعلى فلا يجب على الامة ويحصل الابطال انه على تقدير ابتدائه ع
بالاعلى انما لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه
اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التي لا يعرى صدورها
عنه ع ووجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد تبيانه ثم قصد
القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب

كونه كذلك

كونه كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه
بعض من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به
وقد فعله ع كما نطق به الحديث واما قوله ع لا يقبل الله الصلوة الا
به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا تنتفي بمجرد الابتداء من
الاسفل فلو بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفى والاكمل ارادة الامر
الزائد على ذلك الاقل كما لو كلف سيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد
فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة عرفا وظني انه لو استدل
على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب اذ الشايع المتعارف (والغالب الشايع المتعارف)
في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله ع فاغسلوا
وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امرار اليد على الوجه مشترك بينه و
بين الدليلين اللذين نقلناهما للاصحاب وما هو جوابهم فهو جوابنا وستسمع في
هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب **بيان واف وتبيان شاف**
تحديد الوجه وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا اني
اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلام مما لم يذكره اولئك
الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله
في الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس

[illegible]

الاطراف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا
والقصاص لغة منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره
والمراد هنا قصاص المقدم وهو يأخذ من كل جانب من الناصية
ويرتفع عن النزعتين ثم يهبط الى مواضع التحذيف ويرتفع فوق الصدغين
ويتصل بالعذار واما يرتفع عن الاذن فداخل في الموضح و
الذي استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الآتية انه
من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين
في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين ولعله البياض الذي
بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند علمائنا عن
حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما
سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا
تحت الخط الواصل المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان الا ان
الابهام يستفاد واعدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة
وهو ما رواه عن ابي جعفر قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي

ينبغي

ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله
عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان
زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى و
الابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له
الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارأيت ما احاط
به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وهذه الرواية مما اعتمد
الاصحاب في تحديد الوجه ونقلها في الفقيه والكافي وصحح
في التهذيب حسن وهي فيه مضمرة في ق ولكنه غير مضر
لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسئول احدهما عليهما السلام ولتصريح
الصدوق بانه الباقر عليه السلام واما مواضع التحذيف والعذاران
فقد اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال
الاصبعين عليها غالبا وكونها اخفض ما بين قصاص الناصية
وقطع العلامة في التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها

متصلا بشعر الرأس وهو مراد من يقول بمذهب بعض العامة واما
العذاران فقد قطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم
اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان
ادخالهما احوط واما البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين
فهما خارجان عن حد الطول والعرض عندنا واكثر العامة على
دخولهما لان حد العرض عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر
هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديدهم
الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية و
ما سامته في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين بقدر ما تشتمل
عليه الاصبعان فظاهر ان مواضع التحذيف والصدغين تخرج عن
هذا الحد الطولي وداخلة في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما
غالبا فالتحديد المشهور للوجه عند من تحريهما من كالعلامة ره
بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين غير سديد لخروج ما هو داخل
فيه وكيف يصدر مثله عن الامام ع والذي يظهر لنا من الرواية ان
كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان فالمعتبر
الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل
عليه الاصبعان

الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى حصل
شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك
ان قوله ع من قصاص شعر الرأس الى الذقن حال عن الموصول
الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر
الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الرأس
الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدئ
من قصاص شعر الرأس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه اذا
اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه
وبالعكس تتميما للدائرة المستفادة من قوله ع مستديرا فاكتفى
بذكر احدهما عن الاخر ثم بين هذا المضمون بزيادة توضيحه بقوله ع
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا حال من المبتدأ او هو ما هو
صريح ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل
عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد
ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان لا يحتاج الى اخراجهما

فهو من الوجه فقوله مستديرا

فيخرج بذلك عن السداد وان قلنا بخروج مواضع
التحذيف والصدغين عن التحديد لكن اغلب الناس اذا
اطبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام بما بين
قصاص ناصيته الى طرف ذقنه واداره مثبتا وسطه
لم يحصل شبه الدائرة ووقعت مواضع التحذيف والصدغان
خارجة عنها كما تشهد به التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب غسله
من جانبي اعلى الوجه بعرض التحديد المشهور يزيد على ما يفهم
من الرواية بنصف التفاضل بين مربع معمول على ادارته
قطره انفراج الاصبعين وتلك الدائرة اعني مثلثين يحيط
بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة ومواضع احد جانبي
التحذيف والصدغان واقعان في هذين المثلثين ومن ا
راد الوضوح فلينظر الى هذا الشكل ف قصاص الناصية وز
طرف الذقن وخط اب ح هو الخط المار بقصاص الناصية
وما مر من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه
على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنته الرواية
والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم ولما على ما استفدنه

ينظر

ينظر الى القاصر فاذا توهم
وصل ب ح ز بخط و
هو ما بين الاصبعين واثبت
وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه
حصلت دائرة ب ه ز

وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين
الوجهين مثلثا اب ه ح ب د وهذان المثلثان
خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه لعل معالم
وتحقيق حال قال بعض الاعلام (هو الشيخ زين الدين) ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى
فالاعلى لكن لا حقيقة لتعذره او تعسره بل عرفا فلا تضر المخالفة
اليسيرة التي لا تخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم
قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه
على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه
وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال انه
اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان
مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة

او حقيقة ولا عرف سواء اخذت الاجزاء بالنسبة
الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة
من ذلك ولما فيه من المشقة وللدلالة في الحديث
على اكثر من انه ابتدا بالصب لما على
اعلى الوجه واما انه عليه السلام راى
في الغسل تقدم الاعلى فالاعلى فليس في
هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا
الاربعة ما يدل
عليه

معلوم شود که این صفحه از اول کتاب افتاده بود
این چند ورق را نوشته اند ... که اول کتاب ناقص نباشد

الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء من كتبنا الاستدلالية بما يومي اليه والمسح
في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين تحقيق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه
فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل حكاية
كلام وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غسل وجهه في الماء
ناويا مبتديا بالاعلى لكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال
بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة في المختلف
على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار اليد
وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي جزئي اوجدها عينه ممتثلا للامر فيخرج
عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال
انما يجدي لو لم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث
الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا فان
لقائل ان يقول انه عليه السلم قد مسح وجهه بيده في معرض البيان فيجب كما
اوجبتم الابتداء بالاعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن
ذلك وايضا فما استدللتم به على ذلك من انه عم لما توضأ الوضوء
البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان
يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله الى اخر ما ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال
انه عم اما ان يكون قد امر يده على وجهه حال غسله او لا لا سبيل الى الثاني والا

التوفيق

لتعيّن على الامة لكنه غير معين اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله
تبصر واعلام وكلام على كلام لبعض الاعلام ما تضمنه هذا الحديث من تقديم
غسل اليمنى على اليسرى مما اختص اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا
ومامر في الاستدلال على الابتداء باعلا الوجه جار هنا والعامة باسرهم
لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه
ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك
لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين بالاصل واطلاق الاية لعدم
اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم يبلغ سبعمائة وعشرين
صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين عند من لم يرتب
بين الرجلين او واحدة عند من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان
الاعضاء ستة وللاولين صورتان والحاصل من ضربها في مخرج
الثالث ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن
ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس
سبعمائة وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب
الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما سنح لنا من الكلام عليها
الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية فانه تعالى عقب ارادة القيام

الى الصلوة

الى الصلوة بالغسل فيجب تقدمه على غيره وكل من اوجب تقدم الغسل
اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد
بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين
اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره
كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء
داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع
فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء
ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل
ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبّل وجهه ويده وظ
انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقدم
الذكري فغير دال على التقدم الحكمي والا لم يحتج الى الفاء الثاني
ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين والمراد ان كل من اوجب
تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد
يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل
وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا
وعطف احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا في حيز الشرط
وفي حيز الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى

للتقديم الذكري وبالجملة فالفاء التعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان
بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة لا على الاتيان بغسل
الوجه بعد القيام بغير فصل وهل هذا الا مثل ان تقول
لصاحبك اذا طلبك الامير فلفّ عمامتك والبس ثوبك
فانظر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر فليتامل
الوجه الثاني والثالث ما استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام
وهذه عبارته يجب ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم بيده اليسرى
ثم يمسح راسه ثم [illegible] ثم يمسح رجليه لقوله عم لا يقبل الله صلوة
امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح
راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد بتقوية الحرف
وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه
اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر
في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه
بسبب تقوية حرف العطف له والعامل هنا هو اغسلوا الواقع
على الوجه واليدين والى متعلقة به وهي لانتهاء غاية وقد جعل
غايته المرفقين فليس بعدهما غسل اصلا والوجه مغسول قبل
المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كله الى غاية للغسل باعتبار

ووقوعه

ووقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع
على الوجه فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف هذا
عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا مسح الرجلين
والذي يخطر بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين
على المدعى فانهما انما يدلان على الترتيب الذي اوجبه الشافعي
وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما
وتقديمهما على الراس وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب
الذي اختص به اصحابنا اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
الخ ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على
ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني منهما على
الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا لان غاية ما يلزم منه بعدية
التي وجوب تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين
ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح كما
لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا
الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل
اقول ايضا ان الدليل الثالث لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه
على غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية ما دل عليه

ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل المسح وهذا
يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احدى
الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء
ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين وما يرى من ان
نهاية الغسل ح ليس المرافق بل المرفق ليس المرافق بل المرفق
ليس بشيء لان جمع المرافق في الاية باعتبار المتوضئين وايضا
فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا **الوجه الرابع** ما استدل به قدس
الله روحه في التذكرة وهو قول النبي ص ابدؤوا بما بدا الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول
في انه انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب
المختص بالامامية ولهذا انما استدل به طاب ثراه على الاول
ومع هذا فيخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء
الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث
انما دل على الابتداء بما بدا الله به لا على التثنية بما ثنى والتثليث
بما ثلث وهذا ظاهر ولو اريد بالابتداء الابتداء الاضافي فيجوز ان يتم الاستدلال
بهذا الحديث على ذلك المطلب فليضم اليه المقدمة المأخوذة
في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه انار الله

ثم غسل

برهانه وان كان ذلك لا يخلو من بعد هذا ما تيسر لي من الكلام
على كلام ذلك الامام فاعرضه على جوهري رايك وصيرفي فكرك
ثم روج الكساد واصلح الفساد **تذكرة فيها تبصرة** ما تضمنه بعض الاحاديث
من مسحه ص ببلل يديه راسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز
استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد
فانه جوز الاستيناف ~~وفاقا للمالك~~ وباقي العامة اوجبوه و
الاحاديث الصريحة في خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد
روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن
خلاد قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم ع ايجزي
الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء
جديد فقال براسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن مسح الراس امسح بما في
يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة
في المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد وكذا
وكذا وانت خبير بانهما تتاديان على خلاف مذهبه فانه قائل
بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف
والنهي عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي

وفاقا للمالك

فقال يحتج ابن الجنيد

على الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد منهم ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب العامة
ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف
الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد به بقوله ع
بل تضع يدك في الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه
طاب ثراه وقال والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار هذا
حمل بعيد جدا لان السائل قال امسح بما في يدي من الندا فكيف نهاه
عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان
حمل الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا فان السائل قال في الاول
يمسح قدميه بفضل راسه وفي الثاني امسح بما في يدي من الندا وعقله
مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم
قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة لا يمسحون
على القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية فتامل
تاصيل فيه تفصيل ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب
الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر
انهم عليهم السلم ما زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله ومن
غالب بن هذيل قال سالت الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع

عن مسح الرجلين فقال نعم هو الذي نزل به جبرئيل وعن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه قال ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله
بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم السلم اكثر من ان
يحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رايت
النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة
بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه والمراد
النعل العربية والمسح عليها يجوز عندهم لان سيورها لا يمنع المسح
على ظهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله
بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان
ومسحتان من باهلني باهلته وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات
العقلية في هذه المسئلة لا يزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد
ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء
الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلم
وقد نقله الامام الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر ع

ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي
من التابعين والجمع مذهب داود والاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية
والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ
العارف محيي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان
مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من هذه
الفرق دلائل ليس هذا المحل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين
الاولين والله ولي التوفيق مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل يدعي
انه فيها من الناصحين قال الغاسلون قد ورد الغسل في
الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقد قرا نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب
ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرا الباقون
بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس
لا للتمسح بل للتقصد في صب الماء عليها وتغسل غسلا شبيها بالمسح
واما السنة فما روي انه صلعم لما توضا الوضوء السابغ غسل رجليه وما روي
عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلعم وختم بغسل رجليه وما رواه
البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلعم عنا في سفر

فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وما رواه محيي السنة
في المصابيح وغيره عن ابي حية قال رايت عليا رضه توضا فغسل كفيه
حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه
ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل
طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور
رسول الله صلعم وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب والسنة
على الغسل وبطل ما تقوله الماسحون المحرفون للكتاب العادلون عن السنة
المتبعون للاهواء المضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان في الدين
والشركاء في طلب اليقين لو صرفتم الى الآية الكريمة بالكم لعلمتم انها
عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين
نحن وانتم في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل منا
ان يقدر ما يوافق مذهبه فانكم قدرتم اغسلوا ونحن نقدر امسحوا فيبقى الاول يعني العطف على الوجوه
وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمرا
واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر عطفا على زيد وارادة انه مضروب
لا مكرم وهذا مستهجن جدا ينفر منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف
يجنح اليه او يحمل القران عليه فتعين اما العطف على محل الرؤس واما

جعل الواو للمعية وكل منهما صحيح فيما نحن فيه وحكاية واو المعية اوردها الشيخ
الجليل جمال العارفين الشيخ محيي الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث
من الفتوحات المكية وهي مذكورة في كتب الامامية ايضا وقال
واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على
الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح ومذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرجه
عن الممسوح فان هذه الواو قد تكون واو مع وواو المعية تنصب كقول
قام زيد وعمرا اريد مع عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه الآية اقوى لانه
يشارك القايل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه
من يقول بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان
هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة
الجر على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس
للاقتصاد في صب الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى
وهذه محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين
فبعده ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما في
الحجاز نادر جدا فكيف يعدلون بالآية عن ظاهرها ويحملونها على هذا
المحمل النادر الغير المتبادر واما الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر
النحاة فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه انما جوزه بشرط

امن اللبس وان لا يتوسط حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان
مفقودان في الآية الكريمة فالقول به عدول عن الطريقة القويمة والجادة
المستقيمة واما العطف على الرؤس لتقل غسلها شبيها بالمسح فهو وان
اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف في
حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق من رشيد ان يقول اكرمت زيدا
وعمرا وسخرت من خالد وبكر بعطف بكر على خالد لا لمشاركته في السخرية
بل للدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا شبيها بالسخرية وايضا فاذا اريد
بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته وبالنسبة الى المعطوف الغسل
الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات
والالغاز والعجب ان الزمخشري منع في هذه الآية من حمل الامر في اغسلوا
على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان تناول الكلمتين لمعنيين مختلفين
من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما ما استدللتم به من
السنة فهو معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلم ان النبي ص
لما توضأ الوضوء الثاني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه
ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره
عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره ص بغسل الاعقاب
فلعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس مواتيهم والمشهور حفاة في الاغلب

كانت اعقابهم تشقق كثيرا او قل ما يخلو عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر
انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فان صدر عنه ص
امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء
ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين توضاؤا او مسحوا ارجلهم كانوا
من اصحاب رسول الله ص بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم
ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله ص لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله
بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم
كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء
لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من رسول الله ص ثم ليس في هذا الحديث انه ص
نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه ص بالاعقاب
وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريرهم عليه ظ فيما قلناه من ان الامر
بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس الا فهذا الحديث عند التامل لنا
لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من اولاده
عليهم السلام مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر محمد بن علي
الباقر وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهم وعمل ابيهم

منا ومن

منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم به ايها الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف
الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم
وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا
واياكم عما يوجب الضلالة والغواية امين رب العالمين

محاكمة بين المتاخرين والعلامة يندفع بها التشنيع عليه والملام

الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله واما عند
اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم انهما الناتيان في ظهر القدمين بين
المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب
العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم قايلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم
من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف
مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ونريد بالكعبين هنا المفصل
بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل
عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر ع قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني
المفصل دون عظم الساق وبما رواه ابن بابويه عن الباقر ع وقد حكى صفة
وضوء رسول الله ص الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي

استيعاب

المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدّه اهل اللغة انتهى كلامه وقال
طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب قد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من
لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زراره في الصحيح وذكر
الرواية الاولى ثم ان جميع من تأخر عن العلامة من اعلام علمائنا قد
انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا
تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله
سره في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين
الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول
كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو
يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق
يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول
الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ورواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر
لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام
ولان الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال
شيخنا الشهيد واهل اللغة ان ارادوا بهم العامة فهم المختلفون وان ارادوا لغوية

الخاصه

الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث
مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان
الكعبين هما الناتئان على يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد
في الذكرى ولعمري انه لقد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة واطنب
في الازراء عليه والملامة وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال ان
شاء الله تعالى ولقد سلك على منواله في هذا التشنيع شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله شانه فقال في شرح القواعد ما ذكره في تفسير
الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه
ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وان
فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة
وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه العلامة
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدم امام
الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة
في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا
لا يرتابون في ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم وقد اطنب
عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد
على ذلك على ما حكي من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل
للعلامة هذه العلاوة من كلام شارح القواعد

بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم
يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم
يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه
من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد ان ما
نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن الشيخ
منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين
الملة والدين قدس الله روحه اثار الشخص نور الله مرقده حيث قال
في شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين تدلان على ان الكعب
في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين
الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال والعجب من المصنف حيث قال
في المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى
ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق
والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى
كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم
لم يجد اليه سبيلا ولم يعلم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش
كلام هؤلاء المشايخ الثلثة على لوح خاطرك فيظهر لك ان تشنيعهم عليه
طاب ثراه يدور على امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما

لاريب ان الكعب الذي يدعيه المصنف ليس في ظهر القدم صح

اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم يقل
احد منهم فكيف يدعي انه قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام
اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث انه مخالف
للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع وتناتا والمفصل ليس
كذلك الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص عن ائمتنا عليهم
السلم الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له مع انها
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم وليس
المفصل عظمين ناتيين ولا واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا
به عليه قدس الله روحه وانا اقول ان من امعن النظر علم ان
كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع غير موقعه وحاشا العلامة
ان يقع في مثل هذه الغفلة ويخالف ما اجمعت عليه الامة بل ما ذهب
اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة يعتريه والنص
الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء
التشريح يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام
العامة صريح في نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا
ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال فتطويل مقال
لتفصيل اجمال وتاصيل بيان لتحصيل اطمينان

روى الشيخ في الصحيح عن زراره وبكير ابني اعين انهما سالا الامام ابا جعفر
محمد بن علي الباقر ع عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور
فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله وفي اخر الحديث قلنا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا
هذا ما هو قال هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما
ادعاه العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله في المختلف
اول الدلائل على مدعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه
والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل
دلايل العلامه ونقضها لم ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها هي
العمدة في ذلك المدعى وعليه المدار في اثبات تلك الدعوى و
اعجب من ذلك انه جعلها اول دلايله على ان الكعبين قبتا القدم
امام الساق اعني العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها في
خلافه كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله
روحه استدل بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع
انه وصف الكعب في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه ع وضع
الكعب في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه ع وضع يده على ظهر
القدم وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين

٣٤

على ما يخالف كلام العلامه طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر القدم
ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا
بان المفاصل التي بين انابيب القصب تسمى كعابا قال في الصحاح
كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب
الكعب العقده بين الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيده
الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب
القنا ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا
قال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز
فوق القدم فظهر من هذا ان العلامه نور الله مرقده لم يات
ببدعة في تسميه المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله
شانه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصه والعامه ولا اهل اللغة
خال عن الاستقامه ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح
كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشي وغيره ان
القدم مولف من سته وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم
مايل الى الاستداره واقع في ملتقى الساق والقدم له زايدتان
نابتتان في اعلاه اسنه ونخسته يدخل كل منهما في حفره من حفرتي
قصبتي الساق وزايدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب

الانبوب ما بين كل عقد من القصب والجمع انابيب صح

قنوات كالرمز بمعنى نيزها واو جمع قنا است كالرمز

وان الباق مولف من قصبتين متلاصقتين انسيه ووحشيه والانسيه
منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى وهى المتصله بالركبة والوحشية صغيرة
تستدق تشا فتشا وتنقطع قبل الوصول الى الركبه وفى اسفل كل من
هاتين القصبتين حفره تدخل فيها احدى الزايدتين النابتتين
فى الكعب ويحتوى طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى جانب
المشط فالكعب عظم فى ظهر القدم متوسط بين الباق والعقب وعليه
يتصل الباق بالقدم ولنقتصر فى تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ فى القانون
والشارح القرشى فى شرحه قال الشيخ فى مبحث تشريح عظام القدم
من القانون واما الكعب فان الانسان منه اشد تكعيبا من كعوب
ساير الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعه فى الحركة كما ان
العقب اشرف عظام الرجل النافعه فى الثبات والكعب موضوع
بين الطرفين الناتيين من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه
اعنى من اعلاه وقفاه وجانبه الوحشى والانسى ويدخل طرفاه
فى العقب فى النقرتين ودخول ركزو الكعب واسطة بين الباق
والعقب يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع
فى الوسط بالحقيقه وان كان قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف
الى الوحشى انتهى كلام الشيخ وقال القرشى فى شرح القانون

النقرة حفرة صغيرة فى الارض

اخمص میان کف پای
که بر زمین نیاید ... باریک
میان کف ...

ان اجزاء القدم مقسومة الى سته اقسام وهى الكعب والعقب والعظم
الزورقى وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان
نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسان منه اكثر تكعبا
واشد تهندما مما فى ساير الحيوانات وذلك لان لرجليه قدما
واصابع ويحتاج فى تحريك قدمه الى انبساط وانقباض وذلك
بحركة سهله ليسهل عليه الوطى على الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض
وعلى المستويه فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته
واحكامه سلسا سهل الحركه وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة
واحدة مستديرة تدخل فى حفره الباق فكان يحدث للقدم
ان يتحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة موخره وكان يلزم من
ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى القدمين للاخرى فلاجرم
ان يكون زايدتين حتى يكون كل واحد منهما مانعه من حركة الاخرى
على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزايدتين خلفا والاخرى
قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض اللتين
بمقدم القدم فلابد من ان يكون هاتان الزايدتان احدهما يمينا
والاخرى شمالا ولابد ان يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون
امتناع تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك

لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين
ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا
جدا وكان يلزم من نحو ذلك ثقل الساق فلذلك لا بد ان يكون
اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى الساق وذلك حيث
مفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون
احدى قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق ويجب ان يكون دون المفصل
الحفرتان في هاتين القصبتين والزائدتان في العظم الذي في القدم
انتهى لان هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك ينافي ان
يكون الزوائد فيهما لان ذلك يلزم زيادة الثقل والخفة يلزم تهاونا
الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين في طرفي القصبتين وزائدتين
في العظم الذي في القدم انتهى كلامه فكلام المشرحين صريح في ان
الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل وقد علمت مما تضمنه
الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله
لمجاورة هذا العظم فصار ما يطلق عليه اسم الكعب اربعة قبة القدم
امام الساق واحد الناتئين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل
والعظم الثاني في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا
ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند العلامة فانه

لانا

قد قرأن الوحشية صغيرة تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة ٥

لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما
بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد
بن الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا
ان اكثر كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند القائلين
بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير الكبير
عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين
هما العظمان الناتيان من جانبي الساق وقالت الامامية وكل
من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل
كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال
حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في
ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال
صاحب الكشاف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب
او الكعب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل
فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد الغسل فهما
الناشزان وهما اثنان في كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري
في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان الناتيان

فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل صح

فيصح التثنية باعتبار كل رجل صح

عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير
موضوع تحت عظم الساق وحيث يكون مفصل الساق والقدم كما
في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله
حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل
رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب كما انه
لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لاجرم قال الى المرافق وايضا
العظم المستدير الموضوع في المفصل شي خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح
الابدان والعظمان الناتيان في طرفي الساق محسوسان لكل احد
ومناط التكليف ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم اني والله
لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم
في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد من الخاص
والعام وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشا من اشتباه عبارات
اصحابنا كافة طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق
الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين
هما العظمان الناتيان في القدمين والمتبادر من الناتي ما كان
نتوه محسوسا بحس البصر ولا ناتي في القدمين على هذه الصفة الا
اللذان على يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط

لكن الاولان

لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران
البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن
العظمين الناتيين فيهما لان القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة
خاتمة ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه
من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا الى اخر كلامه غير وارد
على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه قايل بموجبه وانما اراد
باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعني من رؤس الاصابع
الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح
بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة
عند اهل البيت عليهم السلم ثم قال ويجب استيعاب طول القدم
من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد ان الاستيعاب
الطولي الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ان باطنه من ان
الكعب ليس هو المفصل عنده فمرجع هذا الكلام الى كلامه السابق وقد عرفت
حقيقته فيا اهل الحديث الى نفس وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن
محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن عبد الله
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن

صاحب الكافي جليل القدر مات في سنة ثلثمائة وتسع وعشرين ۵ تاريخ وفاته رحمه الله

الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم ح والى الشيخ الاعظم المشار اليه

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عم قال بينا امير المومنين عم ذات يوم

جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء

من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى

على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا

ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه

واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم

لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال

اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها

وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه

الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى

فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني

حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي

بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك

من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك

وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام

واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه عم فنظر الى محمد فقال

يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من

كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك

الى يوم القيمة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**

بينا امير المومنين ذات يوم جالس بيناهي بين الظرفية اشبعت

فتحتها فصارت الفا وتقع بعدها اذ الفجائية غالبا تقول بينا

انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعد

اذ عند بعض وبعضهم يجعلها جزاء عن مصدر مسبوك من الفعل

اي بين اوقات اعساري مجيء الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي

صبه وفي الصحاح كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم

ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى وهو يعطي ان اكفاه لم تثبت

في اللغة وان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام عم حجة على ثبوته ثم قال

ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوه في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا

اخر ولم يجعله نجسا يجوز كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم حصن

قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة

الدوران على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء

وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه لما يقال
اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل والمراد بتحصين الفرج
ستره وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري و
عطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة
في اللغة كلما يستحيى منه تلقني تحيتي بالقاف والنون المشددتين من
التلقين وهو التفهيم ممن شم بفتح الشين واصله شمم بميمين كيعلم
فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شمم بالكسر والريح
الرائحة والروح بفتح الراء النسيم الطيبة بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح
وكآبة الخوف والخجل او المراد بهما حقيقة البياض والسواد وقد فسر
بالوجهين قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران
المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع
كالازار والرداء ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات
كونها اشد اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشد وعن بعض
اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب
وبعضهم ضبط المفظعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة
بكسر الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع

والصحيح الاول

والصحيح الاول غشني رحمتك اي غطني واشملني بها قال الجوهري
استغشى ثوبه وتغشى اي تغطى به ولعله ضمن معنى الغشي فعدي بغير
باء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض تمت نسخ التهذيب والكافي
والفقيه وامالي بن بابويه متفقة في بعض الالفاظ هذه الادعية
ففي بعض النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما بضمير
التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين
وعموم العورة او الى تخالف المحصن والمستور وان قرئ عورتي
بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال وفي بعضها
في دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى
عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان
الى وفي اخره وريحانها بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة
لفظ فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى والخلد في
الجنان بشمالي بدل بيساري وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات
النيران بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي بدل
ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة بخط
والدي طاب ثراه وهي التي قراتها انا عليه وهو قراها على شيخنا
الشهيد الثاني قدس الله روحه تبصرة فيها تذكرة المراد من طلب العافية



روز قیامت هر کس از جانب نفس خود در مجادله بوده با پروردگار خود از زلالت تقصیرات خود حجت و جواب میگفته باشد

تلقین الحجة ان یلهمهم الله تعالی بما یحتجون به لانفسهم یوم القیمة فان الناس فی ذلک الیوم یحتجون لانفسهم ویسعی کل منهم فی فکاک رقبته کما قال سبحانه یوم تاتی کل نفس تجادل عن نفسها و الله سبحانه یلقن من یشاء حجته کما قالوا فی قوله تعالی یا ایها الانسان ما غرک بربک الکریم ان ذکر الکریم تلقین للعبد وتنبیه له علی ان یحتج ویقول غرنی کرمک قال الفاضل النیشابوری فی تفسیره رایت فی عنفوان الشباب فی المنام ان القیمة قد قامت وقد دار فی خلدی ان الله تعالی لو خاطبنی بقوله یا ایها الانسان ما غرک بربک الکریم فماذا اقول ثم الهمنی الله فی المنام ان اقول غرنی کرمک یا رب ثم انی وجدت هذا المعنی فی بعض التفاسیر انتهی کلامه والظاهر انه اراد ببعض التفاسیر کتاب مجمع البیان للشیخ الثقة حجة الاسلام الشیخ ابو علی الطبرسی فانه قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الکریم دون سایر اسمائه وصفاته لانه کانه لقنه الجواب حتی یقول غرنی کرم الکریم انتهی کلامه ان قلت کیف یستقیم القول بان اهل المحشر یحتجون لانفسهم ویجادلون فی خلاصها مع ما ورد من انه یختم علی افواههم وانما ینطق جوارحهم کما قال الله تعالی الیوم نختم علی افواههم

وتکلمنا

وتکلمنا ایدیهم وتشهد ارجلهم بما کانوا یکسبون قلت لعل ذلک مخصوص بالکفار کما قال بعض المفسرین او ان هذا الختم یکون بعد الاحتجاج والمجادلة کما فی بعض الروایات وقد ورد ان بعض الاعضاء یحتج لصاحبها کما جاء فی بعض الاخبار تشهد اعضاؤه علیه بالزلة فتطایر شعرة من جفن عینه فتستاذن فی الشهادة فیقول الحق تعالی تکلمی یا شعرة عینه واحتجی لعبدی فتشهد له بالبکاء من خوفه فیغفر له وینادی منادٍ هذا عتیق الله بشعرة وعلی هذا فلا یلزم من الختم علی الافواه عدم وجود المحاجة انما یلزم عدم تحققها باللسان فقط

بیان وتفسیر معنی الخلد فی الجنان بالیسار لاح من خفاء وهو یحتمل وجوها **الاول** انه یقال فی الشیء الذی حصله الانسان من غیر مشقة وتعب فعلته بیساری فالمراد هنا طلب الخلود فی الجنة من غیر ان یتقدمه عذاب النار واهوال یوم القیمة **الثانی** ان الباء فیه للسببیة والمراد اعطنی الخلود فی الجنان بسبب عمل بیاری وعلی هذا فالباء فی بیمینی ایضا للسببیة لیتوافق القرینتان ولاح من بعد **الثالث** ان المراد بالخلد براءة الخلد والجنان علی حذف مضاف فالبار علی حالها للظرفیة وهذا وجه قریب **الرابع** ان المراد بالیسار لیس ما یقابل الیمین بل الیسار المقابل للاعسار والمراد الیسار بالطاعات ای اعطنی الخلد فی الجنان بکثرة طاعاتی فالباء للسببیة وح یکون فی الکلام ایهام التناسب وهو الجمع

عبارتست از انکه جمع کنند در کلام میان دو لفظ که مناسب هم نباشند در معنا ولکن دو لفظ را با کلمه دیگر که مناسب باهم داشته باشند

بين معنيين غير متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى
الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما نجم من
الارض اي يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ماله ساق فالنجم بهذا المعنى
وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا
ما روي من قوله ع لا تزال المنام طائرا حتى تقص فاذا قص وقع وفي اعتقد
هذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخلو من لطافة **اشارة** ظاهر هذا
الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد
القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت تثنية لذكرها الراوي
اذ المقام مقام بيان الوضوء وقد قال ع في اخر الحديث خلق الله من
كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات
اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه واليدين لا
ينافي استحبابها لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث المضمضة والاستنشاق
وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد ثم كيف والشيخ الصدوق مصر على عدم
استحبابها وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال والله
ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين
على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى ان
وضوء علي ع ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة

لانه ع

لانه ع كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله تعالى اخذ باحوطهما واشدهما
على بدنه انتهى كلامه فبعد مبارعة مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين في
استحباب التثنية كيف يدعى ان سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها
بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا محله
تكملة استفاد بعض اصحابنا من قوله ائتني باناء من ماء اتوضؤ للصلوة
واستنجائه من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرع
عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به قائلا ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء
وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا
وتثنية الغسلات الثلث والمضمضة والاستنشاق الذين كل منهما
ثلث اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين
وتسعين درهما شرعيه وهي على ما حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي
في زماننا هذا فظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات
المذكورة قطعا بل قد يئول الى عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء
منه هذا واعلم ان امره ع ابنه رض باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار
الماء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان
احضار الماء فيه ليس الاستعانة واما احتمال كون الامر بذلك لبيان
جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخلو من بعد **الحديث**

الحديث السادس وبالسند المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن داود بن النعمان قال سألت اباعبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك في التراب
كما تتمعك الدابة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا **بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث** فتمعك كما تتمعك الدابة
اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه
فكانه لما راى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن
وهو يهزأ به الهزؤ بالضم السخرية والاستخفاف تعدى بالباء ومن
يقال هزأ به وهزأ منه تمعكت كما تتمعك الدابة اما استفهام انكاري
او خبر اريد به لازم معناه نحو حفظت التورية والاول اقرب لقوله ع
يهزأ به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين **الاول** ان يكون
قائله داود بن النعمان والمقول له الامام ع والتيمم المذكور وقع منه ع
الثاني ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار

رض والمقول له هو الرسول ص والامام ع حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق
يقتضي فقالوا ويرجح كون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي ص ويدل عليه
ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص ذات
يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي السنة من العامة
في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت
فصليت فذكرت للنبي ص فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ص
بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل
على الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا
وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة
ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى
الى الامام ع وعلى تقدير عوده الى النبي ص لا يلزم عود تلك الضماير
اليه ص ايضا لجواز ان يكون النبي ص بين لعمار والامام ع بين لداود
بن النعمان ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى تعلم

التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة في مبدا الاسلام
وقبل نزول آية التيمم واشتهار كيفيته بين الامة واما احتياج داود
بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق ع فمستبعد جدا
كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم
فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي ص متعين قلت
احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام ع لا يقصر عن احتياج عمار
الى التيمم البياني لان الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا
فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خصص
المسح ببعض الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة
وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم فصّل بالوضوء والغسل وبعضهم
ثلث الضربات فاختار داود ان يشاهد فعل الامام ع ليفوز بالعيان
ويحصل له كمال الاطمينان **تبصرة** قوله ع وهو يهزؤ به لاخ من اشكال
لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى ان موسى ع لما قال
له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل
على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء
عنه ص بالنسبة الى الافراد كيف يصدر ذلك عنه ص بالنسبة
الى عمار الذي هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم

بعض م

ولم يزل

ولم يزل ص له مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية
وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء ليس على معناه الحقيقي اعني السخرية
بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك عنه ص
بالنسبة الى امثاله ويكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم والموانسة معهم
فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا قصور في المزاح بغير الباطل
فقد روي عنه ص انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه ص
مع العجوز التي سألته ان يدعو لها بالجنة مشهور **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث
من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود في بعض الاحاديث
وفي اكثرها وقع التعبير بوضع اليدين بالضرب وهو وضع خاص
مع اعتماد ولوالدي قدس الله روحه في هذا كلام اورده في
شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقدم
النية عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية
ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن
الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف في الوضوء
بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا
الشهيد بامرين **الاول** ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند
غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع

الی عمار ونظرائهم

وجه التامل ان كون امر واجبا في الطهارة و شرطا فيها او غير منوي بنفسها لا يخرج ... منه

جبهته على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول
بموجبه ويجعل نقل التراب شرطا في الصحة فيقابل **البناني** ان يخلل
الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين
الضرب ومسح الجبهة وفيه انه اراد ان تخلله غير مضر عند القائلين
بان الضرب جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك
عند العلامة فممنوع كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله
غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز
مقارنة النية له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها الشيء من اجزائه بل
لامر خارج عنه ولا يرد مثله في مقارنة الوضوء لغسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق لان كلا منها يصير جزء الوضوء الكامل كما قالوه
ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس جزءا حقيقيا اصليا
يتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف النية به صار
جزءا والا فلا فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده كما
لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه ع وجهه يعطي بظاهره الا
وهو مذهب على بن بابويه وفي الاخبار ما يساعده الا ان السيد
المرتضى رض نقل الاجماع على عدم وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة
الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق في المعتبر
الجبينين

بالتخيير

بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه بغير الجبهة ونقله عن ابن ابي عقيل ايضا
وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي
واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه
واوجبه على بن بابويه لوروده في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا
ايضا كالوجه لكان وجها **ارشاد فيه سداد** ظاهر هذا الحديث انه ع
اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا
كان جنبا فهو حجة لمن يكتفي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى رضي الله
عنهما ويؤيده موثقة زرارة وحسنة ابن ابي المقدام واجاب العلامة
في المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم
الذي وصفه الامام ع بدل عن الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل
على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم يسئل ع عن كيفية التيمم الذي
هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام
يأباه وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عليه
ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا لان
في آخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخلو
من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار
وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو

مطلقا او غير كيفية التيمم

المشهور بين المتاخرين لان في احاديث الوحده ما هو كالصريح في بدلية
الغسل وحكاية مناسبة الوحده للوضوء والتثنيه للغسل لا تنهض دليلا واما
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مره للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه
على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه
ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنيه مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على
ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان قوله ع هو
ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن
الوضوء او الغسل ومجي الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع
كما يقال الطهارة على ضربين مائيه وترابيه ومع تقرار قوله ع والغسل بالجر
عطفا على الوضوء كما هو الظ ويجعل جملة تضرب بيديك الخ مفسرة للضرب
الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل
قوله ع والغسل عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف
اي وتيمم الغسل او جره بلام محذوفه متعلقه بتضرب كانه قال وتضرب بيديك
للغسل من الجنابة ويكون من عطف الفعليه على الاسمية وحمل الحديث
على كل من هذين المحملين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظ

من الضرب

من الضرب هو الضرب على الارض والظاهر ان الكلام مع عطف
المفرد على المفرد وهذه التقديرات على ما هو الظ على الارض وقراءة
الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظ ايضا ويكون المراد من قوله ع
واحد الوحدة النوعيه لا العدديه اي ان الضرب على الارض فيهما
واحد غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعيه وان كان في
او في مخالفه للظاهر الا انها اقل من مخالفة الظ على المحملين الاولين
كما لا يخفى **تتمة** المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشيء
من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامه وقد استدل الاصحاب
على المشهور بالروايات المتضمنه بالنفض واستضعفه والدي
طاب ثراه في شرح الرساله بان الاجزاء الصغيره الغباريه لا تخلص
كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما تشهد به التجربة
ولعل النفض لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابيه
الكثيره الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها
فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل
على اشتراطه فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل به ابن
الجنيد من ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهره
في التبعيض وجعل كونه لابتداء الغاية معنى بعيدا وقال ان ما تضمنه
الروايات

صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع من اعادة ضمير منه في الآية الى التيمم غير مناف
للتبعيض الذي هو النظ وجعل قوله ع في آخرها لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على اشتراط العلوق
ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه
لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري بأجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض
الكفين ولا يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن
تامل هذا الكلام وهذا التعليل حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق
وظهر له ان التيمم الذي اعاد الامام ع ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم
فتامل **الحديث السابع** وبسندي المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد
محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرأت على شيخنا الشيخ الامام فخر
الدين بن المطهر دام فضله بداره بالحلة آخر نهار الجمعة ثالث جمادى
الاول سنة ست وخمسين وسبعمائة قال قرأت على والدي جمال
الدين قال حدثني والدي سديد الدين عن السيد رضي الدين بن طاوس
عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي
بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي
المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد
محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن الحسن عن محمد بن يعقوب

الكليني

الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق يوما يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد
قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل
منكم تاتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان
بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة
لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و
قل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع
يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من
ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبت
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر
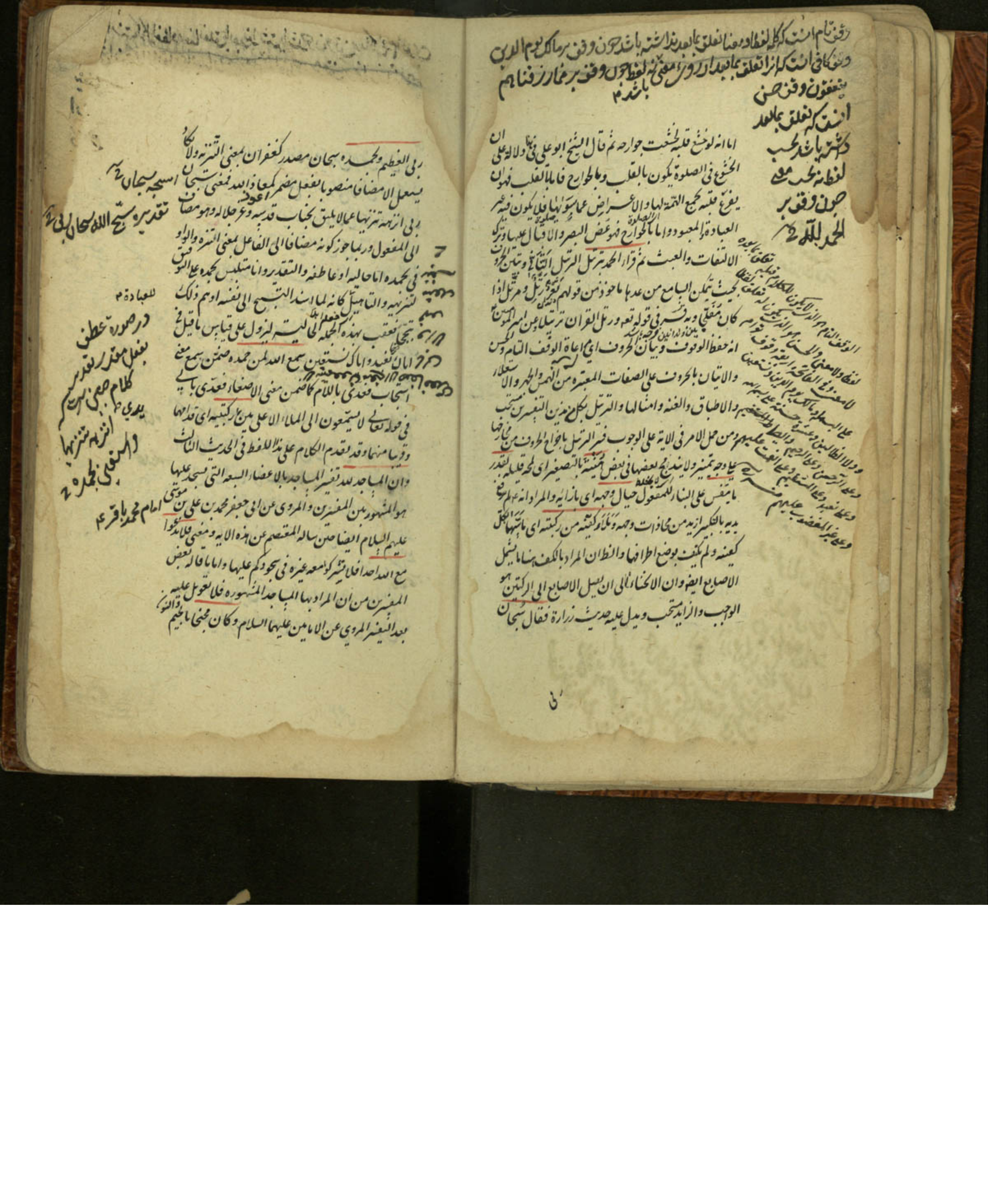
وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ولم يضع شيا من جسده على شي منه وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبعة منهن فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في
كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي
الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على
الارض سنة ثم رفع راسه ع من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن
قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيا من
بدنه على شي منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على
الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس
في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد الحسن
ان تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة
وهو من ثقات اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام

ودعا له

ودعا له الكاظم ع بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة
فنال كل ذلك ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في الجحفة
حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة ابانا حفظ
كتاب حريز بالحاء المهملة واخره زاي هو حريز بن عبد الله السجستاني
اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب
الصادق ع ثقة صنف كتبا لا عليك لا نافية للجنس وحذف
اسمها في امثال هذا مشهور اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم
فصل بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه
الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفرا بالظرف ناقلا عن العرب
انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام ع
من اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان
لامه جنسية والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلى بهم بحدودها
تامة بحدودها متعلق بيقيم وتامة اما حال من حدودها او نعت
ثان لصلوة فقال بخشوع اي بتذلل وخوف وخضوع وبذلك
فسر الخشوع في قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح
خشع ببصره اي غضه وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب
مجمع البيان عن النبي ص انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال

النتف بفتح النون وكسر الباء المشددة كلما زاد على العقد حتى يبلغ العقد الثاني نتف

فصل کرده‌اند در این کلام میان فعل تعجب و معمول آن ...



اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي وفيها دلالة على ان
الخشوع في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو ان
يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير
العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك
الالتفات والعبث ثم قرا الحمد بترتيل الترتيل التأني وتبيين الحروف
بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا
كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين ع
انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي اعاة الوقف التام والحسن
والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكلا معنيين التفسرين مستحب
ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها
على وجه تميز ولا يندمج بعضها في بعض تجنيح بالتصغير اي لحية قليلة بقدر
ما يقف على البنا للمفعول حيال وجهه اي بازائه والمراد انه عم رفع
يديه بالتكبير ازيد من محاذات وجهه وملا كفيه من ركبتيه اي مابينهما الكل
كفه ولم يكتف بوضع اطرافها والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل
الاصابع ايضا وان الانحناء الى ان يصل الاصابع الى الركبتين هو
الواجب والزايد مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان

ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد
يستعمل الا مضافا منصوبا بالفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان
ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه وع جلاله وهو مضاف
الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو
في وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق
لتنزيهه والتاهيل كانه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك
تبجحا فعقب بهذه الجملة الى ليته للزول على قياس ما قيل في
اياك نعبد واياك نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى
استجاب فعدى باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدى بالى
في قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى من ركبتيه اي قدامها
وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث الثالث
وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها
هو المشهور بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى
عليهم السلام ايضا حين ساله المعتصم عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا
مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما قاله بعض
المفسرين من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه
بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلام وكان مجنحا بالجيم

المشددة والحاء المهملة اى رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري

ايضاح ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمرأة سوى امور يسيرة تختص بالرجل وهي ستة **الاول** ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدى المحاذي لها **الثاني** التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما **الثالث** التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه فان المستحب لها تركه **الرابع** التخوي فالمستحب لها تركه **الخامس** التورك بين السجدتين فان المستحب للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها **السادس** وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يحتمل عليها ان تنحني قدر ما ينحني الرجل ويحتمل لها بعض اجزائها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحني الى ان يصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية فانها معللة بقوله عليه السلام لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلام عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور من نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل من النظر الى ما بين

الرجلين

الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع من الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الى ما لا يخلو من وجه

تتمة ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روى عن علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد وفي الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عدّ في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة منفردة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتأمل

اكمال ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه عليه السلام قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام ويؤيد ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام

فالتهما — اصحابنا

ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف والسجود بكونه مع اعتماد

بوضع الانف على التراب بل ينادي سنة الارغام

اي رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
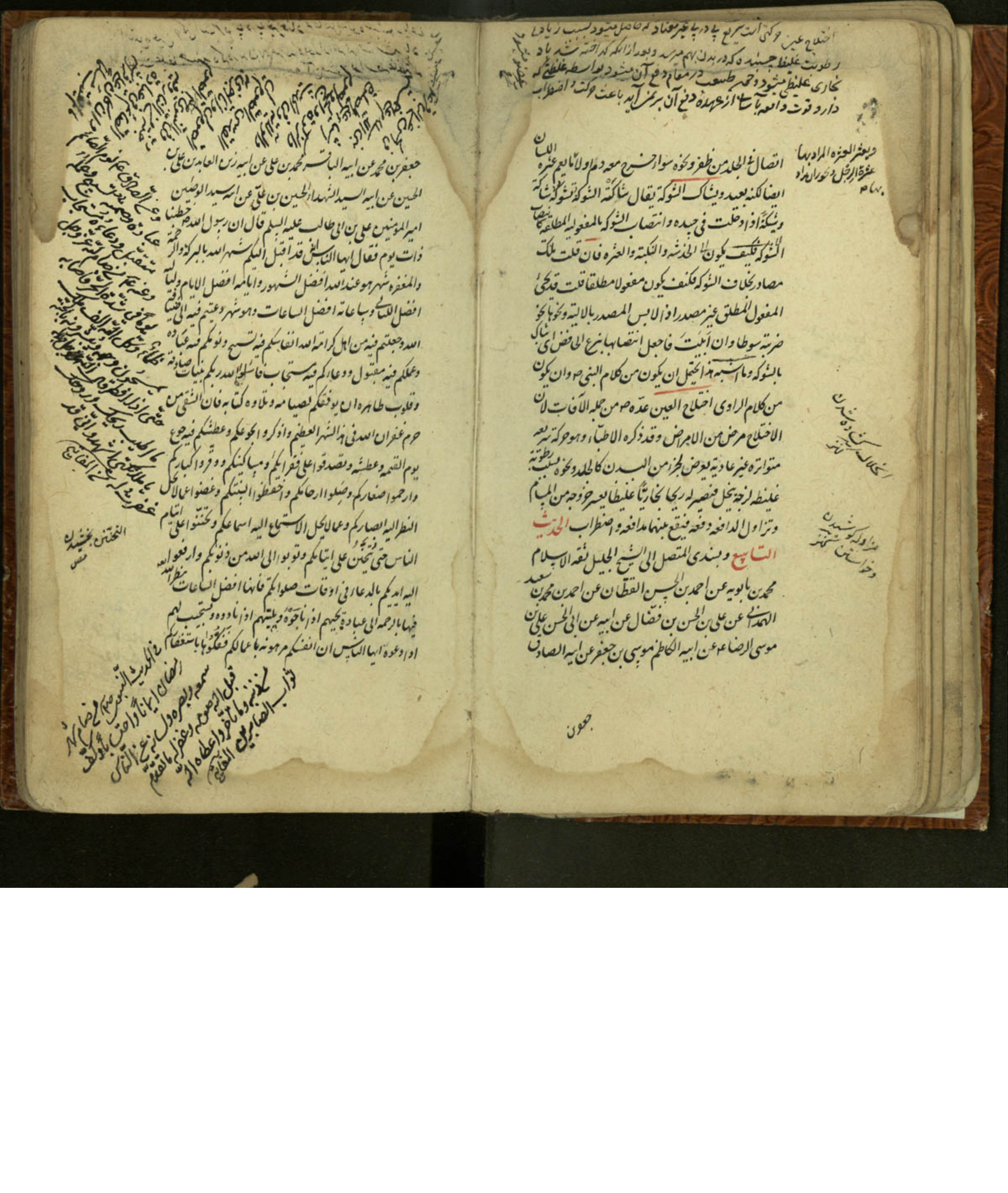
من ان رسول الله ص صلى ركعتين وقرا في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك
لبيان الجواز بعيد ولعل استثنار سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها
بهذا الحكم لما فيهما من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق
عن ابي عبد الله ع انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات
ولم يقرا فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى
الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي ص انه قال ايعجز
احدكم ان يقرا ثلث القران في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك
قال اقروا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة
ثلث القران كلاما حاصله ان مقاصد القران الكريم ترجع عند اهل التحقيق
الى ثلثة معان معرفة الله تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم
بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على
الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق
بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القران
لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القران
لاشتمالها على واحد من تلك والله اعلم الحديث الثامن وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله

چنانكه سوره فاتحه الكتاب را ام القران ميگويند بواسطه اشتمال از بر هر يك از معاني ثلثه اين سوره را شبيه معادل ثلث قران دانسته اند بواسطه اشتمال از بر يكى از ان

جعفر

جعفر بن محمد الصادق ع قال قال النبي صلى الله عليه واله يوما لاصحابه
ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما
مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد
فقال لهم ان تصاب باافة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك
منه قال فلما راهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما
عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة
وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا
حتى ذكر في حديثه اختلاج العين بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة يعني
حتى لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف
مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله ع ملعون
كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون
استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر
الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين
سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده ص بالافة العاهة والبلية الشديدة
التي كثيرا ما يخلو اعنها الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما
يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق

النكبة بروى در آمدن والعثرة بپاى در آمدن



اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم او لا ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه شاكة وشيكة اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الشوكة فكيف يكون الى الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجيء المفعول المطلق غير مصدر اذا لابس المصدر بالالية ونحوها نحو ضربته سوطا وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين عده صلى الله عليه وآله من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير عادية يعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة يتحلل فيصير له ريحا بخاريا غليظا يعسر خروجه من المسام وتزاول الدافعة دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب الحديث

التاسع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه الصادق

جعفر

جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات وهو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس حتى يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم

وطهوركم نقله من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله
ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم
بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما
مومنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفره لما مضى
من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك فقال عليه السلم
اتقوا النار ولو بشق تمره واتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس
من حسن منكم في هذا الشهر خلقه ... ومن خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن
كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما
اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه
ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة
كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من
ادى سبعين فريضه فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من الصلوة
علي ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه آية من القران
كان له اجر من ختم القران في غيره من الشهور ايها الناس ان
ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب
النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المومنين ع
فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال

يا ابا الحسن

في سورة الاعراف اهلكناها اراده نمودیم هلاک اهل آنرا بجهت فرط
وكم من قرية وبسيار از دیهها وشهرهای کفار عنادایشان فجاءها پس آمد باهل آن دیهها بأسنا عذاب ما بیاتا در حالتیکه شب بخواب بودند
چون قوم لوط او هم قائلون یا آنکه در نیم روز در خواب قیلوله بودند مثل قوم شعیب

يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم
بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر
كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين
شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك
فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال ص في سلامة
من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك
فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي

وخليفتي على امتي بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

خطبنا ذات يوم ضمن ع خطبنا معنى وعظنا فعداه بتعديته والا
فهنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما تضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي
بحرف فيتعدى به كذلك قد يتضمن اللازم معنى المتعدي بنفسه فيتعدى
بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه
ضمن معنى تنووا فعدي بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذي
اتى ع بقوله ذات يوم في بعض الروايات انه كان اخر جمعة
من شعبان وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه
لا تعقيب بين الخطبة والقول اما على تاويل اراد ان يخطبنا
كما قالوه في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا

اي اردنا اهلاكها

ولا تعزموا عقدة النكاح ... عقد النكاح اي لا تقصدوا ... النكاح المرأة المطلقة ... انقضاء العدة

ومعنی ... الاسناد حقیقی با شد و ... تطبیقی نیز در معنی خود مستعمل با شد و اعتبار شده
باشد تشبیه تلبس ... غیر فاعلی که عبارة از تلبس شهر رمضان است بتوجه و نزدیکی
تلبس و ربط فاعلی مثل تلبس انسان مواجه با قبال و استعمال شده باشد در آن الفاظ
که موضوعست از برای تلبس فاعلی از قبیل استعاره تمثیلیه مثل اراک تقدم رجلا و تاخر
اخری که تشبیه شده ... تردد خاطر ... مخاطب ... در امری ... دو وقت ... اراده رفتن ... پا ... پای ...

اوهم قایلون من انه بتاویل اردنا اهلاکها او علی ما ذکره بعض المحققین
من النحاة من ان التعقیب فی الفاء علی نوعین حقیقی معنوی نحو جاء
زید فعمرو ومجازی ذکری وهو عطف مفصل علی مجمل کقوله تعالی ونادی
نوح ربه فقال رب ان ابنی من اهلی ونحو قولک توضأت فغسلت
وجهی ومسحت رأسی ورجلی فان التفصیل حقه ان یعقب الاجمال
انه قد اقبل الیکم شهر الله تاکید الحکم بان مع ان قرب شهر رمضان
مما لا ینکره المخاطب ولا یتردد فیه لعله من اخراج الکلام علی خلاف
مقتضی الظاهر بجعل غیر المنکر کالمنکر اذ لاح علیه شیء من امارات
الانکار کقوله ان بنی عمک فیهم رماح فالمخاطبون کانهم لما لم
یستعدوا او یتهیؤا امثه لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات
وتهیئة الاقوات لتفطیر الصایمین والصدقات ولم یحصل لهم
الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر العظیم الذی یغفر فیه الخطیات
وتستجاب فیه الدعوات جعلوا کانهم منکرون لاقباله علیهم فخوطبوا
خطاب المنکر مع المبالغة فی التاکید بالابهام بضمیر الشان
ثم التفسیر وقد التحقیقیه ولا یبعد کون التاکید جاریا علی مقتضی الظاهر
نظرا الی ان الحکم لیس بمجرد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا
للبرکة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحکم المقید مما یشک فیه بعض الافاضل

اونکره

او ینکره بعض المنافقین فخاطبهم جمیعا بالحکم المؤکد من قبیل تغلیب المتصف
بامر علی غیر المتصف واسناد الاقبال الی الشهر مجاز عقلی ولک ان
تجعل التجوز فی الطرف لا فی النسبة اما فی المسند بجعل الاقبال مجازا
عن القرب او فی المسند الیه علی طریقة الاستعارة بالکنایة ویمکن
طی الکشح عن التجوز فی المفرد بان یعتبر تشبیه التلبس الغیر الفاعلی
بالتلبس الفاعلی ویستعمل فیه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلی
علی قصیر الکلام استعارة تمثیلیة کما فی اراک تقدم رجلا وتؤخر اخری
واضافة الشهر الی الله تعالی لعله لمزید الاختصاص المفهوم مما نطق
به الحدیث القدسی الذی رواه العامة والخاصة ان الله تعالی
یقول ان الصوم لی وانا اجزی علیه واما اشعارا بان رمضان
من اسماء الله تعالی کما رواه الشیخ الجلیل قدوة المحدثین محمد بن یعقوب
الکلینی طاب ثراه فی کتاب الکافی عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن احمد بن ابی نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال
کنا عند ابی جعفر محمد بن علی الباقر ع فذکرنا رمضان فقال ع
لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان
رمضان اسم من اسماء الله تعالی وهو عز وجل لا یجیء ولا یذهب
ولکن قولوا شهر رمضان الحدیث فان الشقی من حرم غفران الله

التلبس الغیر الفاعلی ... تلبس الفاعلی ... تلبس شهر رمضان ... بالقرب ... المواجه بالاقبال

مجاز عقلی عبارة از مجاز در نسبت است یعنی نسبت دادن فعل بغیر فاعل که در واقع فاعل نباشد اما علاقه و مناسبتی بفاعل داشته باشد غرض اسناد اقبال و روآوردن بشهر با آنکه ظاهر است که اقبال فعل شهر نیست و متواتر که اسناد حقیقی باشد و ارتکاب مجازی در یکی از طرفین اسناد که عبارة از مسند و مسند الیه است شده در معنی مجازی مستعمل باشد اما در ...


قصر اسم ان على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر
كانه لا شقي غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو ومن ان
اللام ان حمل في المقام الخطابي على الاستغراق كانه بمنزلة كل امير زيد
وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير
وعمروا او ان حمل على الجنس افاد ان زيدا الخ وجنس الشجاع
متحدان في الخارج وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل وتصدقوا
على فقرائكم ومساكينكم ربما استدل بعطف احدهما على الاخر على
تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء
الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما
هو الذي لا مال له ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف في ان
ايهما اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن
السكيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من علمائنا الشيعة الامامية
ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا
متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر
قد اثبت للفقير مالا في قوله — اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد — وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا
وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي

والشيخ ابو

والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لان الله تع بدا به في
اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه في الحاجة ولاستعاذة النبي ص من الفقر
مع قوله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين ولان
الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة واثبات الشاعر المال
للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت تع للمساكين
مالا في اية السفينة والحق ان المسكين اسوء حالا من الفقير لا لما ذكر
بل لما رواه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب
التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن
احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس
اجهدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله ع الفقير الذي لا يسال
الناس وقوله ع المسكين اجهد منه الظاهر انه كناية عن اقلهما مالا او كسبا
في الجملة وهو يقنع به وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسال الناس وقوله ع المسكين
اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح المشقة بمعنى انه لا مال ولا كسب له
اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف
البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة في الفقير ويظهر فائدة الخلاف

لعنهم الله آنکه گروهی که مفسد اند و قطع رحم میکنند آنانند که لعنت کرده
خدای ایشان را و رانده است از رحمت خود ه

في الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية
او نذر او اوصى للفريقين معاقيل وتظهر ايضا في الكفارة فانها مخصوصة
بالمساكين وزيّفه بانه لا اختلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الآخر
وانما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه
ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار
سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم قصر بعض العلماء الرحم على
من يحرم نكاحه والظاهر انه كل من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده ما رواه علي
بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية وما صدر منهم بالنسبة الى الائمة
اهل البيت عليهم السلام والظاهر حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا ومن
النبي صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحنّوا على ايتام المسلمين الحنين الى
الشيء توقان النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنّان بالتشديد
وانفسكم مرهونة باعمالكم قد يعبر تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب
على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين ليكون الكلام
استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين
مذكوران وقس عليه قوله صلى وظهوركم ثقيلة الخ ولا تروعهم بالتشديد اي
لا تفزعهم والروع الفزع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا افزعته

حد زوج عدد است که چون او را دو حصه کنند آن عدد حاصل شود مثل دو که حد زوج است
... حد ... زوج ... عدد که نصف ...

اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذف كان
مع اسمها وهذه الواو واو الحال عند صاحب الكشاف واعتراضية
عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف عند بعض فانهم قالوا
في قوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير اطلبوا
العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق بالكسر نصف
الشيء كان له ثواب من ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين اما
العدد الخاص او معنى الكثرة فان سبعين جار مجرى المثل في الكثرة
كما قالوه في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد
يقال في وجه تخصيص السبعين بذلك من بين سائر الاعداد انها اكثر
ما هو اكمل الاحاد اعني السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة لاشتماله على
جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد
اليه او بتكريره او بهما معا ووجه اكملية السبعة اشتمالها على جملة
اقسام العدد لانه اما زوج او فرد واما اول او غير اول واما
مجذور او غير مجذور واما تام او زائد او ناقص واما زوج الزوج
او زوج الفرد وقد اشتمل السبعة على جميع هذه الانواع الا
ثقل الله ميزانه وثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها
على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن

آوردن داو متعدی ولازم آمده است

الاعمال الوارد في الكتاب والسنه هل هو كنايه عن العدل والانصاف والتسويه او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفه والثقل في القران والحديث والموزون صحايف الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسمها في تلك النشاه الورع عن محارم الله الورع عندهم درجات اربع **الاول** ورع التائبين وهو ما به يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة **الثانية** ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان من وقع حول الحمى اوشك ان يدخله قال صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك **الثالثة** ورع المتقين وهو ترك الحلال تخوف ان ينجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه واله لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة **الرابعة** ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله خوفا من صرف ساعة

من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا ينجر الى حرام البتة وقوله في هذه الخطبة الورع عن محارم الله يعد ظاهرا في المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد اراده الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على قرب القرن احد حليتي الراس وذلك في سلامته من دينى المشار اليه بذلك هو شهادة ع المدلول عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة **هداية فيها دراية** ما ذكرناه في قوله ع خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل على النصب ... اي نزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا في اللغه وادق مسلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه حقيقه لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا بلفظ مقدر عليه ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه اصاله ولكن قصد تبعيته معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصاله وتعديته بمعنى تبعيته معنى الوعظ وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى تشعر باشتماله معنى الحمد ومن يجوز الاضمار



اشارة فيها انارة تحقق ان الموزون في النشاة الاخرى
هو نفس الاعمال لا الصحايف فيها وما اتى من ان تجسيم العرض طور
خلاف طور العقل فكلام ظاهري عامي والذي عليه
الخواص من اهل التحقيق ان سنخ الشي وحقيقته امر
مغاير للصورة التي تتحلى بها على المشاعر الظاهرة
وتلبسها لدى المدارك الباطنة وانه يختلف ظهوره
في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن والنشات
فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشأة جلبابا
كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذي
يتوارد هذه الصور عليه ويعبرون عنه تارة بالسنخ
ومرة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب
فلا بعد في كون الشي في موطن عرضا وفي اخر جوهرا
الا ترى الى الشي المبصر فانه انما يظهر بحس البصر اذا كان
محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما لوضع خاص و
توسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك
وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي
كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما يظهر في
اليقظة من صورة العلم فانه في تلك النشاة امر عرضي

ثم انه يظهر في النوم بصورة اللبن فالظاهر في الصورتين
سنخ واحد يتجلى في كل موطن بصورة ويتحلى في كل نشأة
بحلية ويتزيا في كل عالم بزي ويسمى في كل مقام باسم فقد
يجسم في مقام ما كان عرضا في مقام آخر وعساك تظفر
في هذا الكتاب بما يزيل عنك الارتياب في هذا الباب
انشاء الله تعالى **تتمة** لك ان تجعل الظرفية في قوله
صلى الله عليه وآله وسلم في سلامة من دينى ظرفية مجازية
بتشبيه ملابسة قلبه عليه السلام لسلامة الدين في الاجتماع
معها بملابسة المظروف للظرف فيكون لفظة في
استعارة تبعية ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة
من المظروف والظرف واصطحابهما فيكون الكلام
استعارة تمثيلية ركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ
التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها هو
العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ معه في
ضمن الفاظ منوية فلا يكون لفظة في استعارة بل
هي بمعناها الحقيقي ولك ان تشبه سلامة الدين بما يكون
محلا وظرفا للشي على طريقة الاستعارة بالكناية ويكون
ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره بعض المحققين



فی قوله تعالی اولئک علی هدی من ربهم وفی هذا المقام بحث
طویل لیس هذا محله وقد اوردناه فی حواشینا علی المطول
فمن اراد فلیقف علیه هناک **الحدیث العاشر**
وبالسند المتصل الی الشیخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسی
عن الشیخ الجلیل محمد بن محمد بن النعمان المفید عن الصدوق محمد
بن علی بن بابویه عن محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن
الحسن الصفار عن موسی بن القسم عن صفوان ابن ابی عمیر
عن معویة بن عمار عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد
الصادق علیه السلام عن ابیه عن ابیه عن ابیه عن ابیه امیر
المؤمنین علیهم السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم
لقیه اعرابی فقال له یا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انی
خرجت ارید الحج ففاتنی وانا رجل ممیل فمرنی ان اصنع
بمالی ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت الیه رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم وقال له انظر الی ابی قبیس فلو ان ابا
قبیس ذهبة حمراء انفقته فی سبیل الله ما بلغت ما
یبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ فی جهازه لم یرفع
شیئا ولم یضعه الا کتب الله له عشر حسنات ومحی عنه
عشر سیئات ورفع له عشر درجات فاذا رکب بعیره

لم یرفع خفا ولم یضعه الا کتب الله له مثل ذلک فاذا طاف
بالبیت خرج من ذنوبه فاذا سعی بین الصفا والمروة
خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا
وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمی الجمار خرج من
ذنوبه قال فعدد رسول الله صلی الله علیه واله وسلم کذا وکذا
موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انی
لک ان تبلغ ما یبلغ الحاج **بیان ما لعله یحتاج الی
البیان فی هذا الحدیث** لقیه اعرابی الاعرابی بفتح الهمزة
منسوب الی الاعراب وهم سکان البادیة خاصة ویقال
لسکان الامصار عرب ولیس الاعراب جمعا للعرب بل هو
مما لا واحد له نص علیه فی الصحاح وانا رجل ممیل ای صاحب
مال وثروة انظر الی ابی قبیس الظاهر ان المراد نظر العبرة
ان کان هذا الکلام بمکة وما قاربها والا فنظر القلب اذا
اخذ فی جهازه ای شرع فیه والجهاز بفتح الجیم وکسرها الا کتب
الله له مثل ذلک ای عشر حسنات ویجوز ان یراد بذلک ما یعم
محو السیئات ورفع الدرجات ایضا خرج من ذنوبه تشبیه مفارقة
الذنوب والتخلص منها بالخروج من البیت وشبهه فالکلام
استعارة مصرحة تبعیة او تشبیه الذنوب بالشیء المحیط بالانسان



كالثوب ونحوه كما قال الله تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام
استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين
الصفا والمروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب
في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصل
عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من تلك المناسك
الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها تتنوع الى مالية
وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية والفعلية تختلف
باختلاف الآلات التي يفعل بها الى غير ذلك وقد
ورد في بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة
للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفناء
وكما ان لكل دواء من الادوية خصاصا بازاء مرض
من الامراض لاسباب وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل
لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع
الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام
الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء عن
الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام باسناده الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان من الذنوب
ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة ومثل هذه الاخبار كثيرة

والله اعلم

الحديث الحادي عشر

وبالسند المتصل الى
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن
ابيه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز
عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر
الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد
الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال صلى الله
عليه وآله وسلم افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بعث سرية
السرية القطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او
اربعمائة مرحبا بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع
ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا
اي اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم للتبيين او للمصاحبة
وعن المبرد ان نصبه على المصدر اي رحبت بلادك
مرحبا جهاد النفس اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات
ومجانبة المنهيات ومراقبتها على مر الاوقات ومحاسبتها على



عليها ربحة وخسرة فى دار المعاملة من السعادات وكسر قواها
البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه
قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها افضل الجهاد من
جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدأ بحسب اللفظ فلا بد
اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اى افضل المجا
هدين من جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل
الجهاد جهاد من جاهد نفسه التى هى جنبيه قد يظن ان
فى جنبيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه
على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس
مما لا ينبغى ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية
واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت له
الامارات الشرعية والمكاشفات الذوقية

تبصره

جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا
الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الطريق
القويم والصراط المستقيم قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه
بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن الخطوط الفانية الدنية
ويضيق عليها فى حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها

فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان
يشترى بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه ابد الآباد وانقضاء
هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران
عظيم لا يسمح بمثله نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلاة
الصبح ينبغى ان يتوجه الى نفسه ويقول لها يا نفس ليس لى
بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو من راس المال وهذا يوم
جديد امهلنى الله تعالى فيه وانعم على به ولو توفانى لكنت اتمنى
ان ترجعى الى الدنيا يوما واحدا لتشتغلى فيه بعمل صالح فاحسبى
انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيعى
هذا اليوم واعلمى ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة
وقد ورد فى الخبر انه ينشر للعبد بساعات اليوم والليلة اربع و
عشرون خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا من
حسناته التى عملها فى تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور
والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لادهشهم ذلك عن الاحساس
بالمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها
ويتغشاه ظلامها وهى الساعة التى عصى الله تعالى فيها
فيناله من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنغص
عليهم نعيمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها

شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل بشيء من مباحات الدنيا
فيتحسر على خلوها ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان
قادرا على تحصيله في تلك الساعة ولهذا تعرض عليه خزائن
اوقاته في طول عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري
خزائنك ولا تتركيها خالية عن تلك الكنوز العظيمة والسعادات
الجسيمة ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك
من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله ولو لم يكن في
ذلك الا ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله
وترك العمل فيه فلا تنفك عنك الحسرة ابد الابدين وبالله من
ذلك **تتمة** النفس الانسانية واقعة بين القوة
الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على تناول
اللذات البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب
وساير اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص
على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى
السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار
سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة
منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا

مستقيما

مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا
في استنباط الحيل الموصلة الى مرادها فانها هلكت هلاكا وخسرت
خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسائطه
ومركباته ومادياته ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر
كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين عليه السلم دواك فيك
وما تبصر وداؤك منك وما تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك
انطوى العالم الاكبر وما من شيء الا وانت تشبهه
من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية
والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال
الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه ومن حيث
الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة والبغضاء والهجوم
على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال
البهائم من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية
تتعاطى افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى
الاغراض بالمكر والحيل فكانك مجتمع في اهابك ايها الانسان
ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب هو الغضب
والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع
كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة وكسرت شره الخنزير

بتسليط الخنزير وجنت الكل مقهورين تحت سياسة العدل
الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم
وان لم تجاهدهم فتهروك وتستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل
وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب
فتكون دائما في عبادة الكلب والخنزير وهذا حال اكثر الناس
الذين هممهم مصروفة الى البطن والفرج ومنافسة الخلق و
معاداتهم والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام عبادتهم
لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك ومثّل
لك بما يتمثل للمكاشفين اما في النوم او اليقظة لرأيت نفسك
قائما بين يدي خنزير مشمّرا ذيلك في خدمته ساجدا له مرة وراكعا
اخرى منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته
توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته و
لابصرت نفسك جاثيا بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا
لما يلتمسه مدققا للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت
بذلك ساع فيما يرضي الشيطان ويسرّه فانه هو الذي يهيج
الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشيطان
وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله
تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو

مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه و
قيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره في عبادة هؤلاء
وهذا غاية الظلم حيث صيّر المالك مملوكا والسيد عبدا
والرئيس مرؤوسا اذ العقل هو المستحق للسيادة
والرياسة والاستيلاء وهو قد سخرها لخدمة هؤلاء وسلطهم
عليه وحكّمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم
ما في السموات وما في الارض جميعا ان في ذلك لايات
لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخّرك
منه شيء وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت
نفسك مسخرة لما في الكون اسيرة للذات الفانية
فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ
خلقك عبدا لنفسه حرا من الكل فاستعبدك الكل لو
لم تشتغل بعبودية الحق بحال والله اعلم

الحديث الثاني عشر

وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي
عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله عز وجل ليبغض

المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل له وما المؤمن الذي لا دين له
يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي لا ينهى عن المنكر
قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر أواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له
ولم قال انما على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر
لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك
من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير
عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق
وبه يعدلون **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** ليبغض المؤمن الضعيف اى الضعيف الايمان
والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه و
يوصل اليه ما يترتب على البغضاء من الجزاء السيء وهكذا
اكثر ما يوصف به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادي
الذي لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعني الحرام والمراد
بالمعروف الذي يذكر في مقابله الفعل الحسن المشتمل على
رجحان فيختص بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه
وان كانا داخلين في الحسن وسئل ابو عبد الله عليه السلام المراد

في سورة آل عمران ١٠٤

بالمعروف

بالمعروف هنا الواجب والمراد من السؤال عن وجوبهما على الامة
جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه
او غير مؤثر والدليل على ذلك اى على ان الوجوب انما هو على بعض
الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم من حصر الوجوب
على من صفته كذا وكذا لا نفس الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم
امة كلام الامام عليه السلام صريح في ان من في الآية تبعيضية
واما في بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة
تأمرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اى طلب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص
ببعضهم **تبصرة** اختلف اصحابنا في ان وجوب الحسبة اعني الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي قال الشيخ
والمحقق وابن ادريس وجماعة من متأخري علمائنا ومنهم
شيخنا الشهيد في شرح الارشاد والمحقق الشيخ علي طاب ثراه
على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض
المتأخرين كالشهيد الثاني و لنمثل محل النزاع بما لو كان في
البلد شخص يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفي البلد عدة
اشخاص يجوز كل منهم تأثير امره ونهيه في ذلك الشخص فمع
غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم في امره ونهيه وكان يترتب

المراد بالامر اللازم من حصر الوجوب [illegible] على بعض الامة

على الثاني



الاثر على ذلك مظنونا فمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة
وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهي عن التسعة الباقية
ام يجب عليهم مشاركته في الامر والنهي وعدم تقاعدهم عن ذلك
الى ان يحصل الاثر والقائلون بالوجوب العيني استدلوا
بصدر هذا الحديث فان ظاهره الوجوب العيني وباحاديث
اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روي عن امير المؤمنين عليه السلم
من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في
الاحياء وما روي عن الصادق عليه السلم انه قال لاصحابه انه
قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك
وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا
تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث
كثيرة والاستدلال كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائي
استدلوا بالاية الكريمة وبما تضمنه آخر هذا الحديث انما يدل
على عدم وجوبهما على كل واحد من احاد الامة وهو كذلك لانه
ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب ولا يدل الا
على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرائط الوجوب بقيام
البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا في هذا و
سقوطهما عن غير مستجمع الشرائط لا ينفي الوجوب الكفائي

كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

ان

ويخطر بالبال ان الاية وآخر الحديث م

كما في الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة في الاشتغال
السابق بالامر والنهي فان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم
له لا تثمر تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ الانزجار في قلب
من يراد انزجاره بل وجودها في ذلك كعدمها فا
لمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب
على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على هذا
التفصيل فقول العلامة في المخ ان مذهبه هو مذهب السيد
بعينه محل نظر هذا وقد استدل العلامة في التذكرة
على الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر والنهي وقوع
المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان
الامر والنهي من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله
فمتى حصلا الحصول الفعلي فهو خروج عن محل النزاع وان
اراد الحصول بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي
من الغير ح عبث في بعض الاوقات لم ينفعه او دائما
منعناه والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر
تنبيه تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة الاول
علم الامر والناهي وتمييزه بين المعروف والمنكر الثاني

اصرار المأمور والمنهي على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع
الثالث تجويز التأثير الرابع عدم توجه ضرر الى مال او
بدن او عرض لا الى الآمر والناهي ولا الى احد من المسلمين
بسببه وقد يقتصر في هذا الشرط كالاول والثالث
ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة التي
باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار
القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على
انواع الاول اعتقاد وجوب ما يترك وتحريم ما
يفعل وعدم الرضا به وهو مشروط بالشرط
الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية
وبغضه على ارتكابها وهو البغض في الله المأمور به
في السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين
فقط الثالث اظهار الكراهة بغير اللسان واليد
كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط
بالشروط الاربعة وفي عده من انواع الانكار القلبي
مسامحة ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة
وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلقا اي
غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم فتنبه

ولا يخفى ان في اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار القلبي
تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر سوى بعض الافراد الامر والنهي
اللساني وكان ذلك صار حقيقة شرعية فتخصيص التجوز
بالنوع الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام
بعض علمائنا محل نظر **هداية** هذه الشروط
الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم
وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون
الآمر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط فيه
العدالة واستدل بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم
بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا
نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه
وبان هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد
الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب
الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل

يؤيد هذا الشرط ما قال عليه السلام في نهج البلاغة لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به

الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط
بترك احدهما وجوب الآخر والاحاديث الدالة على
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثله للعاصي
والفاسق والانكار في الآيتين المذكورتين على عدم
العمل بما يأمر به وبقوله لا على الامر والقول وكذلك
ما تضمنه حديث الاسرار وايضا فالصغائر النادرة
لا تخل بالعدالة ولا يبعد ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع
انه راجح في الآيتين والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا
واما حكاية الفوعية فكلام شعري وايضا فلو تمت
دلائلكم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين
بلوغه او حين توبته ذنب صغير ولا كبير فينسد باب
الحسبة والله اعلم بحقائق الامور **الحديث
الثالث عشر** وبسندي المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله
فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها
حراما فمن اتقى الله وصبر آتاه رزقه من حله ومن هتك
حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قص به من
رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة والله اعلم

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث نفث
في روعي النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى
النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في
قلبي واوقع في بالي فاجملوا في الطلب اي لا يكن كدكم
فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الله و
اجملوا في الطلب يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد
اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تقيموا عليه كما يقول
اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله الثاني ان يكون المراد
انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب
ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثكم ويحدوكم

والمصدر المسبوك من ان المصدرية ومعمولها منصوب
بنزع الخافض اي لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية
قسم الارزاق بين خلقه حلالا نصبه على الحالية او المفعولية
بتضمين قسم معنى جعل ومن اهتك حجاب ستر الله
هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب الى
الستر اي فائدة بكسر السين بيانية وفتحها لامية
وفي الكلام استعارة مصرحة تبعية فقص به
بالبناء للمفعول من المقاصة تبصره الرزق عند
الاشاعرة كلما انتفع به حي سواء كان بالتغذي
او بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما
يربي به الحيوان من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة
هو كلما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره و
ليس لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم و
قال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا
لم يكن المتغذي بطول عمره مرزوقا وليس كذلك
لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء
وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمتغذي طول

عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا
محللا ولا بشرب الماء والتنفس في الهواء بل مع لا يمكن من
الانتفاع بشيء منهما اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد وايضا
فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا
محللا ولا محرما يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو
جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب
منافية لمذهب المعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في
مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما رووه
عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة
فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء
من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله لا اذن لك ولا
كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك طيبا فاخترت
ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله
اما انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا
والمعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة ويؤولونه
على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضي ان
يقال فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه مكان ما احل الله

كسی كه چون تعلم نوشته من كرده است
كه همه مثلی وبی خبر باشم وروزی
خود را از دف زدن پیدا كنم
رضا مده كه بغنا و قوالی
قیام نمود ه باشم بی
انكه در ضمن آن فاحشه
از من صادر شود



لك من حلاله وانما قال صلى الله عليه وآله من رزقه مكان من حرامه
فاطلق على الحرام اسم الرزق لمشاكلة قوله حلالا ارزق
وقوله صلى الله عليه وآله لقد رزقك الله ونهذا كما يقولون من
تخصيص الثناء باللسان في قوله صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة
لقوله ثناء عليك وان المراد انت كما وصفت نفسك
والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات
المعنوية الكثيرة الورود في القرآن والحديث الكاشفة
في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد لترتفع المنافاة
من البين ويزول التنافي بين الحديثين وتمسك المعتزلة
ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل
ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله
ان هذه الآية تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه
مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب
المدح وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد الحصر و
هو يقتضي كون المال المنفق على ضربين ما رزقه الله وما
لم يرزقه وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله
وهو الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان

كلا

كلا ينفقونه رزق من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتامل

الحديث الرابع عشر

وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن
محمد بن علي عن محمد بن الفتح الرجي عن عبد الله بن محمد [illegible]
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى
زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال لي شريح القاضي
اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت لها كتابا و
اشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
فبعث الي مولاه قنبر فاتيته فلما دخلت عليه قال يا
شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا
ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك
من لا ينظر في كتابك ولا يسال عن بينتك حتى يخرجك من
دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر
ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت
مالا من غير حله فاذا انت خسرت الدارين جميعا الدنيا و
الآخرة ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت عندما اشتريت
هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذا
لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال

از عاج بزاء منقوطه جنبانیدن و برخیزانیدن کنز

كتب اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اشترى عبد ذليل من ميت أزعج بالرحيل اشترى منه دارا
في دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين و
تجمع هذه الدار حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي
الآفات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات
والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات و
الحد الرابع منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان
المغوي وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا
المفتون بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار
بالخروج من عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك
هذا المشتري من درك فعلى مبلبل اجسام الملوك وسالب
نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال
الى المال فاكثر ومن بنى فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه
للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء
وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج
من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع
منادي الزهد ينادي في عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين
ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال و

اشخاصهم اى ازعاجهم و احضارهم

قربوا

وقربوا الآمال بالآجال **بيان ما لعله يحتاج الى**
البيان في هذا الحديث حتى يخرجك من دارك شاخصا يقال
شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف
وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص
من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع عن
الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا على اكتاف
الرجال ويسلمك الى قبرك خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله
منه والمراد خالصا من الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها
فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها اي
تأمل وتدبر لئلا تكون او في ان لا تكون والمصدر المسبوك
منصوب بنزع الخافض اي تأمل في عدم كونك شاريا لها من
غير مالكها او في اداءك ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك
لئلا يكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية
كالواقعة في قوله تعالى فاذا هم خامدون اي فتكون مفاجيا
للخسران اذن لم تشترها بدرهمين اذن حرف جواب و
جزاء والاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف في اسم كتابتها
والجمهور بالالف والمازني بالنون وكالجمهور ان اعملت
وكالمازني ان اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول اي

جمع كتف

[illegible]

والفراء

ازعجه فانزعج اذا اقلقه وقلعه من مكانه وتجمع هذه الدار اى
تحويها وتحيط بها النوى والردى اى المهلك والردى الهلاك
والمراد هنا هلاك البدن يشرع ما في هذه الدار يشرع بالبناء
للمفعول بمعنى يفتح يقول اشرعت بابا الى الطريق اى فتحته
بالخروج من غير القنوع البائر للعوض والقنوع بالضم القناعة
ان ادرك هذا المشترى من درك ما شرطية وادرك
بمعنى لحق وهم الاشارة معقوله وفي الصحاح الدرك التبعة تحرك
وتسكن يقال ما لحقك من درك فعلى خلاصه انتهى فعلى
مبلى اجسام الملوك مبلى لمكرم من البلا بالكسر وهو الاندثار
والاندراس والجار والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم مثل
كسرى هو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب
خسرو اى واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم
التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة
ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة
من اليمن كان منهم الملوك في الزمن السابق ومن شيد
الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص ونحوه يقال
شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد اى
معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول وزخرف

نجد

نجد بالنون والجيم المشددة والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض
ويجوز ان يكون مما ينجد به البيت اى يزين من بسط وفرش
ووسائد والزخرف بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم
لفصل القضاء اى ازعاجهم واحضارهم والضمير للبائع و
المبيع والمشترى وصاحب الدرك اى ان الموت متعهد و
متكفل باحضارهم جميعا للقضاء الفصل والكلام كله
استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير في
عرصاتها اى ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا والاول
اقرب وان كان ابعد ما ابين الحق لذى عينين ما التعجبية
اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين
اى كان لابن ادم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه
الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغي ان لا يزول
عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينيه وقربوا الامال بالآجال
اى قصروها بتذكر الموت الذي هو هادم اللذات وفاتح الآمال
اشارة يمكن ان يكون الدار في قوله عليه السلم اشترى
منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشترى رمز
الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية
الظلمانية المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية

والتابع رمز الى الابوين الذين منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية التي مبدأها من جانب القابلي ومآلها الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعني البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى تحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية دواعي وجاذبات لآفات النفس وعاهاتها ومصيباتها واتباعها للهوى والشيطان فنزل عليه السلام تلك الدواعي منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار في هذا الحد ولما كان ذل النفس وخروجها عن استغنائها الذي كانت عليه في عالمها النوراني ملازما لعكوفها على هذا البدن الهيولاني وسببا عن تعلقها به اشار عليه السلام بالثمن الذي هو من لوازم الشراء ولما كان الموت هو السائق الذي يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضي بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدي للمعتدى عليه شبهه عليه السلام بشخص ضمن الدرك وتعهد ان يحضر كل من دخل في هذه المعاملة الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقضي

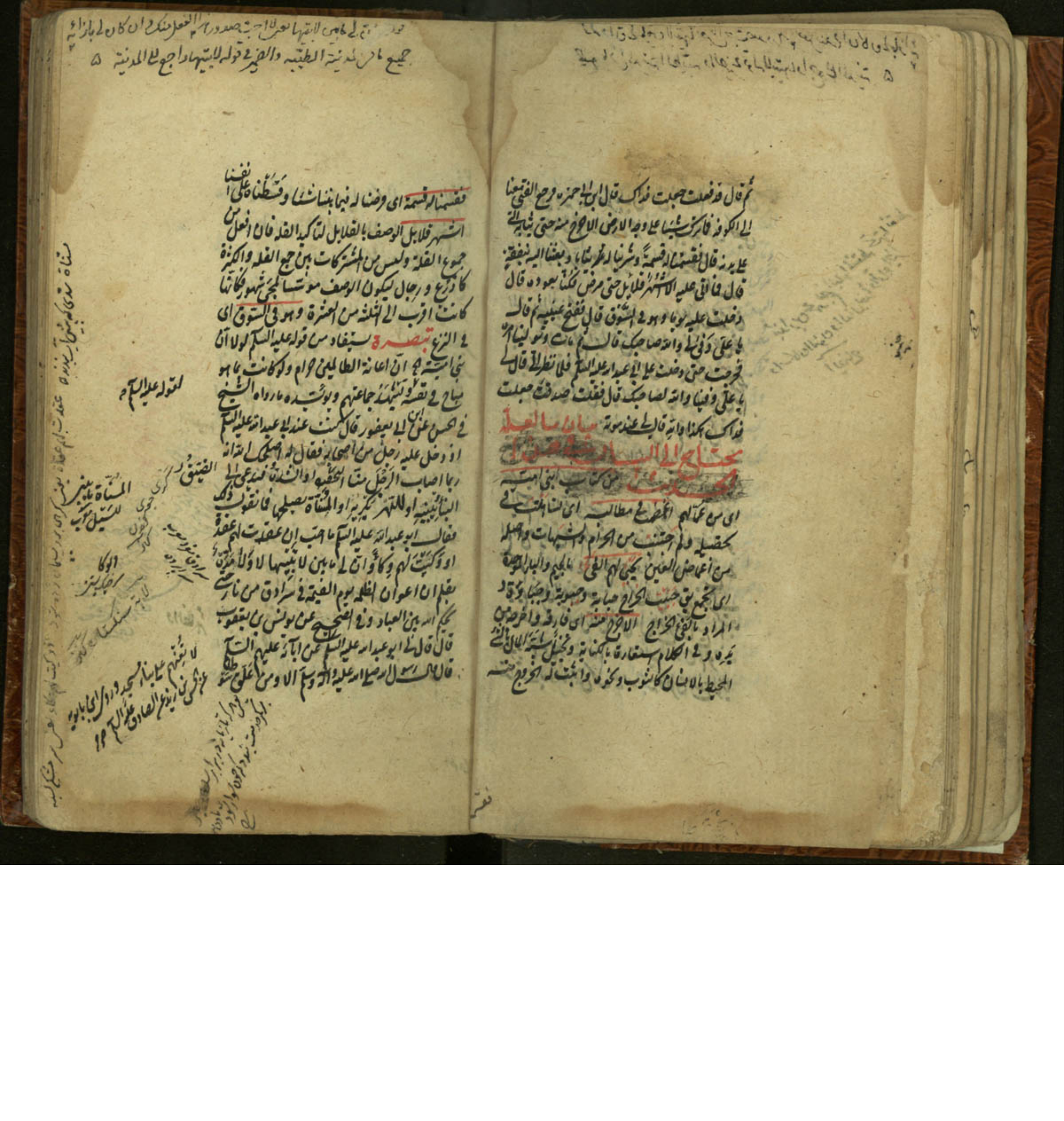
لمن له الحق بحجه هذا ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين عليه السلام اراد معنى آخر غير هذا لم يهتد فكري الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال

الحديث الخامس عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استأذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام فاستأذنت له فاذن له فلما دخل وسلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هولاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا

بندار بن محمد بفتح الباء المنقطة تحتها نقطة واسكان النون والدال بعدها وراء اخيرا

ايضاح



ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا
الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي
على بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة
قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال
فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال
يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره
فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فلما نظر الي قال
يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت
فداك هكذا والله قال لي عند موته [illegible] محتاج الى البيان [illegible]
الحديث من كتاب ابني امية
اي من عمالهم الخطر في مطالبه اي لستاهلت في
تحصيله ولم يجتنب من الحرام والشبهات واهمله
من اغماض العين يجبي لهم الفئ بالجيم والباء الموحدة
اي تجمع يقال جبيت الخراج جباية وجبوة وجبا
المراد بالفئ الخراج الا خرج منه اي فارقه واخرج من
يده وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل [illegible] الحال التي
المحيط بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه

فقسمنا له قسمة اي وضعنا له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا
اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة فان افعل من
جموع القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة
كاذرع ورجال ليكون الوصف موضحا للجمع فكانها
كانت اقرب الى الثلثة من العشرة وهو في السوق اي
في النزع **تبصرة** يستفاد من قوله عليه السلم لولا ان
بني امية [illegible] ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو
مباح في نفسه ولتكثير جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ
في الحسن عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه
ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى
البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلم ما احب اني عقدت لهم عقدة
او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة
بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى
يحكم الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم عن اباءه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ومن علق سوطا

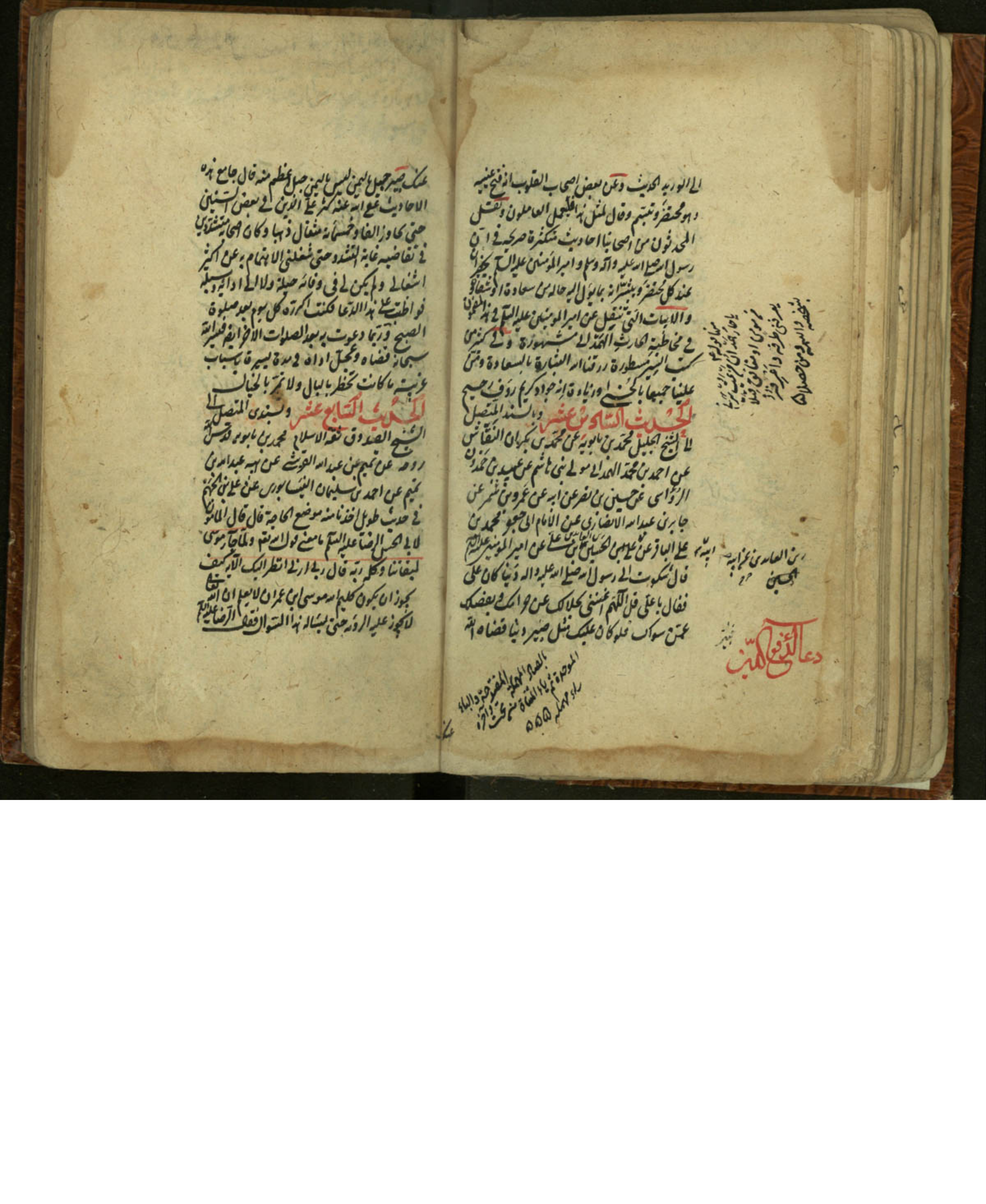


بين يدي سلطان جاير جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا
من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس
المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامة
في الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستانس له
بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر
من كلام بعض فقهائنا في بحث المكاسب ان معونة الظالمين
انما تحرم اذا كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل
اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا
التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر
فيه مجال فان النصوص على ما قلناه متظافرة وانه في بعض
هذا المعنى حينئذ لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة
كل احد على المحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كان
اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة في التذكرة
حيث حقق تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك
بالروايات السالفة وهي كما عرفت صريحة في خلاف
ما ادعاه فتامل هذا ان مرجع الاعانة الى العرف فما يسمى
اعانة عرفا فحرام واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا
قال له اني اخيط للسلطان ثيابه فهل ترى اني داخل بهذا في

والظاهر

اعوان

اعوان الظلمة فقال الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك
الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه
محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي
امورهم والا فالامر مشكل جدا نسأل الله العصمة والتوفيق
تنبيه ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك الرجل
عند حضور موته وفي يده صاحبك يدل على انه ينكشف
للانسان عند الاحتضار بعض احوال تلك النشاة ويظهر عليه
انه من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل من قول
الصادق ع بما ضمنه له من الجنة وقد ورد في هذا المعنى
احاديث متكثرة فقد روى المخالف والموالف عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى
يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار و
روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في
الجنائز من الكافي في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي
بن عقبة عن ابيه في حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر
بن محمد الصادق ع يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة
الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما
تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد



الى الورد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه
وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل
المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة في ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام يحضران
عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة
والابيات التي تنقل عن امير المؤمنين عليه السلام في هذا المضمون
في مخاطبة الحارث الهمداني مشهورة وفي كثير من
كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة ومن
علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤف رحيم

الحديث الثامن عشر وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش
عن احمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم عن عبيد بن حمدون
الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن
جابر بن عبد الله الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام
قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه واله دينا كان علي
فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك
عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله

عنك وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه
الاحاديث عفى الله عنه كثر علي الدين في بعض السنين
حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا وكان اصحابه متشددين
في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر
اشغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة
فواظبت على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة
الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر الله
سبحانه قضاه وعجل اداه في مدة يسيرة باسباب
غريبة ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال

الحديث التاسع عشر وبسندي المتصل الى
الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله
روحه عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله بن
تميم عن احمد بن سليمان النيسابوري عن علي بن الجهم
في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال المأمون
لابي الحسن الرضا عليه السلام ما معنى قول الله تعالى ولما جاء موسى
لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الاية كيف
يجوز ان يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى
لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا عليه السلام



ان موسى عليه السلام علم ان الله عز وجل ان يرى بالابصار ولكنه
لما كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه
وناجاه فقالوا لن نومن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت و
كان القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا
ثم اختار منهم سبعة آلاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم
سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سينا فاقامهم
في سفح الجبل وصعد موسى الى الطور وسال الله تعالى
ان يكلمه ويسمعهم كلامه وكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه من
فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى
احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع
الوجوه فقالوا لن نومن لك بان هذا كلام الله حتى
نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم
صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما
اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت
بهم وقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة
الله تعالى اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك لو
سالت الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت
تخبرنا كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى

لغیشد که بزرگ کاو عقدار سوفار سوزنی با برابرد بجمی از نور خود بران کوه
افکند بعد از آنکه حیاة و علم و قدرت در ان آفریده بود اثرا ریزه ریزه
و پاره پاره کرد حضرة موسی از عشاء روز پنجشنبه تا عشاء جمعه عید
اضحی بیهوش بود

يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف بآياته ويعلم
باعلامه فقالوا لن نومن لك حتى تساله فقال موسى يا رب انك
قد سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى
اليه يا موسى سلني ما سالوك فلن اواخذك بجهلهم فعند ذلك
قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني
ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني
فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا
فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت الى جنابك
بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى
فقال المامون لله درك فاخبرني عن قول الله تعالى و
لقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه فقال
به فقال الرضا عليه السلام لقد همت به ولولا ان راى
برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم
لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المامون لله درك يا ابا
الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب
مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلام
ذاك يونس بن متى ذهب مغاضبا لقومه فظن
بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه رزقه

سبب بیهوشی

معنی قصه یوسف

ومثله قولهم لولا ان الشمس طالعة
لكان الليل موجودا
كلام امام عليه السلام دلالت دارد که

تفسیر آیه ذو النون

ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق
وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر و
بطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين بترك مثل هذه العبادة التي فرغتني لها في
بطن الحوت فاستجاب الله له وقال عز وجل فلولا انه كان
من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فقال
المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول
الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال الرضا عليه السلام لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم
ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يعبدون
من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام
بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم
وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب
وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم
ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا
الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله
مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركي اهل مكة بدعائك

تفسير آية ليغفر لك الله

الاختلاق الاختراع

الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر فقال المأمون لقد شفيت
صدري يا ابن رسول الله واوضحت لي ما كان ملتبسا
فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام خيرا

بيان ما يحتاج الى البيان في هذا الحديث

قربه نجيا
فعيل من المناجاة وهي المسارّة ويمكن جعله مصدرا او هو
على التقديرين حال من فاعل قرب او مفعوله حتى
نرى الله جهرة اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق
او الحال من فاعل نرى او مفعوله جعله دكا اي مدكوكا
مفتتا وخر السقوط على الوجه صعقا اي مغشيا
عليه ولقد همت به وهم بها اي قصده وعزم عليه
والمراد والله اعلم قصدت مخالطته ولولا ان راى
برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله وهم بها
جواب لولا مقدم عليها او دال على الجواب كما تقول
قتلتك لولا ان اخاف الله وسيجيء لهذا زيادة تحقيق
ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان ربك يبسط
الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم انه
رزقه من غير تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا
عنهم وهذا التفسير الذي فسره الامام عليه السلام وهو الحق

الذي الحجاب عنه فلا يشتبه لعبده بما قيل من ان المراد فظن
ان لن نقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او هو
تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة
شيطانية سبقت اليه وهمه فسميت ظنا للمبالغة
وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك
اني كنت من الظالمين بترك مثل هذه العبادة لي
فرغت لها في بطن الحوت هذا الكلام منه عليه السلام
لم اظفر به في شيء من التفاسير التي اطلعت عليها وهو
يؤيد ما قال به اهل الكشف والعرفان من ان القرب
الذي حصل ليونس على نبينا وعليه السلام في بطن الحوت
لم يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام
الحوت معراجا له عليه السلام ونقلوا في ذلك حديثا
عن النبي صلى الله عليه وآله وقد نظمه العارف الرومي
في المثنوي ان هذا لشيء يراد اي هذا الامر من نوائب
الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصده محمد صلى الله عليه
وآله من الرياسة والترفع على العرب والعجم
يريده كل احد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة اي ما
سمعنا بما يقوله صلى الله عليه وآله من التوحيد في الملة

التي

اعلم انه اجمع المسلمون كافة على [illegible]
في الدنيا واما الرؤية في الآخرة فقالت الاشاعرة
على جوازها والمعتزلة على امتناعها وهو الحق

التي ادركنا عليها اباؤنا او في ملة عيسى عليه السلام التي هي آخر
الملل فان النصارى مثلثون غير موحدين ايضا ان هذا الا اختلاق
الكذب المخترع تذكرة فيها تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالآية
المورودة في السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى من وجهين
الاول انه سبحانه علق رؤية موسى عليه السلام له جل شانه
على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على
الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار
الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق
مستقرا ايضا بل استقراره حال التجلي وهو غير ممكن لانه
سبحانه قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره
بعدم وقوعها بقوله لن تراني ووقوع الرؤية بعد اخباره
سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي علق
عليه هذا المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما علم
امتناعه وقوعه على امر صحيح في امتناع وقوع ذلك
الامر كما تقول لمن يجادلك في امر ان كان كلامك
هذا حقا فشريك الباري موجود تريد بهذا ان حقية
كلامك كوجود الشريك وظاهر انه لا يلزم من هذا الكلام
الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن في ذاته

هذه الاسئلة الاربعة التي سألها المأمون عن الامام علي

وهو الآن مستقر

وهو الصدق فتدبر الوجه الثاني ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة
كما تزعمه المعتزلة لما سألها موسى عليه السلم لان العاقل لا يطلب
المحال فسؤاله لها يدل على انه عليه السلم كان يعتقد جوازها عليه تعالى
كما تقول النحو وما زعمه المعتزلة من امتناعها عليه تعالى يقتضي
جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع
دون احاد المعتزلة ومن له ظرف من علم الكلام وهذه
طريقة عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء و
المعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الآية وقالوا اذا كانت
الرؤية جائزة عليه تعالى كما تدعونه فلم سأل موسى
وقومه الامر الجائز عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه
ذلك السؤال استعظاما بليغا وسماه ظلما ودك له
الجبل وارسل بسببه الصاعقة بظلمهم فقال تعالى فقد
سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان
ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر
عنه تعالى لان موسى عليه السلم سأل الرؤية في الدنيا وعلى
طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه
وانما يجوز رؤيته في الآخرة من دون جهة ومقابلة

وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز
بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد الاشاعرة
ومن له ظرف من علم الكلام الى اخر ما شنعتم به علينا و
تشنعونه ابدا الاخوان اليا **توضيح حال وتزييف مقال**
اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان له الصدر
الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا
مقدر بعد الشرط والاسمية المقدمة دليل عليه و
التقدير ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى
جواز تقدمه فلا تقدير وقول الامام عليه السلم
في الجواب عن السؤال الثاني ولقد همت به ولولا
ان راى برهان ربه لهم بها كما هممت به ليس بمنافي شيء
من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر في الاول
بقرينة تقدير اللام فلينا به ما قاله المحققون من
المفسرين من ان قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب
لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها
عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور والتقدير
لولا ان راى برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه
صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير

لولا ان رای برهان ربه لخالطها فمما لا ینبغی الالتفات الیه
فانه یقتضی بظاهره وقوع الهمّ بالمعصیة من ذلک النبی
الجلیل ویحوج الی سلوک مسالک التجوز والتاویل
کان یقال المراد انّ نفسه علیه السلام مالت الی مخالطتها بمقتضی
الشهوة المرکوزة فی الطبع میلا شدیدا اشبه الهمّ و
العزم وانه سبحانه اطلق الهمّ علی ذلک المیل النفسانی علی
طریقة المشاکلة او انه من قبیل تسمیة المشارف
علی الشیء باسمه وامثال ذلک مما یوجب صرف
الکلام عن حقیقته من غیر داع یدعو الیه و باعث
یبعث الی اتباع باب التقدیر کما لا یخفی علی
الناقد الخبیر **تتمة مهمة** المراد ببرهان ربه
ما نصبه من الدلائل العقلیة والنقلیة الدالة
علی وجوب اجتناب المحارم والتباعد عن
الذنوب والمآثم وقد یستفاد من کلام الامام علیه السلام
انّ من جملة ذلک الهمّ بالمعصیة والقصد الیها
فانه علیه السلام جعل ذلک من منافیات العصمة حیث
قال والمعصوم لا یهمّ بذنب ولا یأتیه اللهم الا ان یجعل
الهمّ بالمعصیة منافیا للعصمة لاقتضائه کونه ذنبا

علیه

نصبه بدل

لجواز

لجواز کونه من قبیل السهو والنسیان فانهما ینافیان العصمة
عند الامامیة ولیسا من الذنوب ومن جوّز علی الانبیاء
صلوات الله علیهم اقتراف المعاصی وارتکاب
الآثام فسّر همّ یوسف بانه حلّ سراویله وجلس منها
مجلس المجامع وفسّر البرهان بانه سمع صوتا ایاک وایاها
فلم یرتدع ثم سمعه ثانیا فلم ینتبه ثم سمعه ثالثا
اعرض عنها فلم ینزجر حتی تمثّل له یعقوب علیه السلام
عاضّا علی انملته وقیل سمع صوتا یا یوسف لا تکن کا
لطایر کان له ریش فلما زنی قعد لا ریش له وقیل
بدت کف فیما بینهما مکتوب فیها وان علیکم لحافظین
کراما کاتبین فلم ینصرف عما هو علیه ثم رای فیها
ولا تقربوا الزنا انه کان فاحشة وساء سبیلا فلم
ینتبه ثم رای فیها واتقوا یوما ترجعون فیه الی الله فلم
ینزجر بذلک فقال الله سبحانه لجبرئیل ادرک عبدی قبل
ان یصیب الخطیئة فانحطّ جبرئیل وهو یقول یا یوسف
اتعمل عمل السفهاء وانت مکتوب فی دیوان
الانبیاء وانا اقول قاتل الله قوما یعتقدون فی
انبیاء الله التلبس بمعاصیه وعدم الانزجار والارتداع

قوله همّ یوسف اشارة الی قوله تعالی ولقد همّت به وهمّ بها الآیة

الا انه

عما هم فيه مع مشاهدة امثال نعم الزواجر الجلية والروادع
القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية وتنكب العلم
والهداية وانا لنعجب كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم
اعمى الله ابصارهم وخذل انصارهم قال في الكشاف
بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه مما يورده
اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل
العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم
بحمد الله بسبيل ولو وجدت من يوسف عليه السلام
ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره
كما نعيت على آدم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى
ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفارهم
كيف وقد اثني عليه وسمي مخلصا فعلم بالقطع انه
ثبت في ذلك المقام الدحض وانه جاهد نفسه
مجاهدة اولي القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم
ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء فيما انزل من
كتب الاولين ثم في القرآن الذي هو حجة على سائر
كتبه ومصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته و
ضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في الآخرين

بهتان خدا
وانبیاء خدا

كما جعله لجده الخليل ابراهيم عليه السلام وليقتدي به الصالحون الى آخر
الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف العثار
فاخزى الله اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى ان يكون انزل
الله السورة التي هي احسن القصص في القرآن العربي المبين
ليقتدى بنبي من انبياء الله في القعود بين شعب
الزانية وفي حل تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه
ربه ثلث كرات ويصاح به من عنده ثلث صيحات
بقوارع القرآن وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد
وبالتشبيه بالطائر الذي سقط ريشه حين
سفد غير انثاه وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا
ينتهي ولا ينتبه حتى يتداركه الله بجبريل وباجباره ولو ان اوقح
الزناة واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها
لقي بادنى ما لقي به نبي الله مما ذكروا لما بقي له عرق
ينبض ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه
ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة الزمخشري وجزاه
عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام
كلام جيد جدا تنازعني نفسي الى ذكره وتابى
ان اطويه على غره قال في التفسير الكبير ان الذين

چون حجة کوشش نزد عزیز اطهار پاکی دامانی خود نمود عزیز گفت راست قولی تو برمن ظاهر نیست
یوسف گفت طفل چهار ماهه در آن خانه بود از تحقیق کن عزیز گفت طفل چهار ماهه چون سخن گوید
یوسف گفت خدا قادر است بر انطاق طفل عزیز طفل را طلبید گفت شهادة داد که یوسف راست
گو است بعد از آن سر عجم زلیخا از روی حکمت گفت که اگر گریبان از پیش پاره باشد
زلیخا صادق است در دعوی

و اگر از عقب پاره باشد
یوسف صادق است و زلیخا
کاذب چون خاطر اوردن
از عقب پاره بود چنانکه
آیه و شهد شاهد یوسف
اما شهادة ... سر این معنی دلالت دارد بعد
از این دو شاهد صدق
و امراته دعوی یوسف نزد عزیز ظاهر شد
... زوج امراة ... شهادت
داد که انه من کیدکن الخ
نسوة ...
شهود
شهادة الله تعالی

لم تعلق بهذه الواقعة هم یوسف علیه السلام و المراة و زوجها
و النسوة و الشهود و رب العالمین و ابلیس و کلهم
قالوا ببراءة یوسف علیه السلام عن الذنب فلم یبق
لمسلم توقف فی هذا الباب اما یوسف فلقوله
هی راودتنی عن نفسی و قوله رب السجن احب الی
مما یدعوننی الیه و اما المراة فلقولها و لقد راودته
عن نفسه فاستعصم و قالت الآن حصحص الحق انا
راودته عن نفسه فاعتصم واما زوجها فلقوله
انه من کیدکن ان کیدکن عظیم و اما النسوة فلقولهم هکذا
امراة العزیز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا و
انا لنراها فی ضلال مبین و قولهن حاش لله ما علمنا
علیه من سوء و اما الشهود فلقوله تعالی فشهد
شاهد من اهلها و اما شهادة الله بذلک فقوله
عز من قائل کذلک لنصرف عنه السوء و الفحشاء
انه من عبادنا المخلصین و اما اقرار ابلیس بذلک
فلقوله فبعزتک لاغوینهم اجمعین الا عبادک منهم
المخلصین فاقر بانه لا یمکنه اغواء العباد المخلصین
وقد قال الله تعالی انه من عبادنا المخلصین فقد اقر ابلیس

یغووه
بانه لم یغوه وعند هذا نقول هولاء الجهال الذین نسبوا
الی یوسف علیه السلام الفضیحة ان کانوا من اتباع دین الله
فلیقبلوا شهادة الله بطهارته وان کانوا من اتباع
ابلیس وجنوده فلیقبلوا اقرار ابلیس بطهارته انتهی
کلامه وهو کلام ظریف جید جدا ارشاد فیه سداد
اضطرب کلام المفسرین الذین لا یجوزون صدور
الذنوب صغیرها و کبیرها عن الانبیاء علیهم السلام
فی تفسیر الآیة التی اشتمل علیها السؤال الرابع فان ظاهرها
صدور الذنب سابقا و لاحقا منه صلی الله علیه و آله
وما ذکره الامام علیه السلام هو الوجه الصحیح و الحق الصریح
الذی لا ریب فیه و لا شک ... و قد ذکر فی
التبیان المشرکین کانوا یقولون ان مکن الله
محمدا من بیته و حکمه فی حرمه تبیّنا انه نبی حق فلما
یسر الله له علیه السلام فتح مکة و دخلوا فی دین الله
افواجا و اذعنوا بنبوته کما نطق به الکتاب العزیز
وزال انکارهم علیه فی الدعوة الی ترک عبادة الاصنام
وصار ذنبهم ذنبه مغفورا کما قرره الامام علیه السلام
ولا یخفی انه اذا احمل الذنب المذکور فی الآیة علی معناه

السر البارع یعتریه
عندهم

الظاهري الذي فهمه أكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران
الذنب الا بتكلف بعيد كان يوجه لما كان الفتح متضمنا
للجهاد والعفو صح بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب
المتقدم والمتأخر وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما
قرره الامام عليه السلام في الجواب فاستقامة التعليل
مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اكثر
علماء الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ
ابي جعفر الطوسي والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي
علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة اهل الاجتهاد المرتضى
علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تتبعهم في التفسير
والحديث والكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم
هذا الجواب الذي ذكره الامام عليه السلام وذكروا وجوها
ضعيفة لا يشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا
الحديث موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة
الاسلام محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره
وزمانه طاب ثراه متقدم على زمانهم واما الذين
يجوزون صدور المعاصي عن الانبياء صلوات الله عليهم
فمن جوز عليهم الصغائر والكبائر معا ابقى الذنب على عمومه

وقال

وقال المراد بما تقدم وما تأخر ما وقع منه عليه السلام قبل النبوة
وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب
ابويك آدم وحوا ببركتك وذنب امتك بدعوتك
ومن جوز الصغائر فقط ومنع من صدور الكبائر عنهم
عليهم السلام حمل الذنب على الصغائر وحمل التقدم والتأخر
كما حملها اولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم
استقامة التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان التقدم
والتأخر على تفسير الامام عليه السلام لا يمكن حمله على ما قبل
النبوة وبعدها لانه صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد
قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا
له صلى الله عليه وآله بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم حينئذ
اللهم الا ان يراد بالنسبة الى من لم يبلغهم خبر الفتح
بعد مدة والانسب حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله
عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها **الحديث
الثامن عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر

ينكوا المراد ما تقدم ذنب آدم وحوا والمراد بما تأخر ذنب الامة ٥



محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس
قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه
ويرغبكم في الآخرة عمله بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث قالت الحواريون
هم خواص عيسى عليه السلام قيل سموا حواريين لانهم كانوا
قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها وينقونها
من الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور وهو
البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين
على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمز الى
انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق عن اوساخ الاوصاف
الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم النور من عالم
الظلمات من يذكركم الله رؤيته وصف عليه السلام من
يجوز مجالسته بثلثة اوصاف الاول ان يكون
رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من رؤية
العباد والزهاد والثاني ان يكون كلامه موجبا
لازدياد علم من يجالسه الثالث ان يكون عمله مما
يرغب في الآخرة اي يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب

اقبال

اقبال الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال
الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل
الالفة والمخالطة والمصاحبة فلا ينبغي مجالسة ولا مخالطة
فكيف من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا
فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس
بالله وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلوب
وتفسد الدين وتحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية
الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس
فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام اوصني يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال اقلل معارفك وقال زدني فقال انكر من عرفت منهم
وروى الشيخ الجليل زين الاسلام جمال الدين احمد بن فهد الحلي
في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي
دين دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر
كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا
لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة
قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان

ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان
فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة ولا
ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا
رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا
يطيق حتى يوردونه موارد الهلكة

الحديث التاسع عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى
بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم
عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
عليه السلام قال ان يهوديا كان له على رسول الله صلى الله عليه
وآله دنانير فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي ما
اعطيك قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال
عليه السلام اذاً اجلس معك فجلس عليه السلام معه حتى صلى
في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يتهددونه ويتوعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اليهم
ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله يهودي

يحبسك

يحبسك فقال صلى الله عليه وآله لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا
ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله
ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية
فاني قرأت نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة
ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا
متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان
اليهودي كثير المال ثم قال علي عليه السلام كان فراش رسول
صلى الله عليه وآله عباءة وكانت مرفقته ادم حشوها ليف
فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش
الليلة الصلوة فامر عليه السلام ان يجعل بطاق واحد

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان و
او الذمة وشطر مالي في سبيل الله الشطر يجيء بمعنى
النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا
ويتعلق قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظرا الى
الثاني الا لانظر الى نعتك في التورية اي لاعلم ان

النعت الذي في التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام لما
المقام مولده بمكة المكّ بمعنى النقص والهلاك وتسمى البلد
الحرام مكة لانها تنقص الذنوب او تفنيها او تهلك
من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة
مهاجَره بفتح الجيم اى موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء و
فتحها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون
الياء مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ليس بفظ ولا
غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ مترادفان وهما
بمعنى السيء الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب
بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة وآخره باء موحدة
صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت
من تصاخب القوم اى تصايحوا وتضاربوا ولا مترزن
بالفحش ولا قوال الخنا مترزن بالراء المهملة والنونين من
الرزانة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخنا بالخاء
المعجمة المضمومة والنون مرادف للفحش كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة الماء في عباءة يجوز ان يكون
ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه وآله وان يجعل تاما من اصل الكلمة
وكانت مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين

جمع اديم وهو الجلد فثنيت اى العباءة بمعنى جعلت على
طاقتين لقد منعني التوش الليلة الصلوة اى انه
الليلة ونحوته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه
الى صلوة الليل ولعله صلى الله عليه وآله اراد بالصلوة بعضها
فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر
كانا من خصائصه الواجبة عليه صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث العشرون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد
بن جناح عن عثمن بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن
مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال مر عيسى بن مريم عليه السلام على قرية قد مات
اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة
ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله
وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرنا ما كانت اعمالهم
فنجتنبها فدعا عيسى عليه السلام ربه فنودي من الجو ان نادهم
فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الارض فقال
يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله
وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت

وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو
ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي
لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت
عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت
قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم
فقال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما
الهاوية قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد
علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال
قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك
كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم
ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا
كنت فيهم ولم اك منهم فلما نزل العذاب عمني معهم
فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب
فيها ام انجو منها فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين
وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم
على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

اما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه تدخل على
الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد يجد

ليلة — قيل

جمر آتش پارها و انگشتهای آتش دار

العينها نحو اَمَ والله زيد قائم ولم يكونوا الا سخطة السخط
بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا
متفرقين لتزاوروا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى
ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة بتكلف فقال
الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث
الثامن عشر فنودي من الجو هو بتشديد الواو ما بين
السماء والارض على شرف الشرف المكان العالي
قيل ومنه سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوي
بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم
كما ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا
منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو فلعوت
من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت
فقدموا اللام على العين على خلاف القياس ثم قلبوا
الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن
والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة
وعلى كل ما يصد عن عبادة الله تعالى وعلى كل ما يعبد
من دون الله تعالى ويجيء مفردا كقوله تعالى يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا

بيان معنى كلمة ويح وويل

فعلوت

كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم
من النور الى الظلمات و غفلة في لهو ولعب لفظة
في هنا اما للظرفية المجازية كما في نجوا النجاة في الصدق
او بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم او للسببية كقوله
تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا آية الشرطية
وافتتان موقع المفهوم لحب الصبي لانه فانا معلق الشعرة
على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها
ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح ايضا و الشفير
حافة الشيء و جانبه الكب فيها على صيغة المبني للمفعول
اي الطرح فيها على وجهي بالملح الحرش اي الذي لم ينعم
دقه **مسلح حال في ذكر مسالك** ما ذكره هذا الرجل
المتكلم لعيسى على نبينا و عليه السلام في وصف اصحاب
تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل في
الامل البعيد والغفلة واللهو واللعب في الفرح باقبال
الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا وحال اهل
زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا
نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب ومما احسن
ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله تعالى في كتاب

الكمـ

اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال
الانسان و اغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت
وما بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة
الفانية الممتزجة بالكدورات بشخص مدلي في
بئر مشدود وسطه بحبل وفي اسفل ذلك البئر
ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه
وفي اعلى ذلك البئر جرذان ابيض و اسود لا يزالان
يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران عن
قرضه انا من الآنات و ذلك الشخص مع انه يرى
ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل آنا فآنا قد
اقبل على قليل عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج
بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو مشغول
بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب
منه مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله بجملته الى
ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا
والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت
والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل
المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات



والآلام وآكرنا برؤيتهم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها وتعرى
ان المثل من شدة الامثال انطباقا على الممثل له نسأل الله
البصيرة والهداية ونعوذ به من الغفلة والغواية
تبصرة لعلك تظن ان تسمية هذا الحديث
من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار على ضرب
من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة
فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة
والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد
اليه عبادة للهوى فقال تعالى افرأيت من اتخذ
الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال
تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان و
قد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه
في باب الذنوب والتجمل من كتاب الكافي عن ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال من اصغى
الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله
فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان
وروى في آخر باب الشرك من الكافي ايضا عن

عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من اطاع
رجلا في معصية فقد عبده وروى في كتاب العلم من الكافي
ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
فقال عليه السلام والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم
ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم
من حيث لا يشعرون وروي في هذا الباب بطريق
آخر انه عليه السلام سئل عن هذه الآية فقال والله ما صاموا
لهم ولا صلوا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا
فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة
له فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء
نفوسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على
كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي
هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله
عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان
يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما
احسن ما قالت رابعة العدوية رضي الله عنها لك الف
معبود مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيدا

تذكرة وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية
في جبال من حجر توقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب
في مدة البرزخ اعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد
عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القرآن العزيز
وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله
والذي يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع
بعد الموت وقبل الحشر في الجملة واما كيفياته وتفاصيله
فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا
فينبغي ترك البحث والتفحص عن تلك التفاصيل
وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف
ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى اي
نوع حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب
المنهيات لئلا يكون حالنا في التفحص عن ذلك و
الاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه وننجي منه كحال
شخص اخذه السلطان وحبسه ليقطع في غد يده
ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه
وبقي طول الليلة متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او
بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو هذا [illegible]

هذه الآية نزلت في قيس بن الفاكهة وقيس بن الوليد وكحهم فانهم كانوا
قادرين على الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هاجروا وقتلوا في غزوة بدر بسيوف المسلمين

الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام
في اواخر هذا الكتاب ولنورد ههنا حديثا واحدا مختصرا رويته
عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله بسنده الى الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ان بين الدنيا والآخرة
الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية
والله الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم
ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه يشعر بانه ينبغي المهاجرة
عن اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم شريك لهم
في العذاب ويحترق بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم و
اقوالهم وقد يستأنس لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا وقد روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي
عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام انه نهى بعض اصحابه
عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال اي شيء علي منه اذا
لم اقل ما يقول فقال عليه السلام اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم
جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في القرآن

عن الناس فائدة سوى ذلك لكفى وفيه من الفوائد ما لا
تعد ولا تحصى نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

الحديث الحادي والعشرون

وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام
اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا في تفسير القرآن
واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس
ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في ايدي الناس
اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن نبي
الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان
ذلك كله باطل أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله
عليه وآله متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فاقبل علي عليه السلام
فقال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس
حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما
وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده حتى قام خطيبا فقال
ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا

فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم
الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان
متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب
لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله
صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه فأخذوا عنه وهم لا يعرفون
حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم
فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا
تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة
الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال و
حملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس
مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة و
رجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحفظه على وجهه
ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول
انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم لم
يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول
الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه
ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ

الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه
منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله
صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله
صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع
لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ
ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ
ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من
رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص
مثل القرآن وقال الله تعالى في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله
به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله
ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطارئ
فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني
فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان ياتيني
رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت

وله الكلام له وجهان يكون

وله فيشتبه متفرع على ما قبل الآية

عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده
غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا
احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكتُّ
عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله
آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي
وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها و
متشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها
وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي و
كتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام
امر ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله
من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا
ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما و
حكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت
الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه أفتتخوف
علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان
والجهل بيان ما يتعلق بما يحتاج الى البيان في هذا
الحديث محكما ومتشابها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن
ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة



مئوّاه وعلى ما كان محفوظا من النسخ والتخصص او منهما معا وعلى ما كان
لفظه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا
ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه وكل منها يجوز ان يكون مرادا له
عليه السلام بقوله محكما ومتشابها قد كثرت علي الكذابة بالتشديد
كسيارة وبحار اما متعلق به او بكثرت علي تضمين اجتمعت
وكذا فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل منزله منها
يقول تبوّأت منزلا اي نزلته وهذا الحديث معدود من
المتواترات متصنّع بالاسلام اي متكلف له ومتدلس
به غير متصف به في نفس الامر لا يتأثم ولا يتحرج العطف
تفسيري اي لا يعدّ نفسه آثما بالكذب على رسول الله صلى الله
عليه وآله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره اي اعلم
ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم كلاما مزيّنا
مدلّسا يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم فيما
ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وآله من الاخبار ويرشد الى ذلك انه
سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه وآله بقوله واذا رأيتهم تعجبك
اجسامهم اي لصباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم
اي تصغي اليه لذلاقة السنتهم بالزور والكذب متعلق بتقربوا
والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ خبران لان او خبر مبتدا

محذوف

محذوف اي بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجوه على
البدلية من القرآن ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم
عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن في قوله تعالى
وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم مقامه وقد
كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله اسم كان ضمير الشأن
ويكون تامة وهي مع اسمها الخبر وله وجهان نعت الكلام
لانه في حكم النكرة او حال منه وان جعلت يكون ناقصة
فهو خبرها فيشتبه متفرع على ما قبل الآية ولم يدر ما عنى الله
به الموصول مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه
الاعرابي الطارى اي المتجدد قدومه فيخليني فيها ادور
معه يخليني اما من الخلوة او من التخلية اي يتركني ادور
معه حيث دار والظاهر ان المراد الدوران العقلي بل
العقلي والمعنى انه صلى الله عليه وآله كان يطلعني على الاسرار
المصونة عن الاغيار ويتركني اخوض معه في المعارف
اللاهوتية والعلوم الملكوتية التي جلّت عن ان تكون شريعة
لكل وارد او يطلع عليها الا واحد بعد واحد و
علمني تأويلها وتفسيرها التأويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه
الظاهري الى معنى اخفى منه مأخوذ من آل يؤول اذا رجع و

قيل الفرق بين الحديث القدسي والقرآن ان الاول الفاظه غير منزل بل انزل حسب
والاولى ما قاله بعض المحققين من ان الحديث القدسي ربما نزل بالفاظه فالفرق بينه
وبين القرآن 2 ان القرآن معجز بنوعه بخلاف حديث القدسي منه

قد تقرر ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد انه صلى الله عليه وآله اطلعه
عليه السلم على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة
والتفسير لغة كشف معنى اللفظ واظهاره مأخوذ من الفسر و
هو مقلوب السفر يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته
واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام
الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه وقولنا
المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث القدسي حتى
طاعة او معصية اي مما يوجب طاعة الله او معصيته
ان يملأ قلبي علما وحكما اي حكمة فان الحكم بضم الحاء يجي بمعنى
الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرأ حكما بكسر الحاء وفتح الكاف
جمع حكمة تبصرة لا ريب في انه قد كذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد
الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الآراء الزائغة
وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهر البطلان
وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله قد كثرت علي
الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون قد
صدر عنه صلى الله عليه وآله او لا والمطلوب على التقدير حاصل
كما لا يخفى وكوجود الاحاديث المتنافية التي لا يمكن الجمع بينهما
من التناف

وليس

وليس بعضها ناسخا لبعض قطعا وما ذكره عليه السلم من وضع الحديث
للتقرب الى الملوك فقد وقع كثيرا فقد حكي ان غياث
بن ابراهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام
فروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا سبق الا في خف
او حافر او نصل او جناح فامر له المهدي بعشرة الاف درهم
فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله
صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله او جناح و
لكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال
انا حملته على ذلك وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من
الاحاديث وكذلك الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم
كان يقول بعدما رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث
عمن تأخذونها فانا كنا اذا رأينا رأيا وضعنا له حديثا
وقد صنف جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان
الاحاديث الموضوعة وعد وامن تلك الاحاديث السعيد
من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه الجنة دار
الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع
الا وجع العين الموت كفارة لكل مسلم آل النبي كل تقي فاك

من

عادت ابراهيم

الاحاديث الموضوعة

جهار

الزائغة المبد


الصغاني في كتاب الدر الملتقط في الموضوعات ما زعموا ان النبي
صلى الله عليه وآله قال ان الله يتجلى للخلايق يوم القيمة عامة
ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني جبرئيل ان الله تعالى
لما خلق الارواح اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال
ذلك كثيرة ثم قال الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق
لقول النبي صلى الله عليه وآله قولوا الحق ولو على انفسكم
ولو الدين والاقربين لمن الموضوعات ما روي ان اول
من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس
قيل فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها من سب
ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير
ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات
زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد في البصر من قاد
اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان علم الاديان
وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني ملخصا وقد ظهر في الهند بعد
الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عمر الى ذلك الوقت
وصدقه جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي
صلى الله عليه وآله قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من
اصحاب

الاختلاق الافتراء

اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين
سماه كسر وثن بابا رتن والاحاديث الموضوعة اكثر من
ان يحصى **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه
وآله وسلم لامير المؤمنين علي عليه السلام ما كان وما يكون يمكن حمله
على احكام الشريعة في المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن
حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله تعالى رسوله صلى الله
عليه وآله عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص والعام ان
امير المؤمنين عليه السلام اخبر بكثير من ذلك كقوله عليه السلام
لما استأذنه طلحة والزبير في الخروج الى العمرة والله ما يريدان
العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تعالى سيرد كيدهما
ويظفرني بهما وكاخباره من علم عبور الخوارج النهر فقال
كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان مصرعهم
دونه وكاخباره عن قتله قبل قتله عليه السلام بثلث ليال
وكان لا يتناول فيها الا ثلث لقم ويقول ان القى الله
خميصا وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره
وهو متوجه الى صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين عليه السلام
فيها وكاخباره بزوال دولة بني العباس على يد الاتراك
وغير ذلك مما هو مشهور في كتب السير مسطور وقد تظافرت

وخميصا اي ضامر البطن

الاخبار بان النبي صلى الله عليه وآله املى على امير المؤمنين عليه السلام
كتاب الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة
ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام احاديث
تنكره في ان ذينك الكتابين كانا عنده عليه السلام وانهما الآن
عند الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحدا بعد واحد وقال
المحقق الشريف في شرح المواقف في مبحث تعلق العلم
الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلي كرم الله وجهه
وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى
انقراض العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما
ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى
الرضا رضي الله عنهما الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا
ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة
يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف
ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت بالشام نظما اشير فيه
بالرموز الى احوال [ملوك] مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين
انتهى كلام الشريف الحديث الثالث والعشرون
وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال

حدثنا

قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمن في شهر رمضان سنة سبع واربعمائة [؟] حدثنا
عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام
الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن سلامة الغنوي
حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع [الفجيع]
العقيلي حدثنا الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لما
حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن
ابي طالب اخو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وابن عمه و
صاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله [?] وخيرته اختاره بعلمه وارتضاه لخيرته وان الله باعث
من في القبور وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم
اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك
ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند
وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة
والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف و
رحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين
ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل
وذكر الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء

ابو علي محمد بن همام ثقة جليل القدر له كتاب
يرويه [؟] دعا ابو العسكري عليه السلام ... في تاريخ الدنية ... ١٢٥
الانوار في تاريخ الائمة الاطهار ٥

وطريح سقيم
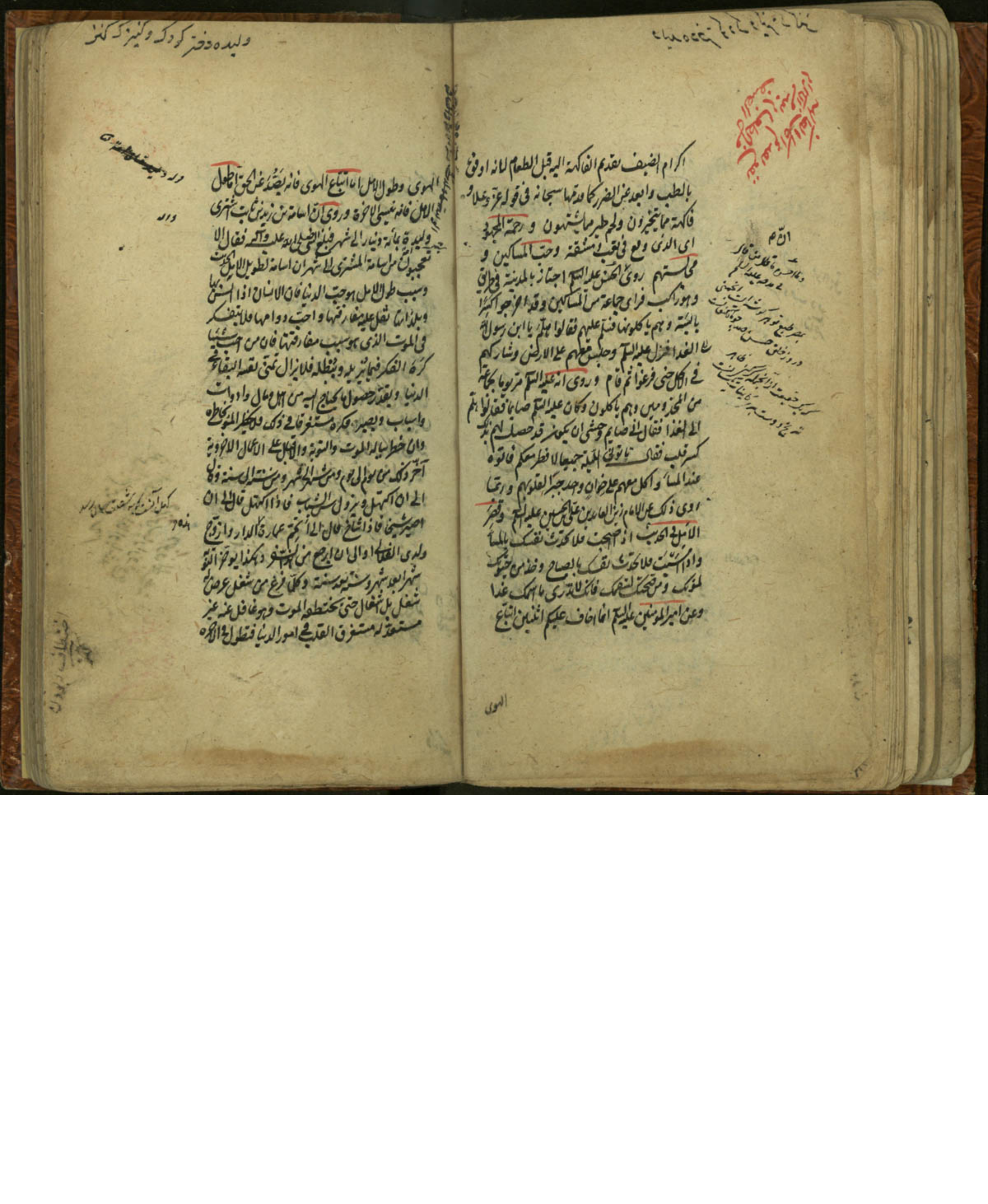
واوصيك بخشية الله في سرائرك وعلانيتك
وانهاك عن التسرع في القول والفعل واذا عرض شيء
من امر الآخرة فابدأ به واذا عرض شيء من امر الدنيا
فتأنه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة و
المجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يغر جليسه وكن
لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف آمرا وعن
المنكر ناهيا وواخ الاخوان في الله واحب الصالح
ودار الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك وزايله
باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس في الطرقات
ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد
يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك وعليك فيها
بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك
تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم
من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تأكلن طعاما حتى
تتصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة البدن
وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب
عدوك وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فاني
لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق بيني وبينك ما ان قال له

يحتاج

يحتاج الى البيان من هذا الحديث وارتضاه بحجرة
الحجز والحجزة بالحاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة لكنه
يرادف العلم فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان
ذلك الاشارة الى حلول اجله عليه السلام وكان ناتة عند
محلها بكسر الحاء اي عند حلها وهو حلول الحول في النقد من
والانعام وحول الزكاة عندنا احد عشر شهرا وحسن الجوار
عن النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة وليس
حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا ومن جملة
حسن الجوار ابتداؤه بالسلام وعيادته في المرض وتعزيته
في المصيبة وتهنئته في الفرح والصفح عن زلاته وعدم
التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه
من وضع جذوعه على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك
وامثال ذلك واكرام الضيف عن النبي صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
الى غير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل وطلاقة
الوجه والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة و
مشايعته الى باب الدار وامثال ذلك وقد عد من جملة

قال المحقق في الشرائع اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التأخير [illegible]

الطعام



اكرام الضيف بتقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق
بالطب وابعد عن الضرر كما قدمها سبحانه في قوله عز وعلا و
فاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ورحمة المجهود
اى الذى وقع في تعب ومشقة وحب المساكين و
مجالستهم روى ان الحسن عليه السلام اجتاز بالمدينة في طريق
وهو راكب فراى جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا
باليسة وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله
الى الغدا فنزل عليه السلم وجلس معهم على الارض وشاركهم
في الاكل حتى فرغوا ثم قام وروى انه عليه السلم مر بوما بجماعة
من المجذومين وهم ياكلون وكان عليه السلم صايما فقالوا هلم
الى الغدا فقال انى صايم وخشى ان يكون قد حصل لهم بذلك
كسر قلب فقال تاتونى الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه
عند المسا واكل معهم على خوان وجد جبرا لقلوبهم وربما
روى ذلك عن الامام زين العابدين على بن الحسين عليه السلم وقصر
الامل في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمسا
واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حيوتك
لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدرى ما اسمك غدا
وعن امير المؤمنين عليه السلم انما اخاف عليكم اثنين اتباع

الهوى

ولیده دختر کودک و کنیزک [illegible]

الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول
الامل فانه ينسى الاخرة وروى ان اسامة بن زيد اشترى
وليدة بماية دينار الى شهر فبلغ النبى صلى الله عليه وآله فقال الا
تعجبون من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل
وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها
وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا يتفكر
فى الموت الذى هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا
كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمنى نفسه البقا فى
الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات
واسباب ويصير فكره مستغرقا فى ذلك فلا يخطر الموت بخاطره
وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية
اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال
الى ان اكتهل ويزول الشباب فاذا اكتهل قال الى ان
اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان اتمم عمارة الدار وازوج
ولدى الفلانى او الى ان ارجع من السفر وهكذا يؤخر التوبة
شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له
شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير
مستعد له مستغرق القلب فى امور الدنيا فتطول فى الاخرة

حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه
فانك رهين موت فعيل بمعنى مفعول اي انك مرهون
الموت ومادته وقد رهنك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم
عنقريب يفكك منه ويتصرف في ماله وغرض بلاء
بالغين والضاد المعجمتين اي هدف بلاء وطريح سقم
اي مطروح له ذليل عنده وهو متمكن منك غاية التمكن
اذ الانسان لتركبه من المواد المتضادة المشرفة على
الانحلال في غاية الاستعداد للامراض والاسقام والسقم
بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن
واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض
مؤلفاته ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في اللغة
بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في عرف ارباب
القلوب فرقا هو ان الخوف تألم النفس من العقاب
المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات
وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا
والمرتبة العليا منه لا يحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل
عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة
لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب

ولذلك

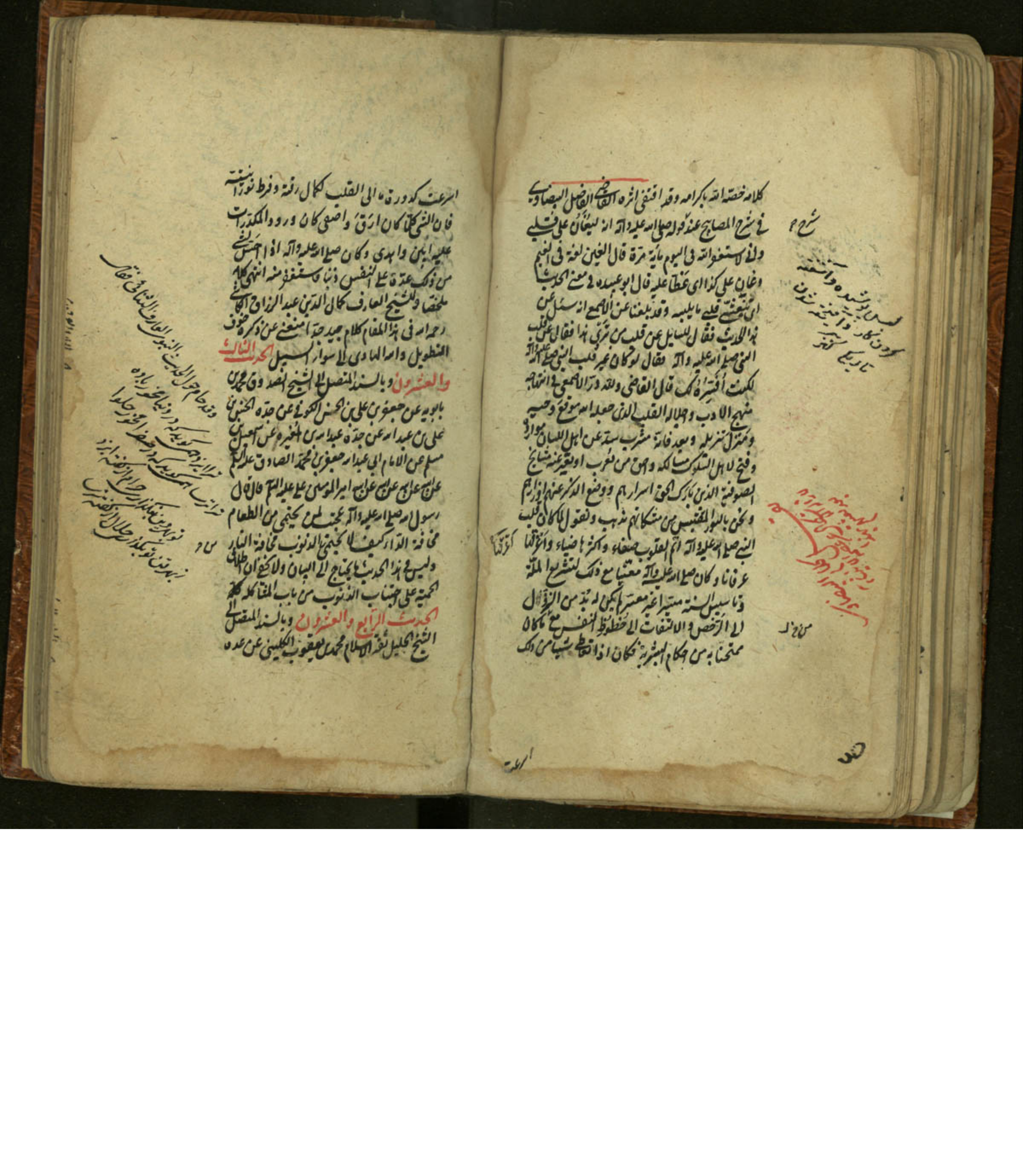
ولذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء والخشية خوف
خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد
بالخشية في العلانية ان يظهر اثارها في الافعال والصفات
من كثرة البكاء ودوام التحرق وملازمة الطاعات
وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل
مكروها عند من عرف ان فيه سما فاذا امتلا واذا احترقت
جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع
والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر
في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة
والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس و
الاوقات ومواخذة النفس في الخطوات والخطرات
واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الاثار فلا يستحق
ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولذا قال
بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب
فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت
وانهاك عن التسرع في القول والفعل اي الاسراع والمبادرة
اليهما من دون تامل وتدبر واذا عرض شيء من امر الدنيا
فتأنه الى الان لتكن ويحتمل ان يكون من باب الحذف في

والاتصال اي فتان فيه وموطن التهمة هي بالتحريك يغر جليسه
اي يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بني عاملا لتقدم
الظرف للحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ
فيه غيره حتى الفوز بالثواب في الخلاص من العقاب كما قال
امير المؤمنين عليه السلام والله ما عبدتك خوفا من نارك و
لا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل وانما جعلنا
الكلام عليها لان بقية المراتب اظهر من ان توضيحها و
ستسمع في الاخلاص كلاما في الحديث السابع والثلثين ان شاء الله
وعن الخنا زجورا اي زاجرا عن الفحش نفسك في عمرك
وراخ الاخوان في الله راخ بالخاء المعجمة من المراخاة
وهي ضد التشدد وزايلهم باعمالك اي ليكن اعمالك مباينة
لاعماله والمزايلة المباينة ودع الممارات اي المراء وله
ومجاراة من لا عقل له اي الخوض معه في كلام واقتصد
يا بني في معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير
والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها
بما لا يحصل للبدن منه مشقة شديدة لئلا تتنفر الطبع عنها
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي عبد الله جعفر

بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام
يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق لا تبغض الى نفسك
عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا
ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر
من يتخوف ان يموت غدا والزم الصمت تسلم اي تسلم
من آفات اللسان والمعاصي الناشية منه وهي متكثرة
جدا فانه ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم
وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفي او اثبات
وهذه الخاصية لا توجد في بقية اعضاء الانسان فان العين
لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير
الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه
واسع جدا وله في كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ
بن جبل انه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انؤاخذ
بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في
النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه صلى الله عليه وآله
انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة فانه جنة اي
وقاية من النار وقال لم آلك يا بني نصحا اي لم امنعك والا لو

في الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى
مفعولين كما فيما نحن فيه وللناس في هذا المقام كلام على بعض الاعلام
اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية لمن اراد ان يقف
عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرأ باضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين و
الظرف نعته وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى قال هذا فراق
بيني وبينك **فصل في ازالة اشكال**
ما تضمنه صدر الحديث من قوله عليه السلام وابك على خطيئتك لا يستقيم
بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا
في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلام كما روي عن الامام
موسى الكاظم عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر رب
عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري
ولو شئت وعزتك لاكمهتني الى آخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة
الى الامام زين العابدين عليه السلام اشياء كثيرة من هذا القبيل
بل روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما هو نحو ذلك ايضا روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة و

وروى العامة في صحاحهم انه صلى الله عليه وآله قال اني لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من
طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما ينحل به هذه الشبهة
ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله
روحه في كتاب كشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة
عليهم السلام تكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة
وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى وهم ابدا في المراقبة كما قال
عليه السلام اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فهم ابدا
متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك
الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالاكل و
الشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه
ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض
عبيد ابناء الدنيا لو قعد يأكل ويشرب وينكح وهو يعلم
انه بمرأى من سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس
ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده ومالكه فما ظنك
بسيد السادات ومالك الاملاك والى هذا اشار عليه السلام
بقوله انه ليران (ليغان) على قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين
مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين هذا ملخص



كلامه خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضي الفاضل البيضاوي
في شرح المصابيح عند قوله صلى الله عليه وآله انه ليغان على قلبي
واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال الغين لغة في الغيم
وغان على كذا اي غطا عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث
اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن
هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من تروي هذا فقال عن قلب
النبي صلى الله عليه وآله فقال لو كان غير قلب النبي صلى الله عليه وآله
لكنت افسره لك قال القاضي ولله در الاصمعي في انتهاجه
منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه
ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان موارده
وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب او يعبر عنه مشايخ
الصوفية الذين نازل الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم
ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب
النبي صلى الله عليه وآله اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها
عرفانا وكان صلى الله عليه وآله معنيا مع ذلك لتشريع الملة
وتاسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول
الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان
ممتحنا به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك

اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته
فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود المكدرات
عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه وآله اذا احس بشيء
من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه
ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي
رحمه الله في هذا المقام كلام جيد جدا منعني عن ذكره خوف
التطويل والله الهادي الى سواء السبيل **الحديث الثالث
والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن
علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام
مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار
وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق
الحمية على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة كما
الحديث الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة



من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عمر
ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس
عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي
بما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا
لغية او شرك شيطان فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله
وفي الناس شرك شيطان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ان الله حرم الجنة لعله صلى الله عليه وآله اراد انها محرمة
عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة
خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل
فان العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان
طال مكثهم في النار بذي بالباء التحتانية الموحدة
المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة
من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء
اما ان يراد به معناه الظاهري او يراد عدم المبالاة
كما يق فلان قليل الخير اى عديمه لم تجده الا لغية

يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة
من تحت اي بلغي والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا و
يحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة و
النون اي من دأبه ان يلعن الناس او يلعنوه قال في
كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين
من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل
يق رجل هزأة للذي يهزأ به وهزأة لمن يهزأ بالناس و
كذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك شيطان المصدر
بمعنى اسم الفاعل او اسم المفعول اي مشاركا فيه مع الشيطان
او مشاركا فيه الشيطان تبصرة قال المفسرون
في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد ان مشاركة
الشيطان لهم في الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام
وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج في انفاقها عن حد
الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير
واشباه ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على
التوصل اليهم بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم
على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات او التضليل
الاولاد بالحمل على الاديان الزائغة والافعال القبيحة
هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل [illegible] الاسلام
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا بتفسير

معنى آخر للمشاركة في الاولاد روى في باب الاستخارة للنكاح
من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت
له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل
ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج
فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي
منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي
فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول
اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها و
بكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا
فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت
وكيف يكون شرك شيطان فقال لي ان الرجل اذا دنا
من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر
اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان
ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت
فباي شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا
الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشيطان جسم
شفاف يقدر على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنه
التشكل باي شكل شاء ويضعف ما قاله بعض الفلاسفة

قال في

التنحي
البعد

الشياطين

من انها

من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة
التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس
الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد
الحديث الخامس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال ان بريرة كانت
عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان
تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة
بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء
رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم
لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة و
انت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو
لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن
بيان ما لعله يحتاج الى البيان من هذا الحديث

عتقها



ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة
والياء المثناة من تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين
وآخرها هاء ويروى بريرة بفتح الباء واسم زوجها مغيث
بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء
المثلثة من تحت وقد اختلف في انه هل كان حرا او
عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت
حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر
يقول قررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت
اقر بالعكس ان لهم ولاها الولاء بالفتح والواو في
الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين
توجب الارث سوى علاقة النسب والزوجية والمراد
به هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث لا ياكل
لحم الصدقة اي ما اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية
فيدخل فيها الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها
وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير
نصاب للقربة مجازا فيها ثلث من السنن هذا الكلام
من الصادق عليه السلام اي ورد بسبب بريرة ثلثة احكام
من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد
على الخلاف في فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء

للمعتق

للمعتق دون البائع المشترط له الثالث ان الصدقة المحرمة
على بني هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم تكن
محرمة عليهم **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من
ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية
الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان
زوج بريرة كان حرا كما في بعض الروايات ووافقنا
ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام
ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت و
ان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع
والاقل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي
عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني
انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه
تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عائشة
اعتقتها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح
فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحرر اكثرها اقتصارا
فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر من النص واعلم
ان المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول
بها فقد روي ان مغيثا استشفع برسول الله صلى الله عليه

وآله

استثنا کرده اند فقها از صور تخییر امۀ معتقه یک صورة را وان صورتیست که مهر کنیز مساوی ثلث مال صاحبش باشد و بهای او مساوی ثلث دیگر مثل آنکه مهر ده دینار باشد و بهای او ده دینار و مال صاحب نیز ده دینار که مجموع سی دینار باشد و صاحب او وصیت کرده باشد که از مال او آزاد شود

و آزادی شیء از دخول باشد و فسخ نکاح کند اختیار دارد اما مهر ساقط میشود و هرگاه مهر ساقط شود آزادی در تمامی سرایت نخواهد کرد چرا که وصیت در ثلث مال معتبرست و در این تقدیر بهای او ثلث مال نخواهد بود بلکه انجرار و بازای ثلث مال است بر فرض مذکور بیست دینار است آزاد خواهد شد و باقی بر رقیت باقیست و اختیار فسخ نکاح ندارد چون تمام آزاد نشده

فقال لها صلی الله علیه و آله لو راجعته فانه ابو ولدک فقالت یا رسول الله تأمرنی بامرک فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لی فیه لکن علمائنا رضی الله عنهم اثبتوا الخیار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحیح السابقة فان وقع قبله و فسخت سقط المهر وان وقع بعده لم یسقط و کان للسید طلبه **تهذیب** استثنی الفقهاء من تخییر الامة المعتقة صورة واحدة هی ما اذا ساوی مهرها ثلث مال مولاها و قیمتها ثلثا الآخر و خلف مالا یقدر قیمتها بعد وصیته بعتقها و وقع العتق قبل الدخول فان اختیارها الفسخ یوجب سقوط المهر ولاینفذ العتق فی جمیعها لزیادتها علی الثلث فیبطل خیارها **تذکرة** ما دل علیه هذا الحدیث من تقریر النبی صلی الله علیه و آله عائشة علی قولها وانت لا تاکل الصدقة یعطی بظاهره تحریم الصدقة الواجبة و المندوبة معا علیه صلی الله علیه و آله لان اللام فی الصدقة اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر و کذا ما روی من ان الحسن علیه السلام اخذ و هو صغیر تمرة من تمر الصدقة فقال له صلی الله علیه و آله کخ کخ لیطرحها و قال اما شعرت انا لا نأکل الصدقة ولا خلاف بین اهل الاسلام فی تحریم الصدقة الواجبة علیه صلی الله علیه و آله فی الجملة انما الخلاف فی المندوبة و قد حکم العلامة فی التذکرة بتحریمها ایضا علیه صلی الله علیه و آله لعلو شأنه و زیادة رفعته و عدم لیاقتها بشرفه و منزلته لما فیها من الغض بمقامه و لتسلیط المتصدق و منصب النبوة اجل وارفع من ذلک و هو جید و اولی الشانی فی الائمة علیهم السلام فالظاهر الحاقهم فی ذلک بالنبی صلی الله علیه و آله فتحرم علیهم المندوبة ایضا و به حکم العلامة فی التذکرة و اما ما رواه العامة عن الامام ابی جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلام انه کان یشرب من سقایات بین مکة والمدینة فقیل اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علینا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد بروایته العامة و فی طریقه ضعف و اما بقیة بنی هاشم فلا خلاف عندنا فی جواز اخذهم الصدقة المندوبة و للشافعی قولان و هل الصدقة المحرمة علی بنی هاشم مخصوصة بالزکوة او عامة فی جمیع الصدقات کالمنذورات والکفارات ظاهر اکثر اصحابنا العموم و فی بعض الروایات ما یدل علی التخصیص بالزکوة و هو مستند العلامة فی تجویزه دفع المنذور والکفارات الیهم

ای الغض غض منه یغض بالضم اما ای وضع و نقص من قدره من لیس علی مسلک بهذا الامر عضاضة ای ذلة و منقصة صح

9

ونيه فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن
هل هذا الحكم مخصوص بمن على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام او شامل له وهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا
قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه
بشيء لكن المناسب لعلو شأنهم تحريم الصدقة عليهم كيف
كانت ومن اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره
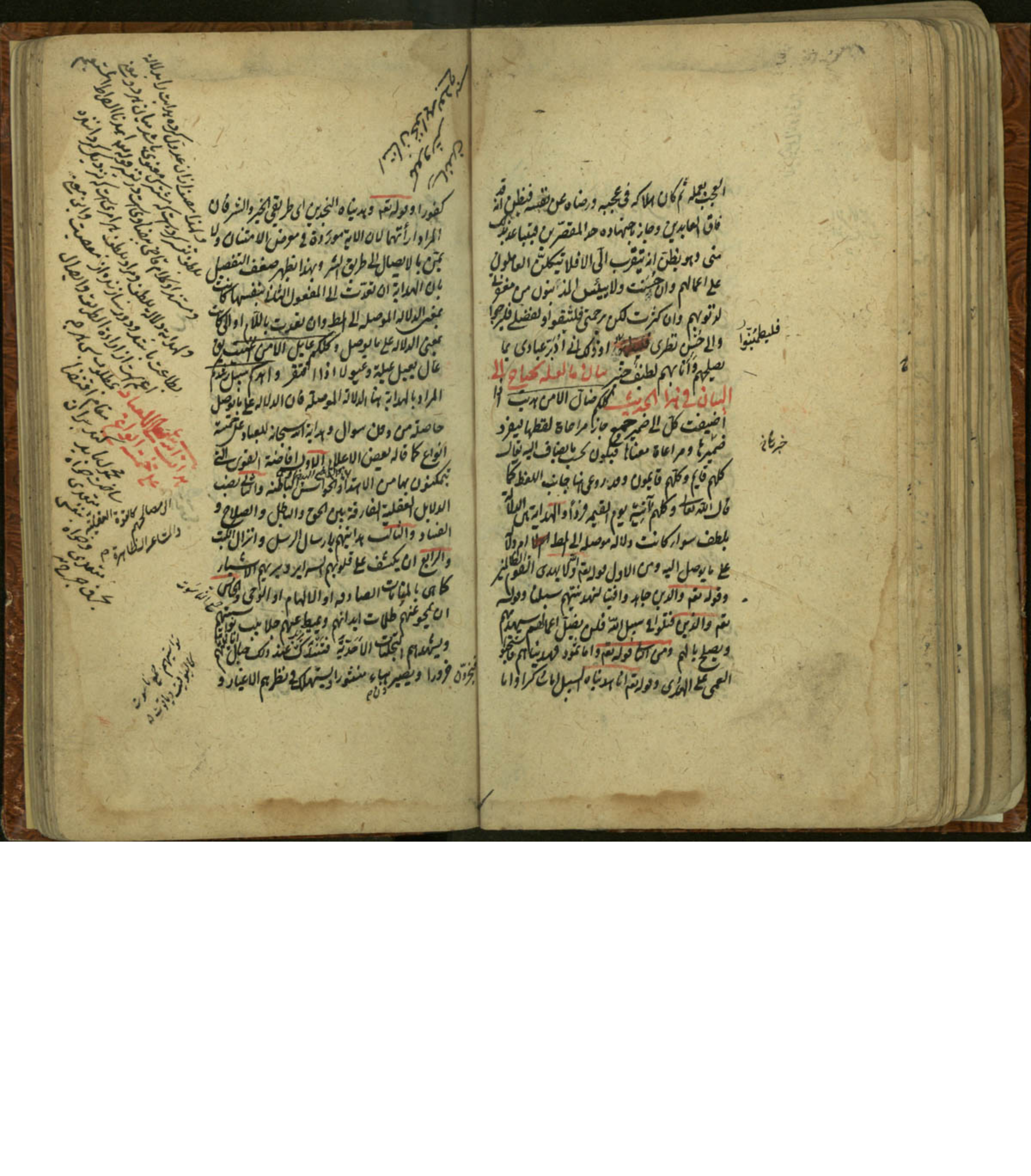
خاتمة ذكر بعض اصحاب الكمال في موضع تحقيق الآل
كلاما يناسب هذا المقام حاصله ان آل النبي صلى الله عليه وآله كل
من يؤل اليه وهم قسمان الاول من يؤل اليه مآلا صوريا
جسمانيا كالاولاد ومن يحذو حذوهم من اقاربه
الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة
المحمدية صلى الله عليه وآله والثاني من يؤل اليه مآلا معنويا
روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين
والاولياء الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين
من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه
ولا شك ان النسبة الثانية آكد من الاولى واذا
اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين
من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على

الاولاد

الاولاد الصوريين الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة
المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه
وهو بنسبته يجب ان يكتب بالتبر على الاحداق

الحديث السادس والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ
الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن داود
بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا بني آدم
كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت
وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم
وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان
من عبادي من لا يصلحه الا الغناء ولو افقرته لافسده ذلك وان
من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك وان
من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك
وان من عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي
عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم
وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله



العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه
فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك
مني وهو يظن انه يتقرب الي الا فلا يتكل العاملون
على اعمالهم وان حسنت ولا ييئس المذنبون من مغفرتي
لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا ولفضلي فليرجوا
والى حسن نظري [illegible] او ذلك لاني ادبر عبادي بما
يصلحهم وانا بهم لطيف خبير
بيان ما العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث
لكن ضاق الامر هو ... ان
اضيفت كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد
ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه نحو
كلهم قائم وكلهم قائمون وقد روعي هنا جانب اللفظ كما
قال الله تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا والهداية هي الدلالة
بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام لا او دلالة
على ما يوصل اليه ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين
وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله
تعالى والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم
ويصلح بالهم ومن الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما

فليطمئنوا

خبر ثان

كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين اي طريقي الخير والشر فان
المراد اراءتهما لان الآية موردة في معرض الامتنان ولا
يمتن بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل
بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت
بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى كانت
بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيته
عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل ...
المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل
حاصلة من دون سؤال وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة
انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة القوى التي
يتمكنون بها من الاهتداء كالحواس الباطنة والثاني نصب
الدلائل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح و
الفساد والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب
والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء
كما هي بالمنامات الصادقة او الالهام او الوحي والخامس
ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب ...
ويشهدهم التجليات الاحدية فتندك عند ذلك جبال انانيتهم
فورا ويصير هباء منثورا ويستهلك في نظرهم الاغيار و

ويحترق الحجب والاستار دنيا دون لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب
ان من عمل اعمالا صالحة من صيام الايام وقيام الليالي
وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث
كونها عطية من الله له ونعمة منه تعالى عليه وكان مع ذلك خائفا
من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد
منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها
صفته وقائمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها واى
نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها
فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روى عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو
اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوءك
خير من حسنة تعجبك الا فلا تيكلن العاملون على اعمالهم
وان حسنت اى لا يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال
وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان المفسدات الخفية
كثيرة جدا وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي رواه
الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي
عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله

مع

العجب

خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا
قد جللها بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات
ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين
يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ
سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب فلا ادع عمله يتجاوزني
الى غيري امرني بذلك ربي قال ثم يجيء الحفظة من الغد و
معهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية
فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع
عمله يتجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا
بصدقة وصلوة فتعجب الحفظة وتجاوز الى السماء الثالثة
فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب
الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع
عمله يتجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كا
لكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر
به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه

حال العبد



عمل واجل نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها
فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين
ولذلك العمل صوت كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك
الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان
يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعة واذا راى لاحد فضلا
في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فتجاوز السماء السادسة فيقول
الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله
ذنبا للاخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع
عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد
وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلثة آلاف
ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل
عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد وذكرا في
المجالس وصيتا في المدائن امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني
الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد

يبتهجا

يبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت
وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات وملائكة السبعة بجماعتهم
فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا بين يدي سبحانه فيشهدوا له
بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على
ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة عليه
لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل
نسئل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرة
لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلعم ليغفرن الله
يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس
ليتطاول لها رجاء ان يصيبه وروي في الكافي عنه صلعم انه
قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا
حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الخواجه
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم انه كان يقول لاصحابه
انتم اهل العراق تقولون ارجى آية في كتاب الله عز وجل يونس



قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن
اهل البيت نقول ارجى آية في كتاب الله سبحانه ولسوف يعطيك
ربك فترضى اراد عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى وواحد
من امته في النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله
سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة جدا ولكن لا بد
لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها
وترك الانهماك في المعاصي المفوّت لذلك الاستعداد فكمن
القى البذر في ارض وساق اليها الماء في وقته ونقاها من
الشوك والاحجار وبذل جهده في قلع النباتات الخبيثة
المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه
مؤملا ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا
فهذا هو الراجي الممدوح واما من تغافل عن الزراعة و
اختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس
منتظرا ان ينبت الله له زرعا من دون سعي وكد وكان
طامعا ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره
في السعي والكد والتعب فهذا احمق مغرور ولا رجاء له فالدنيا
مزرعة الآخرة والقلب الارض والايمان البذر والطاعات
هي الماء الذي يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصي والاخلاق

الحمق نقصان العقل منه

الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة و
يوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك
عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء
والاولياء واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات
ليلا ونهارا اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم
كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد ولكن
علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه
بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات
ليلهم ونهارهم

الحديث السابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد
مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها
ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث لا يمين اي القسم قبل ماخوذ

ثبطه عن الامر تثبيطا شغله عنه

من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل مأخوذ من اليمين بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله تعالى وقيل مأخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولده مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم الظاهر لا فيه تفرع لعلمائنا والاطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمرأة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا الالتزام بفعل او ترك بقول لله علي كذا والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه

مثلا ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا **تبصرة** نفيه صلى الله عليه وآله يمين الولد والمملوك والمرأة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاحوال من دون سبق اذنهم فيها ولا يؤثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة في القواعد وقد يستأنس له بعموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا احلها الاب والمالك والزوج فيبقى الباقي وذهب بعض المتأخرين الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا كلام في لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في نذرهم نص وبعض المتأخرين مشى على انتفاء صحة نذرهم ايضا في ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح كما روى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي الوشاء عن الكاظم عليه السلام قال قلت له ان لي

يعني متاخرين اختيار كردند عدم انعقاد يمين را واستدلال كردند باين حديث براكه معنى حقيقى نفى يمين كه منطوق اين حديث است نفى حقيقت يمين است ودر اصول مقرر است كه هرگاه بر معنى حقيقى محمول نتوان كرد بر معنى مجازى حمل بايد كرد كه اقرب باشد بحقيقت واقرب بنفى حقيقت يمين نفى صحت يمين است پس نفى يمين را كه اين حديث دال است بران بر نفى صحت حمل بايد كرد نه بر نفى لزوم كه از ان العلامت اگرچه نفى لزوم ميان متاخرين مشهور است

والاولى في الجواب معروف



جارية حلفت منها بيمين فقالت لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك
قال شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه
دقيقة واراد رحمه الله به التنبيه على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط
منه توقف نذر الولد والزوجة على الاذن لورود النص في توقف
يمينهم وهذه التسمية وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير
الامام عليه السلام في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه الله وفي
خبر ان التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز
التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلام ف لله بنذرك
الرد عليه في التسمية اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى
فامثال هذه الدلائل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام
الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص اولى
والله تعالى اعلم هداية قوله صلى الله عليه وآله لا نذر في
معصية يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا كقوله لله علي ان
اتزوج خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت المعصية شرطا
كقوله ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر
النفس عنه او جزاء كقوله ان شفي مريضي فلله علي ان اصوم
العيد مثلا هذا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان
النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية واعتبر في

ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك اجماع الامامية
ونقل عن ثعلب ان العرب لا يعرف من النذر الا ما كان معلقا كما قال
والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف الاصل هذا
ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد
النذر كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه الاول
نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب مطلقا
غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما
نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر وغير ذلك الثالث
اطلاق قوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا بالمشروط
لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي
ان يقول فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه الرابع
ظاهر ما رواه الكليني في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى
يسمي شيئا لله صياما او صدقة او حجا فقد جعل عليه السلام
المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة او الحج بدون تعليق
ولو كان الشرط من المصححات لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل
به على شمول النذر للمطلق والمعلق ويخطر بالبال انه

معصیه شرط باشد و نذر جزا مثل ان شربت خمرا فلله علي ان اصلي ركعتين
اگر غرض زجر نفس از آن نباشد که اگر غرض آن باشد نذر منعقد است و خلف موجب کفاره
و اگر معصیت جزا باشد و نذر شرط مثل ان شفي مريضي فلله علي ان اصوم يوم العيد
پس لا نذر في معصية شامل
هر دو قسم است در ضمن نذر مطلق
مثل لله علي ان اتزوج خامسه
و در ضمن نذر معلق خواه
معصیت شرط مثل ان شربت الخ
و خواه معصیت جزا
باشد مثل ان شفي مريضي الخ
و سید مرتضی نذر مطلق را
باطل میداند خواه
خواه معصیت باشد
خواه طاعت

نذر بر دو قسم است مطلق
و معلق نذر مطلق آنست که
بشرطی موقوف نباشد مثل
روزه فردا را نذر کند و بگوید که لله علي ان اصوم غدا اگر شفا بیماری [illegible]
مسافری [illegible] مشروط

ليس في شيء من هذه الدلائل ما ينهض حجة على السيد اما نقل
الشيخ الاجماع فقط واما الآيات الثلث فانها دلت على
وقوع نذر القعود والتحرير والوفاء ولا ريب ان السيد يحمله
على المشروط فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في
الآيات دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط
اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى لم يعلم
سوى ام مريم عليها السلام بان تخبر الناس انها نذرت صوما
اي صمتا وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا يكون
قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا كان هو صيغة
النذر حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير
انه كان اخبارا عن وقوع النذر سابقا فان قلت
هذا كلام يستلزم لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه هو
صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت
حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى
الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها الكلام (جوا...)
وقع منها عنادا او خجلا من صدور ما توهموه في
حقها وبعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان
بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل

الشيخ

الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه كان قد اذن لها
ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء آخر وهو صريح
في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبار بسبق وقوعه منها
كما قررناه واما الآية الثانية فهي وان احتملت ان يكون
هذا الكلام الصادر عن امرأة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام
المفسرين صريح في انها قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف
روي انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل
شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد
وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا
ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه
فحملت بمريم عليها السلام انتهى كلام الكشاف فان قلت
قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في كتاب مجمع البيان عند تفسير
هذه الآية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب
لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله
وجاعله رسولا الى بني اسرائيل فحدث امرأته بذلك وهي
ام مريم عليها السلام فلما حملت بها قالت رب اني نذرت
لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان هذا القول

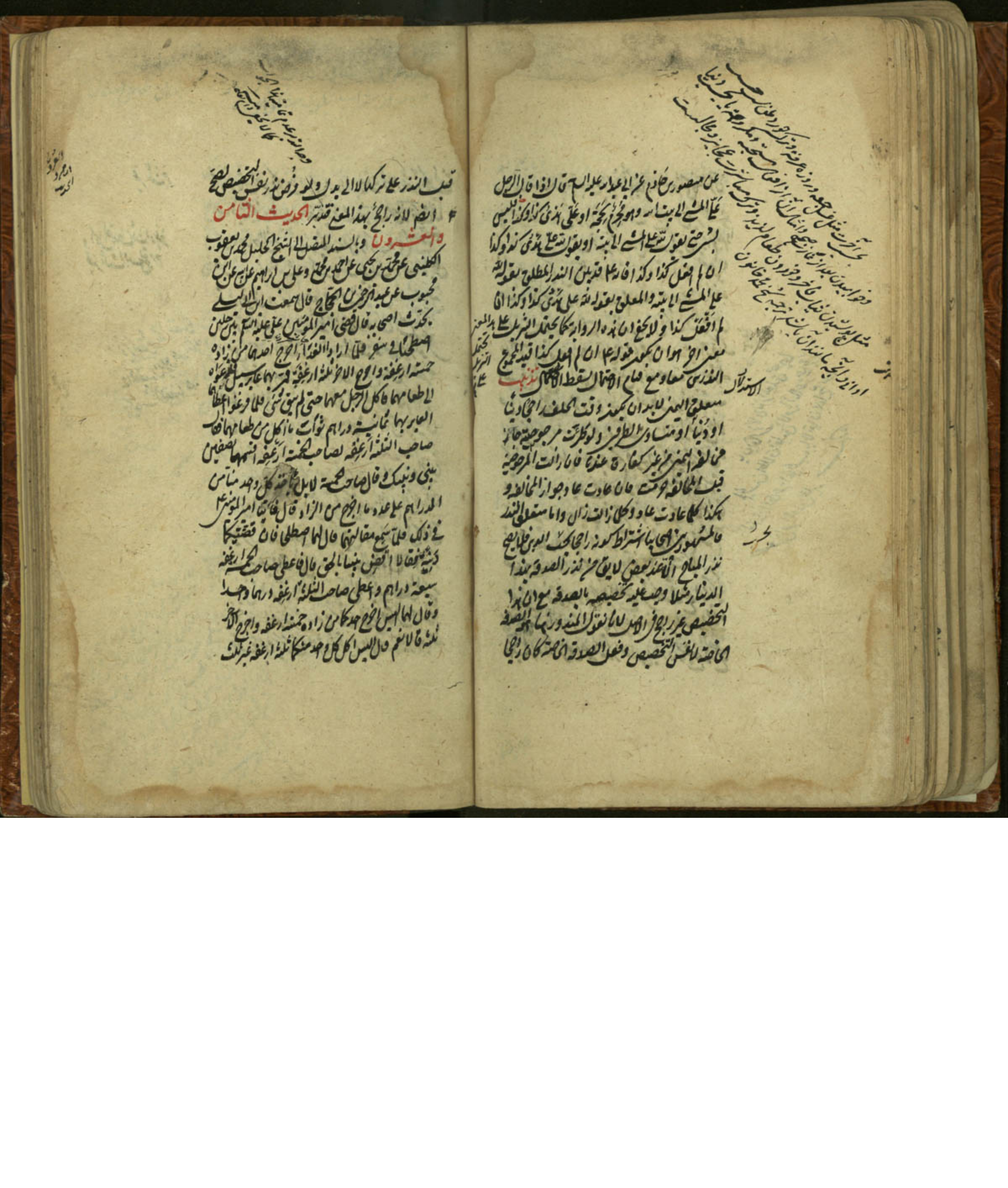
فبيناهي

هو صيغة النذر وانه لم يسبق منهما نذر بتحريره اين زرقة كما رواه
في الكشاف وان بعد اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا بمعنى كما استحلا طلب الحب
بالنذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار بجواز عمت فال
قوله عليه السلام فلما حملت الى آخره لا يدل الا على انها وقع منها
هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله
بشيء من الدلالة واخبار الله سبحانه عن ان بهبة الذكر له
لا ينافي نذرها لانه لم يخبره بان تحصيل منها وعلى تقدير
علمها
عملها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره
سبحانه وما يحله فلا دلالة في هذه الآية على ما ينافي مذهب
السيد بوجه واما الآية الثالثة فذكرها في معرض
الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر
وذلك النذر الذي هو سبب نزولها معلق على الشرط
باتفاق الامة والقصة اشهر من ان تذكر وكما ينكر ها
بركانه كرمن نزلت الآية بل السورة في شانهم
سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي في تفسيره
عن ابن عباس ان الحسن والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما
رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس فقالوا يا ابا الحسن
لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة

جاريتها

جاريتهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض
علي رضي الله عنه من شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت
فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا
فوقف عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا
صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه
ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل
عليه السلام بهذه السورة وقال خذها يا محمد صلى الله عليه وآله هناك
هناك له
الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال بقوله
صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم الثواب
الذي ذكرتموه فيه لدل على عدم مشروعية النذر المعلق كما لا
يخفى على المتامل ومما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس سره
على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد فاستناد بهذه الاخبار ليست
حجة عليه واما رواية ابي الصباح فهو متروك الظاهر عندنا لان
تسمية العبادة شرط في النذر ومصححه والامام عليه السلام
جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات كالشهوة
حين الانتهاء وما يجري المصحح فذلك فيصح ان يكون
المصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل على ما
ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح

بان نذر لله ان كان النذر المعلق صحيحا
لم يكن الطلاق تعليق الا بالطلاق عنه بعد نذر
النذر او الطلاق او اعانه بالاتيان بالحاج بعد
حصول ام المعلق عليه منه سلمه



عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل
عليّ المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او عليّ هدي كذا وكذا فليس
بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان يهدي كذا وكذا
ان لم افعل كذا وكذا اقول قد بين النذر المطلق بقوله لله
علي المشي الى بيته والمعلق بقوله لله علي هدي كذا وكذا ان
لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما يحتمل الترتيب عليه
معنى اخر وهو ان يكون قوله ان لم افعل كذا قيد للجميع
النذرين معا ومع قيام الاحتمال سقط الاستدلال تذنيب
متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا
او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرأت مرجوحية جازت
مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية
قبل المخالفة وجبت فان عادت عاد جواز المخالفة و
هكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر
فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح
نذر المباح الا عند بعض لا يقال من نذر الصدقة بهذا
الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا
التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة
المخصصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة المخصصة كان راجحا

قبل النذر على تركها لا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح
ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر الحديث الثامن
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى
يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام بين رجلين
اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده
خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه
الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما
العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال
صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين
بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من
الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فأتيا امير المؤمنين عليه السلام
في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما
دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة
سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا
وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر
ثلثة قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث

فالأمر قال النبي كلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة واكلت انت
يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث رغيف من زادك وبقي
لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب
الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل
ثلث رغيف درهما واعطي صاحب الرغيفين وثلث سبعة
دراهم واعطي صاحب الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث
عفي الله عنه القضايا النوبة المنقولة عن امير المؤمنين ع
كثيرة وقد اشتمل التهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره
الفقيه على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا
ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة الثمانين وسبعمائة
وتسعماية **الحديث التاسع والعشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع قال جاء رجل موسر الى رسول الله
صلى الله عليه وآله نقي الثوب فجلس الى رسول الله ص فجاء
رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر
فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله
خفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يصيبه من
غناك شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك
على ما صنعت فقال يا رسول الله ص ان لي قرينا يزين لي كل قبيح
ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله ص
للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني
ما دخلك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث** فجلس الى رسول الله ص الى اي مع كما قاله بعض
المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول
الشاعر اشهى الي من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن جلس معنى
توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين
صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه
من تحت فخذيه ليعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها
تحت فخذي نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر
ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة على القول بجواز
زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى الموسر
اولى كما يرشد اليه قوله ع فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان
ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطانا يغويني و
يجعل القبيح حسنا في نظري والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع
الذي صدر مني من جملة اغوائه لي وقد جعلت له نصف مالي اي

غير ثلث ح

واكل الضيف ثلثة ارغفة
غير ثلث التسع بح

ذكر بعض من شرح القضايا
في التقية من اوائل مجلد الثالث
وكتاب القضاء

اولى بها الا سبيل الى المثاب فذكره اشتهى الي من الرحيق السلسل
آبا راه بجواني هست كه بدست توانم اورد انرا هر آينه ياد آن خوشي اينده تر است
مردم از شراب نيكوي خشكوار

مقابلة ما صدر منه اليه من كسر قلبه و زجر النفس عن العود الى مثل هذه
الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر و الغرور
و الترفع على الناس و احتقارهم و ساير الاخلاق الذميمة التي هي من
لوازم التمول و الغنى

الحديث الثلثون

و بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي
عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي ابن الحسين بن علي
بن ابي طالب عليه السلام قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد
بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري
البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر
بن محمد عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن ابيه علي امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الاكل على
الجنابة فانه يورث الفقر و نهى عن تقليم الاظفار بالاسنان
و قال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين و نهى
ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق
و نهى ان يبول الرجل و فرجه باد للشمس او للقمر و قال اذا دخلتم
الغائط فتجنبوا القبلة و نهى ان يدخل الرجل سوق الحنطة
المؤمن و نهى ان يكثر الكلام عند المجامعة و قال منه يكون
خرس الولد و نهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها و غير ذي

محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه و نهى عن الشرب في آنية
الذهب و الفضة و نهى عن لبس الحرير و الديباج و القز للرجال و اما للنساء
فلا بأس و قال صلى الله عليه و آله لعن الله الخمر و عاصرها و غارسها و
شاربها و ساقيها و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها و حاملها و
المحمولة اليه و قال صلى الله عليه و آله من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما
و ان مات و في بطنه شيء منها كان حقا على الله عز و جل ان يسقيه
من طينة خبال و هو صديد اهل النار و ما يخرج من فروج
الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما في
بطونهم و الجلود و نهى عن ضرب وجوه البهايم و نهى ان
يقول الرجل للرجل لا و حيوتك و حيوة فلان و نهى عن الكلام
يوم الجمعة و الامام يخطب و نهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته
و نهى ان يختال الرجل في مشيته و قال صلى الله عليه و آله من عرضت له
فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز و جل حرم الله
عليه النار و آمنه من الفزع الاكبر و انجز له ما وعده في كتابه
في قوله تعالى و لمن خاف مقام ربه جنتان و من ملأ عينيه
من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب
و يرجع و نهى عن الغيبة و قال صلى الله عليه و آله من اغتاب امرءا
مسلما بطل صومه و نقض وضوءه و جاء يوم القيمة تفوح من فيه

عای مخفی ارشد لفظ الاستفاضة بما صحبه شی مکروه جهت تا وقتیکه دو رکعت
نماز دران بکنند و بعد از ان کراهت زائل شود و معنی استثنا اگر راه ساختن
مساجد مکروه است مگر اینکه دو رکعت نماز کنند دران بر تقدیر دوم اگر کسی قصد گذاردن
دو رکعت کند و مسجد را راه بسازد و در اثنای عبور نماز مذکور را بجا آورد

راه ساختن مذکور
مکروه نخواهد بود
نه پیش نماز و نه بعد
از نماز بر تقدیر اول
راه ساختن پیش از نماز
مکروه و بعد از نماز
مباح بی کراهة

رایحة أنتن من الجیفة تتأذی به اهل الموقف وقال صلی الله
علیه وآله من ذرفت عیناه من خشیة الله کان له بکل قطرة قطرت
من دموعه قصر فی الجنة مکلل بالدر والجوهر فیه ما لا عین
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر وقال ع
لا تحقروا شیئا من الشر وان صغر فی اعینکم ولا تستکثروا
الخیر وان کثر فی اعینکم وقال ع لا کبیرة مع الاستغفار و
لا صغیرة مع الاصرار باب ما لعلّه یحتاج الیه البیان فی
هذا الحدیث حتی تصلوا حتی هذه اما للانتهاء الغایة بمعنی الی
او للاستثناء بمعنی الا ومجیئها للاستثناء مشهور بینهم وقد عدّ منه
قول الشاعر لیس العطاء من الفضول سماحة حتی تجود وما لدیک
قلیل والمعنی علی الاول ان کراهة الاستطراق منتهیة بالصلوة
وعلی الثانی ان کراهة الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة والاحتمال
متقاربان وبینهما فرق لا یخفی علی المتأمل اذا دخلتم الغائط
هو المکان المطمئن من الارض وکان سکان البادیة یقصدونه
لقضاء الحاجة والمراد به مکان التخلی کیف کان فی سوم اخیه
المؤمن فی السوم تجمعوا ان یشتری ما یرید ان یشتریه او
یبذل للمشتری متاعا غیر ما اتفق مع البائع علیه وقد
اختلفوا فی ان النهی عن ذلک فی الحدیث هل هو للتحریم

سعی کردن وقت جماع ودخول سوم موری وآرزوست بفضل بول وغایط کردن
درکراهة مخصوص بمرد وزن نیست اعم است از مرد و خواه مرد باشد وخواه زن

او الکراهة اما لو التمس الرجل من المدخول علیه ترکه فلا تحریم قطعا
ولا کراهة علی الظاهر ان یکثر الکلام عند المجامعة النهی فیها محمول علی
الکراهة اتفاقا ولفظ یکثر اما ان یقرأ مبنیا للمفعول او للفاعل
وعلی الاول تعم الکراهة الفاعل والمفعول ویعضده قول الصادق
علیه السلام اتقوا الکلام عند التقاء الختانین وعلی الثانی یمکن ان یختص
بالرجل لعود الضمیر الیه فی قوله علیه السلام نهی ان یدخل الرجل وفی
قوله ص یا علی لا تتکلم عند الجماع کثیرا لکنه یضعف بان الرجل فی
قوله علیه السلام نهی ان یدخل الرجل فی سوم اخیه المراد به الشخص کما فی قوله
ونهی ان یبول الرجل ونحوه بل شاع استعمال الالات الموصوفة
بالرجولیة وهذا ظاهر طینة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء
الموحدة وهو فی الاصل الفساد فیصهر ما فی بطونهم بالصاد
المهملة من صهرت الشیء بمعنی اذبته والمراد ان ذلک الصدید
یذیب بکثرته احشاء شاربیه وجلودهم ان یختال الرجل
فی مشیته ای یتبختر کما یفعله المتکبرون والنهی عن الاختیال
والامور المذکورة قبله محمول علی الکراهة اتفاقا الا الکلام
اثناء الخطبة فان فی تحریمه خلافا ولمن خاف مقام ربه
جنتان المراد بمقام ربه ذاته او موقفه الذی یوقف فیه العباد
للحساب او هو مصدر بمعنی قیامه علی احوالهم ومراقبته لهم او المراد
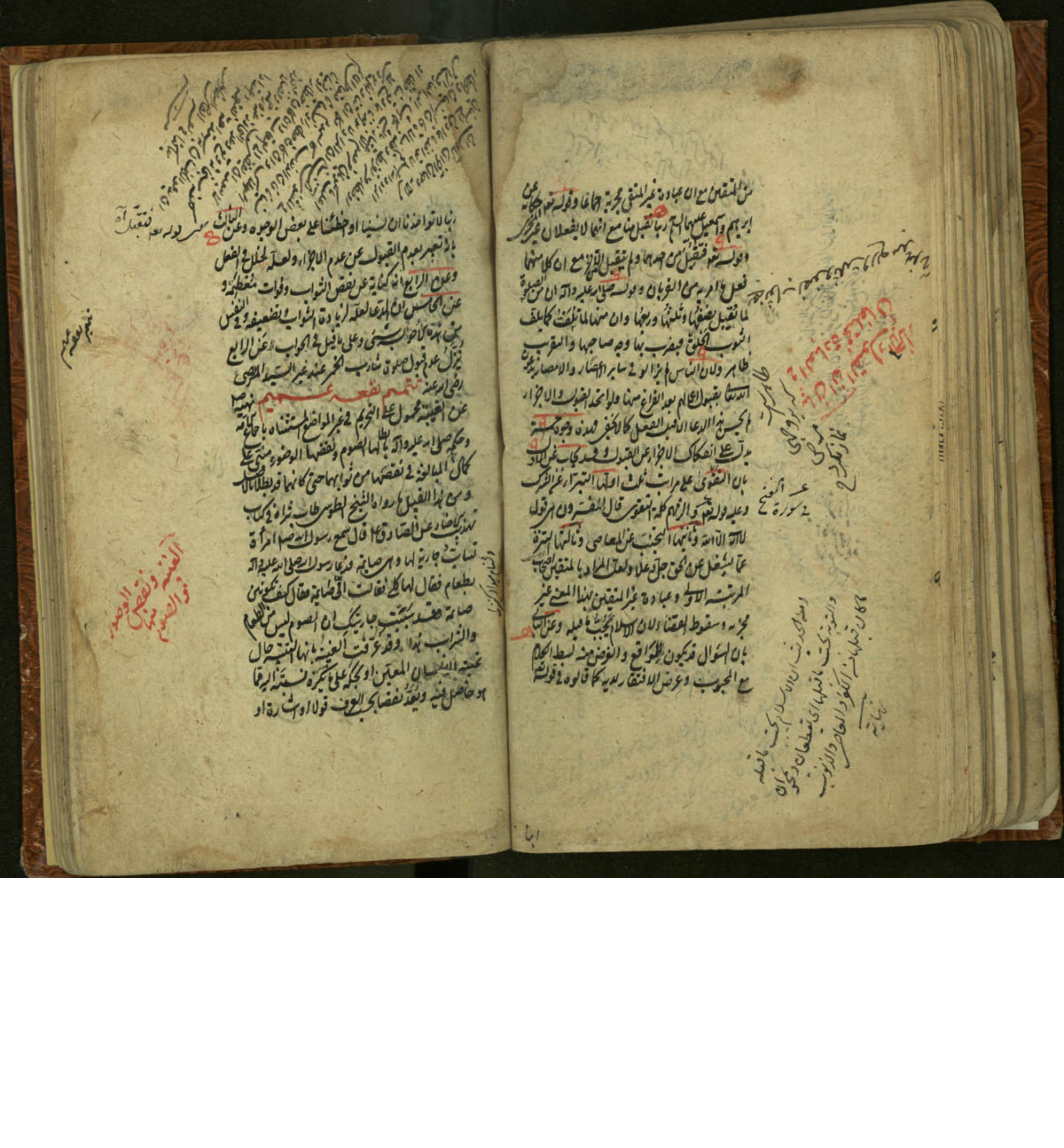


مقام الخائف عند ربه وفسر الجنان بجنة يستحقها العبد بعقايده الحقة والاخرى لاجتناب السيئات او جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون وذرفا بالتحريك اي سال وذرفت عينه اذا سال دمعها

تبصرة فسر بعضهم المثمرة التي تضمن الحديث النهي عن البول تحتها بما من شانها الاثمار ولو في الاستقبال وبني ذلك على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر في الاصول على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت مثمرة في وقت ما لا بنيتها وبين ما من شانها الاثمار في الاستقبال فان اطلاق المشتق على من سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف في اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف

تبيين الظاهر ان المراد بما لا بد منه في نهي المراة عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل التحديد بالخمس فانه يجوز على حسب الضرورة اجماعا وتحديد على ما احتاجت عرفا

الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي القادم عن اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم خوف الفتنة لا بدونه واستدل على ذلك بدليل ليس هذا محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الدين قدس سره في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة ويكون الزايد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس من دون الحاجة ويمكن حمل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام في السابع جار فيه كما لا يخفى

بسط مقال لتحقيق حال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما استفيد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله



من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن
ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي
وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع ان كلا منهما
فعل ما امر به من القربان وقوله صلى الله عليه وآله ان من الصلوة
لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما تلف كما يلف
الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب
ظاهر ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار يدعون
الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء
لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل كما لا يخفى لعدم وجود حسنة
يدل على انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول
بان التقوى على مراتب ثلث اوليها التبري عن الشرك
وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول
لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه
عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب
المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير
مجزية وسقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني
بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام
مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله تعالى

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا على بعض الوجوه وعن الثالث
بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل
وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه و
عن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي النفس
من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع
ينزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى
رضي الله عنه **تتميم نفعه عميم** نهيه صلى الله عليه وآله
عن الغيبة محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة بالاجماع
وحكمه صلى الله عليه وآله بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني على
كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانهما قد بطلا بالكلية
ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب
تهذيب الاحكام عن الصادق عليه السلام قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة
تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين
صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام
والشراب فقط وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال
غيبة الانسان المعين او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما
هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او



تصريحا

او كناية او تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم
من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم من
محصور كاحد قاضيي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه
غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا ما هو فيه لاخراج البهت
وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة
في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية
المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل
بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق
الغير المستنكف على ذكر المشتهر بوصف تميز له كالاعور
والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند من
يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه
على الخطاء في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد
فيها اتمام فيه اهتمام ولا يفهم من تعريفي الصغيرة
مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا
عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان
الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة المصر
عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يجعلون ما ذكره على
معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار

قوله

بل العقاب معه يترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكبائر فكان
الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل من الصر وهو
الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب
من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره
المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي
هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من
جنس الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة
بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها
توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه و
لا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ
مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده
بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة
سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا
يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر نقل اراء و رفع غطاء
اختلف اراء الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم هي
كل ذنب توعد الله عليه العقاب في الكتاب العزيز وقال



بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حداً او صرح فيه بالوعيد
وقال طايفة هي كل معصية يوذن بقلة اكتراث فاعلها
بالدين وقال اخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل
ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وعن ابن مسعود
انه قال اقرأوا من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه
السورة الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها
كباير لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغيرة
والكبيرة على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة
صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة
قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه
في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب
اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها
اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا
بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى
كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس
التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا و
الفرار من الزحف وعقوق الوالدين ور[illegible]
ر الجهاد

حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط
والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور
وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة
والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من
مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار
والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس
الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة و
الاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة
عشر منقولة في عيون اخبار الرضا عليه السلام فهذه عشرة
اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل يطمئن به النفس
ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا
كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد
نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل
عن الكباير اسبع هي فقال هي الى السبعماية اقرب منها
الى السبعة وربما يلوح مما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب
كلها كباير كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم
ما تقرر من ان الصغاير مغفورة لمن اجتنب الكباير

ولعل في اخفاء عدد الكبيرة مصلحة



لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا
مخصوصة ليجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر ثم اجتناب
الكبائر على القول بان كلا منها امور مخصوصة معقول
فما معناه على القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي
وجوابه ان معناه ان من عن له امران منها ودعت نفسه
اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه
يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر
كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل
وارتكب النظر كذا قيل وفيه تأمل **تذنيب**
فيما ذكرناه نظر يظهر ان لو اريد العدل من يجتنب الكبائر
ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عن
له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا
المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه
النظر بناء على ذلك المذهب فان كلام بعض الاعلام
من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة
محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بالقول
بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علماء الامامية

وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت
حذام ولكن صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون
وان بعضهم قايل ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول
الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج والى ابي الصلاح والمحقق
محمد بن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو
الحق يقتضي نمطا اخر من الكلام **الحديث
الحادي والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من سمع شيئا
من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق
بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة
او نحو ذلك كما لو رآه في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا
ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام
من بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ
الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف

واما الحمل على المحتمل احد الوجوه المشهورة فلاح من بعده

ظاهر الاطلاق ان ظن الناقل غير شرط في ترتب الثواب

فلو تساوى صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله فاز

بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القرائن والظاهر

ان تصريح الراوي بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل

الفلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله

او تركه على شيء اي فعل شيء او تركه فصنعه اي اتى بذلك

الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير في اجره

اما ان يعود للشيء اي كان له الاجر المرتب على ذلك

الشيء او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر

الذي طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان

ويجوز عوده الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده

في رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه **تبصرة**

هذا الحديث حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تأيد باخبار

اخر كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني

عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول

من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس

ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ

الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي

بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن

صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب

على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله

وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلائل السنن

وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي وردبها اخبار ضعيفة

وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا

على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية

والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال و

ترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث

الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره

من الاحاديث ثم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على

العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت

بغيرها وهو نادر وهذا وجه عدم استناده الى هذا الخبر

في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستناده اليه

في استحباب ما تضمن استحبابه فان هذا الخبر

لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الا رجحان الفعل

صدق

علی

كان ...

بلغ ... قراءة ... كتبه



ختام كلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل الحنفية بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بالحديث الحسن ثم اعلم ان بعض الاعلام من محققي فقهائنا بعد ما نقل الاتفاق في تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو داير بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان يكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل به وان كان خطر الكراهة اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون

مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا لان المباح يصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال بقي ههنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث الضعيف نفى احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا تثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر

لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه
حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعا
ولا يصير منشاء لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف على
المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان
الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه
سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا و
ادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة
اولى من الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا
في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين
الكراهة والاستحباب بل هو دائما دائر بين الحرمة والاستحباب
فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة على ان
قولنا يدور امره بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل
المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة
من غير ترديد ليس عن السداد ببعيد والتامل الصادق
على ذلك شهيد هذا وقد تفصى بعض الفضلاء عن
اصل الاشكال بان قولهم بجواز العمل بالحديث الضعيف من غيابه
في فضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام ان الذي منقصود
اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل

معنى م

وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا او كذا جاز العمل بهذا الحديث
الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس
هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالآحاد الضعيفة
وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة
انها لا تستقل باثباتها لا انها لا تصير مقوية ومؤكدة لما ثبت
به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح
وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف
ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين
من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق عبارات القوم
في تصريحهم في استحباب الاتيان بالعمل اذا ورد في استحبابه
حديث ضعيف غير قابل لهذا التاويل والتخصيص واما
الثاني فمع بعده وسماجته يقتضي عدم صحة التخصيص بفضائل
الاعمال دون مسائل الحلال والحرام فان العمل بالحديث
الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في
جميع الاحكام والله اعلم بالصواب **الحديث الثاني
والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن



عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن وهب عن عمر بن يزيد عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال له
شيبة الهذلي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني شيخ
قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته
نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله
كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال
فقال صلى الله عليه وآله اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله ص ما حولك
شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح
فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك من
العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله ص
هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من
رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده
ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك
فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة
لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من
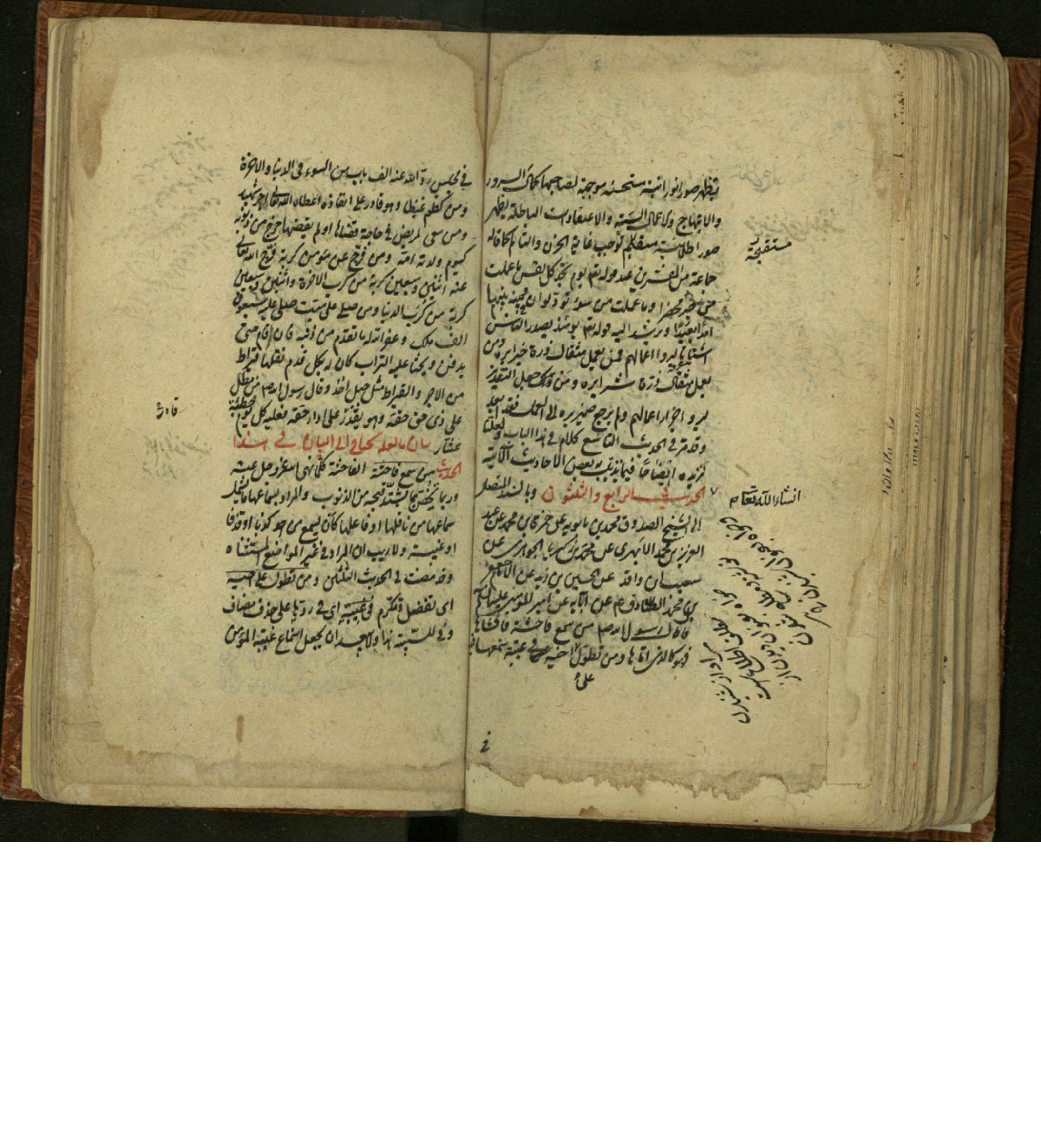
امام ۴ کف فراهم آورده. یعنی شیبه هذلی این کلمات را بدست خود یعنی بواسطه شمردن آن انگشتان خود را بهم نهاد و برفت

ايها شاء **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
يقال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات والهذلي بضم
الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طائفة وقياس
النسبة الى فعيل فعيلي باثبات الياء لا فعلي وانما تحذف
الياء من فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة الى جهينة فهو لهم
هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال
اعدها اي اعد تلك الكلمات او اعد حكاية ضعفك
او مسكنتك فاعادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد
ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها فالذكر وقع
اربعا شجرة ولا مدرة بالفتح قطعة الطين اليابس
سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث
السابع لا حول ولا قوة الحول القدرة على التصرف
والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف
والانكسار الناشي منه تسمية للازم باسم الملزوم في دبر
كل صلوة دبر الشيء بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه
عقبه اللهم اهدني من عندك قد مر في الحديث السادس
والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وانها
على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول



والثالث وافض علي من فضلك في الكلام استعارة مكنية
وتخييل وانزل علي من بركاتك اي زدني من بركاتك
كرامتك ستهي ايضا لما نهيا سبحانه انزالا على سبيل
الاستعارة لتشبيهما للعلو وانسفل الرتبتين بالعلو
والسفل المكانيين نقبض عليهن بيده الظاهر عود الضمير
الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة قوله صلى الله
عليه واله اتى واتى بها يوم القيمة ولعل المراد
بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها الهين ما اشتد
ما قبض عليهما خالك اي صاحبك نحو انا خال هذا
الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه
المتعارف ويكون عبد الله بن عباس رضي الله عنه منتسبا
من جانب الام اليه الحديث الثالث
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع في حديث طويل اذا
بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه

كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا
ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل فيحاسبه
حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له
المؤمن رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت
تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك
فمن انت فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك
المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث خرج معه مثال يقدمه امامه
المثال الصورة وتقدم على وزن يكرم اي يقويه ويشجعه
من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز
ان يقرأ على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اي يتقدمه كما قال تعالى
يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه ح تاكيد نعم الخارج
خرجت معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة
ما قبله عليه اي نعم الخارج انت وجملة خرجت معي وما بعدها
مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد
انا السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال في
النشاة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات
ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة



تظهر صور نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور
والابتهاج ولاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر
صوراً ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتألم كما قاله
جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت
من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه
امداً بعيداً ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس
اشتاتاً ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن
يعمل مثقال ذرة شراً يره ومن لم يحمل التعذيب
ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضميره الى العمل فقد ابعد
وقد مرّ في الحديث التاسع كلام في هذا الباب ولعلنا ان شاء الله تعالى
نزيده ايضاحاً فيما نذكره في بعض الاحاديث الآتية

الحديث الرابع والثلثون وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد
العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها في
مجلس رد الله عنه الف باب من السوء في الدنيا والآخرة
ومن كظم غيظاً وهو قادر على انفاذه اعطاه الله تعالى اجر شهيد
ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه ومن فرّج عن مؤمن كربة فرّج الله تعالى
عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين
كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون
الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى
يدفن ويحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط
من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مطل
على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة
عشّار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث من سمع فاحشة الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل عنه
وربما تخص بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل
سماعها من قائلها او فاعلها كأن يسمع من احد كذباً او قذفاً
او غيبة ولا ريب ان المراد في غير المواضع المستثناة
وقد مضت في الحديث الثلثين ومن تطول على اخيه
اي تفضل وتكرم في غيبة اي في ردّها على حذف مضاف
وفي للسببية هذا ولا يبعد ان يجعل السماع غيبة المؤمن

مستقبحة

ان شاء الله تعالى

قادة



لقصد وتها مجوزا ولم يجد احدا جوز ذلك وتجويزه قوي
ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد
ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها وربما
يجاب ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة
امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها
واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو
شعار الصالحين ودأب الابرار والمقربين روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب السبيل
الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ يردها بصبر وعن
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام من كظم غيظا وهو
يقدر على امضائه حشا الله قلبه امنا وايمانا وروى
العامة والخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام
انه كان يتوضأ وجارية واقفة تسكب الماء في يده فسقط
الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع عليه السلام رأسه الى الجارية
فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال
قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت

عنك

عنك قالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله
وروي عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا شتمه وسبه فحلم عنه
ابو ذر وقال له يا ابن اخي ان قدامي عقبة كؤودا ان
نجوت منها لم يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت
حرج من الذنوب فيه استعارة وقد تقدم مثله ومن مطل على
ذي حق حقه المطل التسويف والتعلل في اداء الحق و
تأخيره من وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالي وغيره و
حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الناس ويدخل فيها المطل
في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتأخير الصلوة عن
وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار بالعين المهملة والشين
المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاجي
مأخوذ من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس
بامر الظالم

الحديث الخامس والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان

قوله قدم مثله يعني في الحديث العاشر الذي فيه بيان الحج

لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي
وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفات المؤمن
يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي من لا يصلحه الا
الغنى لو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبدي
بشيء احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع
به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي
يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته

وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته الى غير ذلك لهلك

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

لما اسري بالنبي صلعم اسري بالبناء للمفعول من السرى على
وزن هدى وهو السير في الليل واما تقييده بالليل في قوله
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى فللدلالة بتنكيره على تقليل
مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة
اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته
من اهان لي وليا المراد بالولي المحب وبالمبارزة المحاربة
اظهارها والتصدي لها وما ترددت في شيء انا فاعله
ذكر التردد استعارة سنتكلم عليها والحمد لله ...

موصول اسم ان وجار ومجرور خبر ان ومقدم بر اسم بمعنی بدرستی که کسی که صلاح او نیست مگر
در فقر اکثری از بندگان منست وظاهر است که غرض اخبار از بنده بودن او نیست
بلکه بنده بودن او معلوم است ومقصود اخبار حال اوست با آنکه صلاح او در غناست پس اولی
آنکه جار ومجرور اسم ان وموصول خبر ومعنی آنکه بدرستی که از جمله بندگان من بنده ایست که نیست
صلاح او مگر در توانگری وغرض
خبر دادن از حالی باشد
که صلاح او در آن نیست

يشي بعوت والعاقل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال والاستقبال
يكره الموت واكره مساءته جملة مستانفة استينافا بيانيا كان
سائلا يسأل عن سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية
من المؤمن والاستيناف اوجه والمساءة على وزن مسلاة
مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه وان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية تقتضي ان يكون
الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس
الغرض الاخبار عن ان الذي لا يصلحه الا الفقر بعض العباد
اذ لا فائدة فيه بل الغرض العكس فالاولى ان يجعل الظرف
اسم ان والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو
المتعارف بين القوم لكن جوز بعضهم في قوله تعالى ومن الناس
من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر قال الشريف المحقق في حواشي
الكشاف عند تفسير هذه الآية فان قلت لا فائدة في الاخبار
بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب بان فائدته التنبيه
على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي ان يجعل
كون المتصف بها من الناس موضع تعجب ورد بان مثل
هذا التركيب قد جاء في مواضع لا يتاتى فيها مثل هذا الاعتبار
ولا يقصد بها الا الاخبار بان من هذا الجنس طائفة متصفة

بكذا كعونهم من المؤمنين حال فالاولى ان يجعل مضمون الكلام
والمجرور مبتدا على معنى وبعض الناس او وبعض منهم من اتصف
بما ذكر فيكون مناط الفايدة تلك الاوصاف لا الاستبعاد في
وقوع الظرف بتاويل معناه مبتدا انتهى كلامه ثم لما كان
مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانكار حسن فيه التاكيد
فان قلت المخاطب هو النبي صلعم وهو لا يتردد في ان
افعال الله سبحانه مبنية على الحكم الجسيمة والمصالح العظيمة
قلت امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة
واكثر ما خاطب الله سبحانه انبياءنا صلوات الله عليهم من هذا
القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في مضمون
ذلك بل ربما ينكره بعضهم لو صرفنا الى غير ذلك لهلك
فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة
ومبينة لها اذ كون الهلاك اشد في الفقر مما يبين
كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما تم
في الحديث السادس والعشرين من عطف مثل هذه
الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول كل فساد
امرا مغايرا للعبد للاصلاح وغير مندرج في ضمنه
وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال

در سوره بقره ملاحظه ان شده است که ذبح کردن فرزندان بیان عذاب کردن ایشان است
وتفسیر عذاب میکند ودر سوره ابراهیم ملاحظه ان شده است که ذبح کردن فرزند مرتبه ایست فوق
مرتبه عذاب است وشدت ان زیاده است بر ان بس کویا جنسی او مغایر است با جنسی عذاب
ودر تحت ان جنس مندرج نیست

الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف
احديهما على الاخرى لتوسطهما بين كمال الاتصال وكمال
الانقطاع الا ترى لما قالوا في قوله تعالى في سورة البقرة
يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة ابراهيم
ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في آية الاولى لجعل تذبيح
الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها في آية
الثانية لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب المتعارف
وزايدا عليه فكانه جنس آخر غير مندرج فيه وما يتقرب الي
عبدي بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح في ان الواجب
اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله
وعموم الموصول يشمل الواجب لا لاصالة وما اوجبه المكلف
على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام
ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان
الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت
الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام هو تفضيل
الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد احسن من زيد لا
تريد مجرد نفي وجود من احسن منه فيه بل تريد نفي من
يساويه في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد واراده هذا

اگر گفته شود که در شهر کسی بهتر از زید نیست
ازان نفی ابد فهمید مگر البیغ ازکه
زیرا از جمیع اهل شهر بهتر است
نه الکه بهتر از و کسی در شهر
نیست و میتواند بود
که مساوی او باشد

المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات

وانه لا يتقرب الي بالنوافل حتى احببته

والمراد من النوافل جميع الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه اما تخصيصها بالصلوات المندوبة فوق طارد ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطأ على بساط قربه فان ما يوصف سبحانه انما يوخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى تلك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات

على خطر عظيم من التردي في غيابات الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول

جمع مهواة وهي الموضع المنخفض

والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته

ازام

الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت حينئذ في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فيتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار والاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم اي ياخذ بها والبطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد اوردوه في صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضت



عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سألني
لاعطيته وان استعاذني لاعذته وما ترددت في
شيء انا فاعله كترددي في قبض نفس المؤمن يكره الموت
واكره مساءته ولابد له منه **تبصرة** ما تضمنه هذا
الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه
وجوه الاول ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد
ما ترددت في شيء كترددي في وفاة المؤمن الثاني انه لما جرت
العادة بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره كا
الصديق الوفي والخل الصفي وان لا يتردد في مساءة
من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب
بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد
ولا تأمل صح ان يعبر بالتردد والتأمل في مساءة الشخص
عن توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره
فقوله سبحانه ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في
وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي
عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام
من قبيل الاستعارة التمثيلية الثالث انه قد ورد في

الحديث

الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن
عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه
كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقل
تأذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه
المعاملة معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم
فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تأذيه
به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسمية
والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم
المؤدية الى ادراك المأمول **وهم وتنبيه**
قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله من
ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحيوة وبين
ما ورد عن النبي ص من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن
الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين ع
انه كان يقول والله لابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل
بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة
وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال
ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار



ومعانيه ما يجب ككاروينا عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث كونه مؤلما لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضا فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد والتام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها

لقاء الله كره ٣

خاتمة هذا الحديث كما عرفت صريح في ان الواجب افضل من الندب ولكن استثنى من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع **الاول** الابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب **الثاني** التسليم ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب **الثالث** اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة **الرابع** صلوة في

المنفرد

خواه در ضمن ابرا متحقق شود ... که در موضع اول میتوان گفت که ترک مطالبه معسر است خواه در ضمن ابرا خواه در ضمن امهال پس ابرا فرد واجب باشد مثل امهال نه سنت وتخییر در موضع چهارم گذاردن نماز واجب است خواه در موضع مذکور وخواه جای دیگر پس گذاردن در آن موضع فرد واجب باشد که بر فرد دیگر رجحان دارد نه سنت اما بمعنی خصوص آن مکان بنماز سنت باشد

البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها **الخامس** الخشوع في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة وللمناقشة في هذه المواضع مجال والله اعلم

الحديث السادس والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الآخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل مات خزان الاموال والعلماء

وسلم سنت که از واجب افضل باشد دروم سیوم گفته اند که جایز است که نماز اعاده را سنت وجوب کند پس میتواند بود که زیادتی ثواب مذکور که باشد به سنت وجوب کند وهیچ شک نیست که بعد از سنت وجوب واجب خواهد بود نه سنت نهایت قصد کردن وجوب امر سنت را خالی از اشکال نیست

يميلون مع

العلم



باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة
آه آه ان هاهنا واشار ع بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت
له حملة بلى اصيب له لقنا غير مأمون يستعمل آلة الدين في
الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او
منقادا للحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول
عارض من شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات
سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار ليسا من
رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك
يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض
من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور او مستتر مغمور لئلا تبطل
حجج الله وبيناته واين اولئك اولئك والله الاقلون
عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها
نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم
على حقائق الامور وباشروا روح اليقين واستلانوا
ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه
الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل
الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه
شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال انصرف اذا شئت ١١٠٦

اما

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

قلما صح في الصحاح صحر الرجل اذا خرج الى الصحراء تنفس
الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمد نوع
من التنفس يصعده المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول
المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم
خواص امير المؤمنين ع واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج
وكان امير المؤمنين ع قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان
هذه القلوب اوعية الوعاء بكسر اوله الظرف ووعى الشيء
يعيه حفظه وجمعه فخيرها اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها
عالم رباني الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف و
النون على خلاف القياس كالرقباني قال في الصحاح الرباني
المتأله العارف بالله تعالى وكذا قال في القاموس وقال
في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الرباني هو
شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية انه
قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة انتهى
وقال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الرباني هو
الذي يرب امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم
على سبيل نجاة اي على طريقها بان يكون قصده من التعلم

حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا
وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه
الحيوانات واعينها استعار عليه السلام هذا اللفظ للجهلة تحقيرا
لهم والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة واشباههم
اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي بغنمه ويقع على الصوت
الذواب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من
العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون كل داع وينقادون
لكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز بين محق
ومبطل ولعله في جمع هذا القسم وافراد القسمين الاولين
ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكو على الانفاق اي ينمو و
يزيد به وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان تكون للسببية
والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم العلم
دين يدان به اي طاعة يطاع بها والتنوين للتعظيم
يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة من الكسب
والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله تعالى او يكسبه طاعة العباد له
وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل والثناء والاحدوثة مفرد

الاحاديث

الاحاديث واشباههم في القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك
وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول السائر الممثل مضربه
بمورده ثم في الكلام الذي له شان وغرابة وهذا هو المراد وهنا اي
ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها [illegible]
لعلما جما اي كثيرا لو اصبت له حملة بالفتحات جمع حامل اي من
يكون اهلا له وجواب لو محذوف اي لبذلته لهم بلى اصبت
لقنا بفتح اللام وكسر القاف اي فهما من اللقانة وهي
حسن الفهم مستعملا آلة الدين في الدنيا اي يجعل العلم الذي
هو آلة ووصلة الى الفوز بالسعادات الابدية آلة ووسيلة
الى تحصيل الحظوظ الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلائق اليه
واقبالهم عليه ومستظهرا بحجج الله على خلقه اي يطلب الغلبة
عليهم بما عرفه الله تعالى من الحجج لا بصيرة له في احنائه بفتح الهمزة
وبعدها حاء مهملة ثم نون اي جوانبه اي ليس له غور وتعمق فيه
وفي بعض النسخ في حنايه بالياء المثناة من تحت اي
في ترويجه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اي ليس المنقاد
العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الغير المأمون
فهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف عليه او
منهوما باللذات اي حريصا عليها منهمكا فيها والمنهوم

في ان الجدل
شيخ الامالي ابن بابويه رحمه الله
منقول من ذلك الكتاب منه

في تحصيل هو الذي لا يشبع من الطعام سلس القياد اى سهل الانقياد
من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار اى شديد الحرص على
جمع المال وادخاره كان احدا يغريه بذلك ويبعثه عليه ليسا
من رعاة الدين في شيء الرعاة بضم اوله جمع راع بمعنى
الوالي اى ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة الدين
في امر من الامور اى ليس لهما ايالة فيه ذلك بوجه وللاشعار
بان العالم الحقيقي والي الدين وقيم عليه وقد قسم عليه السلام
الذين ليس لهم اهلية لحمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة
فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل ارادوا به الرياء و
السمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنية
والمشتهيات الدنيويه وثانيها قوم من اهل الصلاح
ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف على
اسراره بل انما يصلون الى ظواهره فيتقدح الشكوك في
قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون
بالعلم الى المطالب الدنيويه ولا هم عادمون للبصيرة
في اغوائه بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي القوى البهيمية
منهمكون في اللذات الواهية الوهمية ورابعها
طايفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة

انهم م

لكنهم

لكنهم لم يخلصوا من صفة خسيسة اخرى اى حب المال وادخاره و جمعه
والتكاثر و بالجملة فلا بد لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة
النفس عن رذايل الاخلاق وذمايم الاوصاف اذ العلم عبادة
القلب وصلوته وكما لا يصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح
الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث
كذلك لا يصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبايث
الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت
حامليه اى مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية
والمعارف الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف
وتندرس آثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون من
يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والنور ان
لا تنقطع بالكلية مادام نوع الانسان بل لا بد من امام حافظ
للدين في كل زمان على ما تقتضيه قواعد العدلية رضوان الله
عليهم استدرك امير المؤمنين ع كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا
تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير
المؤمنين صلوات الله عليه في ايام خلافته الظاهرة المتفق
عليها بين اهل الاسلام او خائف مغمور اى مستتر ظاهر
بالدعوة الا للخواص كحاله الذي كان عليه في ايام خلافة

باق م

اى الشيعة

غيرهم

خلافة

من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من ولده عليهم السلام كذلك
هو في هذا الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن
الحسن المهدي سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين هجم بهم العلم على
حقايق الامور وباشروا روح اليقين شرع عليه السلام في اوصاف
حجج الله في ارضه واي فطن لدنية اي اطلعهم العلم اللدني
على حقايق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها وانكشفت لهم حجبها
واستارها فعرفوها بعين اليقين على ما هي عليه في نفس الامر
من غير وصمة ريب او شائبة شك فاطمانت لها قلوبهم
واستراحت بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من
اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا
ما استوعره المترفون الوعر من الارض ضد السهل والمترف
المنعم من الترف بالضم وهو النعمة اي استسهلوا ما استصعبه
المتنعمون من رفض الشهوات الدنية وقطع التعلقات
الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة
والاحتراس من صرف ساعة من العمر فيما لا توجب زيادة القرب
منه تعالى شانه وامثال ذلك وقس على هذه الفقرة نظيرتها
وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اي
نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة

اليقين م

نفضوا

الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية
فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة
المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله في
ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق
بما يسند اليه ~~بالاشارة~~ بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف
المذكورة قبلها كما في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
واولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب في
شدة شوقه عليه السلام اليهم فان الجنسية علة الضم وهو عليه السلام
استاد العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين صلى الله عليه وآله
فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه
واصحاب طريقته السالكين على آثاره والمقتبسين من انواره
سلام الله عليهم اجمعين **تبصرة** استفاضة ما دل
هذا الحديث لكن على عدم خلو الارض من امام موصوف
بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة
والعامة من قوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا
هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي عليه السلام ومخالفوهم
من اهل السنة يشتغلون بالتاويلات اذا لم يمكن الوصول اليه ولا
علمهم

ان م



اهل المسائل الدينية عنه فاى ثمرة تترتب على مجرد معرفته
حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية
والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته واخذ
المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده ع وانه خليفة الله في الارض
امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان كتصديق
من كان في عصر النبي ص بوجوده ونبوته وقد روى
عن جابر بن عبدالله الانصاري ان النبي ص ذكر المهدي ع فقال
ذلك الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها
يغيب عن اوليائه غيبة لايثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان
قال جابر فقلت يا رسول الله هل للشيعة انتفاع به في غيبته
فقال ص اى والذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره
وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس
وان علاها السحاب ثم قال الامامية ان تشنيعكم
علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام
الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا
من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاى ثمرة تترتب
على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد
مات ميتة جاهلية ولما استشنع هذا البعض ذهب الى

ان المراد بالامام في الحديث الكتاب وقال الامامية اضافة
الامام الى زمان ذلك الشخص تشعر بتبدل الائمة في الازمنة و
القرآن العزيز لا يتبدل بحمد الله على مر الازمان وايضا فالمراد
بمعرفة الكتاب التي اذا لم تحصل للانسان مات ميتة جا
هلية ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع على معانيه اشكل
الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده
فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله **نقل كلام**
يناسب مقام حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي
الدين علي بن طاوس قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه
اجتمع يوما في بغداد مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر
الامام محمد بن الحسن المهدي ع وما يدعيه الامامية من حيوته في هذه
المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده و
يعتقد طول عمره الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد
رحمه الله فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي
على الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء
وعاينوه وقضوا التعجب منه ثم جاء في اليوم الثالث آخر
وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا
قليل ممن شاهد الاول لكن فاذا مشى سقط التعجب بالكلية

الثاني آخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهد من شاهد عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم [illegible]



فاذا جاء رابع وقال انا الخضر امشي على الماء كما مشوا فان جئتم
عليه جماعة ممن شاهد والثلثة كان الاول والاخر تعجبوا منه تعجبا
زايدا على تعجبهم من كان والثاني والثالث لتعجب العقلاء من
نقص عقولهم وخاطبوهم بانكم تهون وهذا بعينه حال المهدي عم
فانكم رويتم ان ادريس عم حي موجود في زمانه الى الان
ورويتم ان عيسى عم حي موجود في السماء وانه سيعود الى الارض
اذا ظهر المهدي عم ويقتدي به فهذه ثلثة نفر من البشر قد
طالت اعمارهم زيادة على المهدي عم فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون
ان يكون لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وآله ان يعمر وعاش
من عترته وذريته زيادة على من هو المتعارف من
الاعمار في هذا الزمان والله يحكم العادل

خاتمة

انه يعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محيي
الدين بن عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية فانه
رحمه الله في الباب الثلثمائة والست والستين من الكتاب
المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلعم من ولد
فاطمة عليها السلام يواطي اسمه اسم رسول الله صلعم جده الحسين بن
علي عليهما السلام يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلعم
في الخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس

به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله
بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص
اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهبت اليه
ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة
المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقائق
عن شهود وكشف بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمون
دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء
بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون
ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون
فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم
يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد
في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد و
اما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم
مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بعين البصيرة و
تناوله بيد غير قصيرة وخصوصا ان لله خليفة وقوله اسعد الناس
به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لا
وزمانه قد انقطع الى آخر كلامه عسى ان تطلع على مراده والله
ولي التوفيق

الحديث السابع والثلثون

ونوله لانهم يعتقدون
ان اهل الاجتهاد

يعني

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القاسم
بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم
احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة
خشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي
لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل
من العمل **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث** ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت
والحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت والحيوة و
المعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع الى حسن العمل
وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى
الحيوة التي تقتدرون بها على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم في
دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا وعدم الموت
لا داعي الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت
الطاري على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فالمعنى
سواء انه كما قال الله سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى
والله اعلم قدر بحكم الازلي ثم نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة
عدمكم

ليبلوكم

يعني ام ليس

ليبلوكم والعدم الموت لانه مقدم لكن ليس ضمير عائد الى الله عز وجل او
ضمير الشان وجملة يعني خبرها خشية الله والنية الصادقة قد مر
في الحديث الحادي والعشرين كلام في الفرق بين الخشية والخوف
نقلناه عن المحقق الطوسي نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد
بالنية الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه
شيء سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة
الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس
لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه
مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه
لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء
ولا كمن له ورد في الصلوة وعادة في الصدقات واتفق
ان حضر في وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له
نشاط ما بسبب مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه انه لو لم
يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل او يفتر عنه البتة
فامثال هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل
قصدت به القربة واضفت اليه حظا من حظوظ الدنيا
بحيث تركب الباعث عليه من ديني ونفسي فنيتك فيه
غير صادقة سواء كان الباعث الديني اقوى من الباعث
النفسي او اضعف او مساويا والعمل الخالص الذي

يخل

تخلص

لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والخالص في اللغة كل ما
صفي وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون منه اولا
فمن تصدق لمحض الرياء فصدقته خالصة لغة كمن تصدق
لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص في العرف بما تجرد قصد
التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه
اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن
ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة
الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق
وقيل ان لا يريد عامله عليه عوضا في الدارين وهذه درجة
علية عزيزة المنال وقد اشار اليها امام الموحدين وسيد المتقين

اليها

صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا
في جنتك لكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك

تبصرة

ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا
قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا
ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله وحده
وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها
لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى عليه طمعا في
ماله او خوفا من اذيته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء

ومن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات
رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا
الشهيد في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم
ونقل الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين على ان من
عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع في الثواب لم تصح
عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وجزم
في اوائل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او للهرب من
عقابه فسدت صلاته ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة
منع خروجها به عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز بثواب
الله والسلامة من سخطه ليس امراً مخالفاً لارادة وجه الله سبحانه
وقد قال تعالى في مدح اصفيائه انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا
رغباً ورهباً اي للرغبة في الثواب والرهبة من العقاب وقال
سبحانه وادعوه خوفاً وطمعاً وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال كونكم
راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص

عليه الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء وللمناقشة فيه
مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة للارادة وجه الله سبحانه
فكلام ظاهري قشري اذ البون البعيد بين الطاعة المحبوب والانقياد اليه
لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين طاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس في رابعة النهار
والثانية من قطعة بالبطلية عن درجة الاعتبار عند اولي الابصار اما الاعتضاد
بالآيتين الاولتين ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين
في الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الآية الكريمة الثالثة فقد ذكر الشيخ
ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا اولاد
ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى وقرة الفلاح في قوله تعالى واولئك
هم المفلحون بالنجاح والفوز وفسر الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي ره بالفوز بالثواب لكن مجيئه في هذه الآية بهذا المعنى لا يوجب
حمله في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى الا انتهى

المعنى انما يتم التقريب لو جعلت حمله الترجي حالية اما لو كانت تعليلية
كما فعله جمهور الطبرسي فلا ولا اله فيهما على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا
والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ محمد بن يعقوب
في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا
فتلك عبادة العبيد ... فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله عليه السلام وهي افضل
العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين لا يخلو من
فضل ايضا فيكون صحيحة وهو المطلوب تتمة المامون
في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب او دفع العقاب جعلوا هذا
القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم
اما بقية الضمائم اللازمة الحصول مع العبادة نويت او لم تنوه
كالخلاص من النفقة بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد
في الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير ومماطلة
الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعي وحفظ
المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها
عندهم مفسد ايضا بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد
الثواب مفسدا فقد اختلفوا في الاضمائم وبامثال هذه الضمائم الكرام
بل عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في
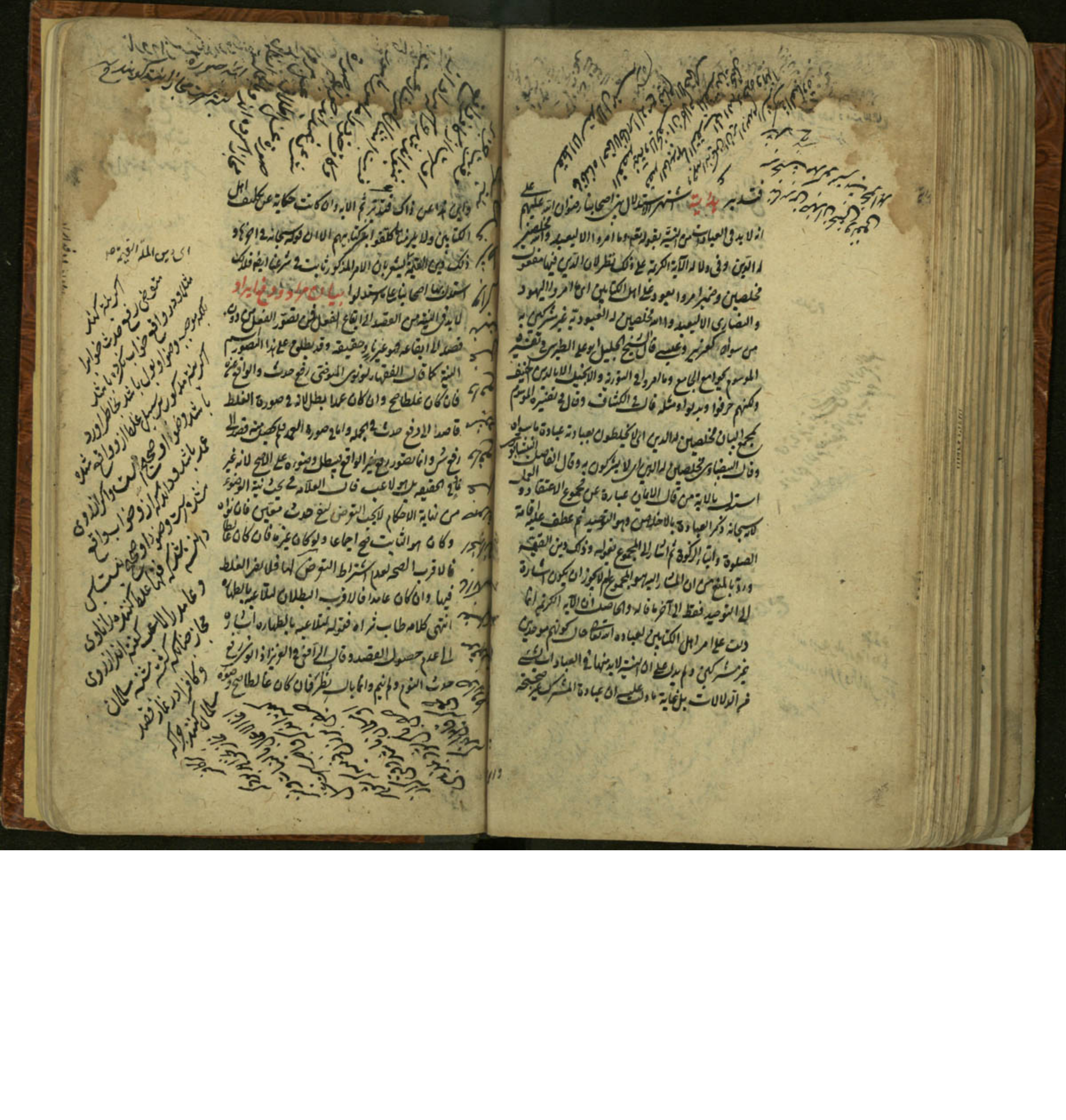


رجحان شرعي داشته باشد يعني واجب باشد يا سنت

في التحرير والمنتهى لانها تحصيل للحاصل فلا يفتقر قصدها وفيه ان لزوم حصولها
لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتأخرون من اصحابنا حكموا بفساد
العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد وولده
فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوات الاخلاص
هو كاصح واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة ان
كانت هي المقصود بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحت
العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت انتهى واعلم
ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا
كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن وكالاعلام بالدخول في الصلاة
للمتقي وعلى البر فينبغي ان لا يكون مضرة اذ هي حينئذ مؤكدة وانما
الكلام في الضمائم الغير الملحوظة الرجحان فضم من قصد الحمية
مثلا في صوم مستحبا كان الصوم او واجبا معينا كان الواجب او
غير معين ولكن في التمكن صحة غير المعين شيء عدمها محتمل
والله اعلم

تبيان

عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم
النية بانها ارادة اي الفعل على الوجه المأمور به شرعا وارادوا
بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل فعله توطين النفس على
الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم
والاحرام واشباهما واما متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم

وهذا التوقيف مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ
علي قدس الله روحه بان المأمور ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة
في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه لخروج نية
المندوب وان اريد به المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة
كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لزم مع ارتكاب
المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الاية على الوجه
المطلوب فيهما وفي عدّ ذلك نية عند الفقهاء بعد انتهى اقول ظاهره
ان المأمور به ما رجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج
المباح عند غير الكعبي وما ترى من ان قولهم في المأمور به في
ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل
وما بمعناها لا لفظ أمر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب
والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب
مأمور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر وغيره
ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب ثراه مبني على الانحراف
عن حكمهم بان المندوب مأمور به حقيقة وليس غرضه تزييف
التعريف من اصله بل هو بحث الزامي على العلامة قدس الله روحه
فانه وان تردد في النهاية في ان المندوب مأمور به لكن جزم
في التهذيب بانه غير مأمور به فالبحث معه بناء على مذهبه في التهذيب



فتدبر **بحث** اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لابد في العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي دلالة الآية الكريمة على ذلك نظر لان الذين فيها مفعول مخلصين وضمير امروا ليعبدوا على اهل الكتابين اي امروا اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التورية والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يشركون به وقال الفاضل النيشابوري استدل بالآية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى آخر ما قاله والحاصل ان الآية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين بالعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم يدل على ان النية لابد منها في العبادات اي فلا دلالة بل غاية ما دل عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة

ولا يلزم من ذلك فقد تم الآية وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزم منها تكليفنا بما كلفوا به الا ان قوله سبحانه في آخرها وذلك دين القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلاتك استدلال اصحابنا بما استدلوا **بيان مراد وفع ايراد** لابد في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه هو غير ناو حقيقة وقد يطلع على هذا التصور النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى دفع حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوؤه على الاصح لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان للتلاعب بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله للتلاعب بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في الوجيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر فان كان غالطا صح وضوؤه



رسنو حی غلط و اشتباه در صورت کند وضو صحیح است زیرا که در صورت غلط و اشتباه در حدث
غسلی نیست کر قاصد رفع حدث است فاما در صورت عمد قصد مذکور از و واقع نخواهد بود
بلکه لعب ازو واقع شده مجرد تصور و حکایت است با ین جهة حکم ببطلان عبادت او کرده اند زیرا که
عبادت او در حقیقت
معزول بنیة نیست

وان کان عامدا لم یصح فی اصح الوجهین لانه متلاعب مطلقا انتهی کلامه
فقد حصل الفرق بین الغالط نادیا والعامد لاعبا لان الغالط
قاصد لرفع الحدث فی الجملة والعامد غیر قاصد وانما حصل منه تصور
وحدیث نفس فقط ولم یعلموا ان العامد فی الصورة
المذکورة قاصد لرفع غیر الواقع لیردها اورده بعض الاعلام
علیهم فی الرسالة الموسومة بالانموذج حیث قال ان النیة
هی القصد وقصد ازالة ما لم یعتقد حصوله یستحیل من الحیوان
فضلا عن الانسان فلا یتصور منه رفع غیر حدثه الا غلطا
فالتقیید بالغلط غلط الی آخر ما قاله دام ظله **بسط مقال**
لتوضیح حال قد نطق هذا الحدیث بتفضیل النیة علی العمل ونقل عن جمهور
العامة عن النبی صلی الله علیه و آله نیة المؤمن خیر من عمله وقد قیل فیه وجوه کاد
ان المراد بنیة المؤمن اعتقاده الحق ولا ریب انه خیر من اعماله اذ
ثمرته الخلود فی الجنة وعدمه یوجب الخلود فی النار بخلاف
العمل ویتجه بدون الاشکال فیها ردی من تتمة هذا الحدیث من قوله
صلی الله علیه و آله ونیة الکافر شر من عمله الثانی ان المراد ان النیة بدون العمل
خیر من العمل بدون النیة ورد بان العمل بدون النیة لا خیر فیه
اصلا وحقیقة التفضیل یقتضی المشارکة ولو فی الجملة الثالث
ان المؤمن ینوی خیرات کثیرة لا یساعده الزمان علی عملها فکان

الثواب المترتب علی نیاته اکثر من الثواب المترتب علی اعماله وهذا الکلام من الی
ابن دریه اللغوی رحمه الله الرابع ان طبیعة النیة خیر من طبیعة العمل لانه لا
یترتب علیها عقاب اصلا بل ان کانت خیرا اثیب علیها وان کانت
شرا کان وجودها کعدمها بخلاف العمل فان من یعمل مثقال ذرة شرا
یره ومن یعمل مثقال ذرة خیرا یره فصح ان النیة بهذا الاعتبار خیر
من العمل الخامس ان النیة من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح
فعمله افضل من عملها الا تری الی قوله تعالی اقم الصلوة لذکری جعل سبحانه الصلوة
وسیلة الی الذکر والمقصود اشرف من الوسیلة وایضا فاعمال القلب
مستورة عن الخلق لا یتطرق الیها الریاء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح
السادس ان المراد ان نیة بعض الاعمال الشاقة کالحج والجهاد
خیر من بعض الاعمال الخفیفة کتلاوة آیة والصدقة بدرهم مثلا السابع
ان لفظ خیر لیس اسم التفضیل بل المراد ان نیة المؤمن عمل خیر
من جملة اعماله ومن تبعیضیة ونقل عن هذا عن السید المرتضی رضی الله عنه
وبه یندفع التنافی بین هذا الحدیث وبین ما یروی عنه صلی الله علیه و آله افضل الاعمال
احمزها ویزول الاشکال المشهور فی قوله صلی الله علیه و آله نیة الکافر شر من عمله فان لفظ
شر کلفظ خیر فی عدم ارادة التفضیل ولا یخفی عدم جریان هذا الوجه
فی الحدیث الذی نحن بصدد الکلام فیه الثامن ان المراد بالنیة
تاثر القلب عند العمل وانقیاده الی الطاعة واقباله علی الآخرة و



انصرافه عن الدنيا وذلك لشدة تشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي
كان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة وتأثر كل منهما بالآخر فكما اذا احس
للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب واذا تالم القلب بخوف
مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع و
الجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب
فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين
الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع
في القلب فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه
وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على
الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه
فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به
فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس الثاني التاسع ان
النية ليست مجرد قولك عند الصلوة او الصوم او التدريس اصلي
او اصوم او ادرس قربة الى الله تعالى ملاحظا معانيه الالفاظ
بخاطرك ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك لسان و
حديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها و
توجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما آجلا وهذا الانبعاث
والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق
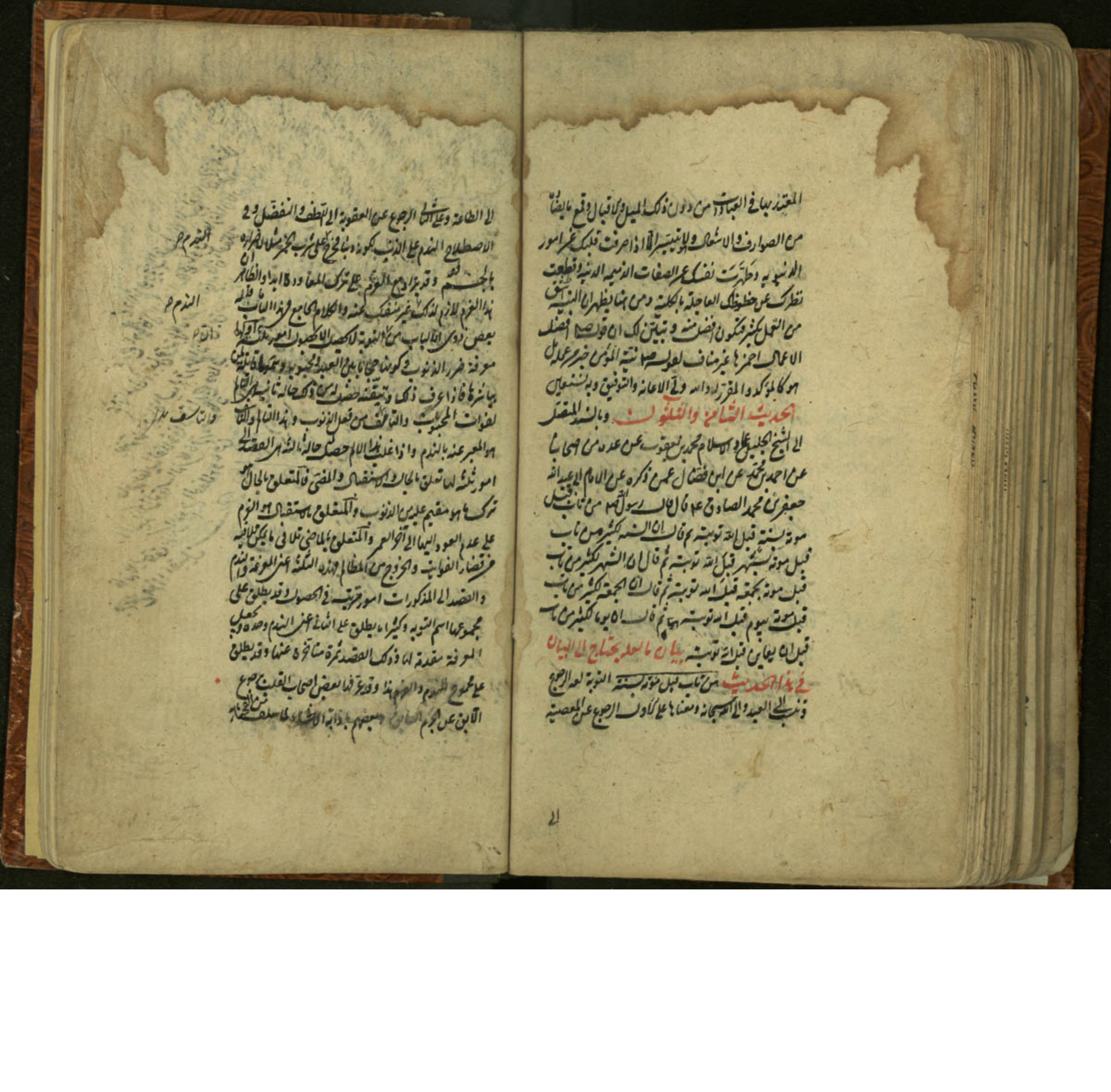
وصورها بصورة
المتواضع تاكد بذلك
تواضعه ولعل من يسجد
غافلا عن التواضع

هيهات هيهات

الالفاظ

الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام
اميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلانا
واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى
الشيء وميله اليه واقباله عليه الا تحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل
والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له فان
النفس انما ينبعث الى الفعل والقصد ويميل اليه تحصيلا للغرض
الملايم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس
مثلا حب الشهرة واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه
فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد
الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية و
الاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله تعالى وتصور
ذلك بقلبه واثبته في ضميره وما دام لم يقلع تلك الصفات الدنية من
قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا
في الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك
توجيهه بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال
الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم بها
ويكون قولك اصلي قربة الى الله تعالى كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول
الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة

فتفهم



المعتد بها في العبادة من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يقتضيه
من الصوارف والاشغال والا تيسر الا اذا صرفت قلبك عن امور
الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت
نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق
من العمل فيكون افضل منه وتبين لك ان قوله صلى الله عليه وآله افضل
الاعمال احمزها غير مناف لقوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله بل
هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي الاعانة والتوفيق وبه نستعين

الحديث الثامن والثلثون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل علم الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تاب قبل
موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب
قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب
قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب
قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب
قبل ان يعاين قبل الله توبته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع
ونسبت الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية

الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي
الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره
بالجسم وقد يزاد مع العزم على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان
هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله
بعض ذوي الالباب من ان التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها
معرفة ضرر الذنوب في كونها حجابا بين العبد والمحبوب وسموما مهلكة لمن
يباشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه حصلت له من ذلك حالة ثانية هي التألم
لفوات المحبوب والتأسف من فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف
هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصلت حالة ثالثة هي القصد الى
امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال
ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم
على عدم العود اليها الى آخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه
من قضاء الفوائت والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم
والقصد الى المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على
مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده ويجعل
المعرفة مقدمة لها وذلك القصد ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق
على مجموع الندم والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب
الآبق عن الجرم السابق وبعضهم بانها الانخلاع [illegible]

الندم م

الندم م

والتأسف مل



وبعضهم بانّما خلع لباس الجفا وبسط بساط الوفا فقبل ان نوب المراد
بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على الذنب الذي تاب
منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما
الخلاف في انه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلما او
هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة
على الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي
قدس الله روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين
رحمه الله في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه
في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول
من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت كما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت
وقطعه الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد
معاينة رسول الله صلعم وامير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام فقد روي
في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه
حاله من سعادة او شقاوة او معاينة منزلته في الآخرة كما روي
عن النبي صلعم انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره
وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفي الكافي عن ابي بصير
قال قال ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عم اذا حيل بينه وبين

الكلا

الكلام اتاه رسول الله صلعم ومن شاء الله فجلس رسول الله صلعم عن يمينه والآخر عن
شماله فيقول له رسول الله صلعم اما ما كنت ترجوا فهو ذا امامك واما ما كنت
تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك
من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة
فيقول لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله ع
اتاه رسول الله صلعم ومن شاء الله امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام كما ورد
التصريح بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام في هذا الحديث للتقية

تبصرة لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب
بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ
تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب
المبادرة الى تركها والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت
والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوّفها من وقت الى
وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر
احدهما ان يعاجله الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت
ففات وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت
الذي اشار سبحانه وتعالى بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار
يطلب المهلة والتأخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه
وتعالى من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب

قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء
يا ملك الموت اخّرني يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا
فيقول فنيت الايام فيقول اخّرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه
باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة اليأس وحسرة
الندامة على بضيع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك
الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيها ان تراكم ظلمة المعاصي على القلب الى
ان يصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان
يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة
فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند
تراكمه على المرآة صدأ واذا تراكم الرين فيطبع على قلبه كالخبث على
وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص في
جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصيقل ابدا وقد يعبر عن هذا بالقلب
المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي عن الامام ابو جعفر محمد الصادق عليه السلام انه كان يقول ما من شيء
اسود للقلب من خطيئته ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى
تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى في الكتاب المذكور ايضا عن الامام
جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة سوداء
فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد

تضييع

صار طبعا ح

ابي ح

ابا عبد الله ح

افسد

الباقر

بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة ح

صح

اكثر علما توبه را مطلقا صحيح ميدانند خواه قدرت بر گناه باشد وخواه نباشد چون
عنين كه قدرت بر زنا ندارد بلكه بعضى متكلمين اجماع علماء سلف را برين قول دعوى كرده اند

مثل توبه پيرى كه قادر بر گناه نباشد

حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله
عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عليه السلام لم يرجع صاحبه
الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها
ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله يكون هذا القول بمحض مجرد تحريك اللسان
من غير موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت الثوب
لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤول صاحب هذا القلب الى عدم
المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين في نظره ويزول الاحكام
الالهية من قلبه وينفر عن قبولها طبعه وينجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال
ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا **تذكرة** العزم على عدم العود الى الذنب فيما
بقي من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره منه وبقية العمر شرط فيها حتى
لو زنى ثم جبّ وعزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح
توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع
السلف عليه واولى من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف
غلب على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت
وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك
القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم

حال ح

ووقع ح

تذكرة



عند ما ... وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
والغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام المائعة في الحلق والمراد
هنا تردد الروح وقت النزع وقد روى محدثو الامامية عن ائمة اهل
البيت عليهم السلام احاديث متكثرة في انه لا تقبل التوبة عند حضور
الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان
برأي ومشاهدة تلك العلامات والاهوال في ذلك الوقت يصير
الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم
ضرورية سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله
بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع الرجلين
ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان تصل الى الصدر ثم تنتهي الى الحلق ليتمكن
في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة
ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى
بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه **هداية** ورد
في القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه يا ايها الذين آمنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في معنى التوبة النصوح
وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى ان يأتوا بمثلها لظهور
آثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها
ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني

سورة التحريم
النصوح ... توبة
صاحبها

الكافي انه سأل ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام
يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ... ان النصوح ما كانت
خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع بان
يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضى الله سبحانه لا لخوف
النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم على
الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد ورد في الحديث السابع والثلثين
ما ينتفع به في هذا المقام ... ان النصوح من النصاحة وهي الخياطة
لانها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب او يجمع بين التائب وبين
اولياء الله واحبائه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب ... ان
النصوح وصف للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي
اي توبة تنصحون بها انفسكم بان تأتوا بها على اكمل ما ينبغي ان يكون
عليه حتى يكون قالعة لآثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس
بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي الطبرسي
عند تفسير هذه الآية عن امير المؤمنين عليه السلام ان التوبة يجمعها ستة اشياء
على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم

واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة
الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها
حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة
ان قائلا قال بحضرته عليه السلام استغفر الله فقال له ثكلتك امك
اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على
ستة معان الندم على ما مضى العزم على ترك العود اليه ابدا
ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك
تبعة ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها
ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق
الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد ان تذيق الجسم الم الطاعة
كما اذقته حلاوة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء
المراة قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد من تصقيلها
وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب من
ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو اثار
تلك الظلمات بانوار الطاعات لانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية
ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى محو ظلمة

كل

كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة ويطلب
لكل سيئة منها حسنة تقابلها فيأتي بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك
السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع القران والحديث و
المسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله و
تلاوته ويكفر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد
في زواياه وامثال ذلك واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم
اولا بردها عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءه اياهم بالاحسان
اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على
اهل الدين واشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة
من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج
الطبيب الامراض باضدادها فنسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك
بمنه وكرمه اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب
غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستند الاول
ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم
لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال ان لي
جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل

فليكفر

الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي
انما هو سماع اسمعه باذني فقال عليه السلام لله انت اما سمعت الله
يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال
الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا
عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له عليه السلام قم
فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من
كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا وهذا الخبر رواه ثقة الاسلام ولم اظفر به مسندا في
شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن ارساله
غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم في الحديث السابع
والثلثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة
ايضا ولم يتعرض فقهاؤنا رضوان الله عليهم الا للغسل هذا واعلم
ان اكثر علمائنا اطلقوا استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر
او الكبائر وخصه الشيخ المفيد قدس الله روحه بالكبائر

وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكبائر صح

يدفعه

يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت
عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من
الكبائر وربما يخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد
لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك
الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس
استماعا لهن فان رب ما في الاغلب للتكثير كما صرح في مغني
اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها
كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد
صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل
بالاكثار من الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة
كبيرة وقول الصادق عليه السلام له قد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء
حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه على ان المنقول عن
المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في الخروج
عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى
من عصيت وانه ربما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة

الى ما تحته وما فوقه كتعليل الاجنبية بالنسبة الى النظر واللمس على ما مر
تفصيله في الحديث الثالث ولا ريب ان ما صدر عن ذلك
الرجل كان معصية متضمنة لثلثة انواع من المعاصي استماع
صوت الاجنبيات وصوت العود والغناء فهي كبيرة نظرا
الى الكل منها بل استماع الغناء وحده كبيرة نظرا الى استماع
صوتهن وحده وبما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المتعقبة لها
الغسل بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب
الغسل للتوبة عن الصغيرة لها اره فانها ليست فسقا لعدم
اخلالها بالعدالة مع شمول النص لغسل التوبة منها

تتمة

الذنب ان لم يستتبع امرا آخر يلزم الاتيان به شرعا
كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم العود اليه
ولا يجب شيء آخر سوى ذلك وان استتبع امرا آخر من
حقوق الله او من حقوق الناس ماليا او غير مالي وجب مع
التوبة الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان

بذلك

بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب ان لم يستتبع الحقوق
الالهية المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة
وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت وصوم الكفارة
فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند
الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه
ان تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس المالية
فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان مات صاحب الحق
فورثته في كل طبقة يقومون مقامه فمتى دفعه اليهم هو او ورثته او
اجنبي متبرع برأت ذمته وان بقي الى يوم القيمة فللفقهاء رضوان الله
عليهم في مستحقه وجوه الاول انه لصاحبه الاول الثاني انه للآخر وارث
وارث ولو بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول
هو الاصح وقد دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق ع واما حقوقهم الغير
المالية فان كان ضلالا وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب
اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت اباك
مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني وان كان حدا

كما في القذف فان كان المستحق له عالما بصدوره فيوجه وجب
التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان
من كونه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديدا
للاذى وتنبيها على ما يوجب البغضاء ومنافيا للتحرز في الغيبة نفسها
وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب
الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما يستتبعه الذنوب من قضاء
الفوائت واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك
ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة
صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة والموقتة
والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة والامامية صحت عن الكفر
مع الاصرار على الصغيرة واما الموقتة كان يتوب عن الذنب سنة
فان اشترط العزم على عدم العود ابدا اتضح بطلانها واما المجملة
كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر
للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل

على اشتراط التفصيل والله اعلم
ما اسنده المصنف الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن
جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم
بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام
ان ابن ادم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام
الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله
اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك
قال فيلتفت الى اولاده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت
عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك فنواريك
فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا
وان كنت علي لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم
نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب

الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح
وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت
فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف
غاسله ويناشد حامله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران
اشعارهما ويخدان الارض بانيابهما اصواتهما كالرعد القاصف
وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول الله ربي ودينى الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فيقولان
ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم
يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان
له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا
فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل
من حميم وتصلية جحيم فانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه
فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من
ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت
ولا هديت

[margin: ان يعجله صح]

ولا هديت فيضربانه يا فوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله
عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان
له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله عليه
حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى
يبعثه الله من قبره

مثل له ولده وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد
الثاء المثلثة اي صور له كل من الثلثة بصورة مثالية
يحكى طبعها ويحكي طبعه ويجوز ان يراد بالتمثيل خطور هذه
الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال وقت تكون المحتضر
بلسان الحال الذي هو افصح من لسان القال حرا صابه تحجي
الشحيح مثلث الشين البخل مع الحرص تودّ بك الى الكثرة اي
توصلك الى كسب فيك لا احد الزهد في الشي ضد الرغبة
فيه وصفية مثلث العين واحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة
وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر
ابشر بروح وريحان وجنة نعيم الروح بفتح اوله الرحمة

وبضمه الرحمة او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تع
فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وروى
ذلك في قراءة الضم عن رسول الله ص ورواه في مجمع
البيان عن الامام محمد بن علي الباقر ع ايضا وفسر الريحان في الآية
بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه
الريحان المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول
انا عملك الصالح روى في الكافي في حديث اخر عن الامام
جعفر بن محمد الصادق ع فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه
وعملك الصالح الذي تعمله وهذا اصرح في تجسم الاعمال
في تلك النشأة ارتحل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله
هنا فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير
فيرتحل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة
على انا فلا تقدير ويناشد حامله في الصحاح نشدت فلانا
انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله
يكد ابن الارض بالياء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة
اي تشق بها والرعد الوصف الشديد الصوت ومن يليك

في كثير

في كثير من احاديثنا المروية في الكافي وغيره انه يسأل
عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين ع لم يذكر ذلك
اكتفاء بشهرته ويرشد لنفسه المقدسة سلام الله عليه وروى
اصحابنا ان النبي صلى الله عليه واله لما دفن فاطمة بنت اسد
رضي الله عنها لقنها وقال لها ابنك ابنك فيما تحت
ذي رضي على صيغة الغائب او المخاطب وهو قول الله عز وجل
يجوز عود الضمير لقول الملكين يثبت الله والمضاف
محذوف والتقدير هو مدلول قول الله عز وجل والاولى عوده
الى تثبيت المؤمن على ما يجيب الملكين كما يدل عليه ما روى
عن النبي ص انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه
في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له
من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني
الاسلام ونبيي محمد ص فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك
قوله تع يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وما روى عنه ص
ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فذلك قوله تع يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت

ثم يفسح له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع
له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته اي الى
ما ينتهي اليه ولا منافاة بين هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه في الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يفسح له
في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف الدرجات
فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد
البصر ثم يفتح له بابا الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها و
طيبها الى يوم القيمة كذا في احاديث اخر مروية في الكافي وغيره
ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين بردها وانقطاع بكائها
ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب
تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي
من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب
يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم الشاب
الناعم من النعمة بالكسر وهي ما ينعم به من المال ونحوه او بالفتح و
هي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل كم ذي نعمة لا نعمة له فان
الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام

ويكون

ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى
الجنة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله
قبل هذه الاية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون
حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت و
بالملائكة ملائكة الموت وهو قول اكثر المفسرين وفسره بعضهم بان ذلك
اليوم يوم القيمة والملائكة ملائكة النار والمراد بالمستقر المكان
الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة
ويحتمل ان يراد بهما الزمان اي زمان مكثهم وزمان نومهم ا
ما يتخذ من الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما
واذا كان لربه عدوا ولآل الله هذا ان المراد به ما يشمل الكافر والمخالف
المتمادي في فسقه وفجوره وفي الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بطرق عديدة لا يكاد بعضها يقصر عن الاعتبار انه لا
يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
خلق الله زيا في في حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

فيقول له يا عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك فيقول انا
عملك السيء الذي كنت تعمله ورايك الخبيث والزي بكسر الزاي المعجمة
وتشديد الياء الهيئة أبشر بنزل من حميم وتصلية جحيم البشارة هنا
على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين ما
يُعدّ للضيف النازل على الشخص من الطعام والشراب وفيه تهكم
ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على
ابدانهم والاول انسب بالنزل اي السقي والتصلية التلويح على النار

او حرقه بالنار الجحيم خط

اتاه ممتحنا القبر ضاغطه اسم الفاعل اما الحال معمولة على حذف حرف
ممتحنا صاحب القبر او الا غير معمولة كمضارع مصدر وهذا اولى
وقد نطقت الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا او انكر
بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر
هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما والمنكر هو ما يصدر
عنهما من التقريع له فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند مولانا والاخبار
المتكاثرة صريحة في خلاف ذلك فالقيل الظاهر تخصيص النعي بالكافر
بعد قوله الا هو لما فيه من الشناعة المنسية لجانبه فيضربانه
يا قوصه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا

تذعر لها

تذعر لها ما خلا الثقلين الى فرخ بالمثناة من تحت وبعد الالف
فاء ثم واو واخره خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل
اذا كان قريب العهد بالولادة وجمعه افاخ كمصابيح والمرزبة
بالراء المهملة والزاي المعجمة والباء الموحدة عصاة من حديد وفي
الصحاح الارزبة التي يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت فقلت
المرزبة انتهى وقال القاضي لمبطي وفي شرح المصابيح ان المحدثين يشددون
الباء من المرزبة والصواب تخفيفها وانما يشدد الباء اذا ابدلت
الميم الهمزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح في تجويز التشديد
في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري ويدعر بالدال المعجمة
والعين المهملة اي تفزع وانما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما
بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات والعرب يطلق على ما له قدر
وشان اسم الثقيل قال في القاموس ومنه الحديث اني تارك فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك لرزانة آرائهما
وقيل لانهما مثقلان بالتكليف هذا ولعل الحكمة في عدم
سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع

الثقل محركة متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصون ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي قاموس

لتكليف وقد وردت احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة
ان الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن
الامام جعفر بن محمد الصادق بن علي الباقر عليه السلام قال قال النبي ص
اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا
وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها وهي ممتلية في المكنة ما حولها
شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى جاءني
جبرئيل ع فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً الا سمعها
ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن زيد بن ثابت
قال بينا رسول الله ص في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه
اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال ع
من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا
قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا
ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر
الذي اسمع منه الحديث ويسلط الله عليه حيات الارض
ره روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد

الصادق ع

الصادق ع ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنيناً لو ان تنيناً واحداً
منها نفخ على الارض ما انبت شجراً ابداً وروى الجمهور ايضاً هذا
المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي ص قال بعض اصحاب الحال
ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيوة
بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد
وسائر الاخلاق والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعاً
كثيرة وهي بعينها تنقلب حياة في تلك النشاة انتهى كلامه
ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري
اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث ان لله تعالى تسعة وتسعين
اسماً من احصاها دخل الجنة ومن احصاها الاذهان بالتصاف عن
وعلى لكل منها وروى ايضاً عن النبي ص انه قال ان لله مائة رحمة انزل
منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة وتسعين
رحمة يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين
لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث

الثاني ان لهم عنده في النشأة الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث
ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل
كل اسم ورحمة تنيناً ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى

لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت فلا
نسمع شيئاً من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعتاب
وربما نكشف عن الميت فنراه في القبر على حالته التي تركناه عليه
ولا نرى معه شيئاً من تلك الحيات والعقارب فكيف
يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك
ومشاهدتك شيئاً من ذلك في عالم الملك لا يمنع من
التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه
الاذن والعين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها
بل انما تدرك تلك الامور بجنس آخر من الحواس اما ترى
الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل ع على النبي ص ويذعنون
بان النبي ص كان يشاهده وهو بين اظهرهم وهم لا يشاهدون

ولا

ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان
بالملائكة والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر
وان كنت آمنت بذلك وجوزت ان يشاهد النبي ص ما لا
يشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما نحن
فيه ايضاً ومما يكسر سورة الاستبعاد ان تتفكر في حال النائم
في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان عقارب وحيات تلدغه
او ان اشخاصاً يعاقبونه بانواع العقاب ويصيحون عليه باصوات
هائلة وهو يتألم من ذلك غاية التألم ويتأذى به غاية نهاية
التأذي وربما يصيح في اثناء النوم ويرتعد ويعرق من شدة
الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئاً
شيئاً من تلك الاصوات ولا يرون شيئاً من تلك الحيات
والعقارب والاشخاص التي يسمعها هو ويشاهدها
في النشأة المنامية فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه
وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد ان حيات
القبر وعقاربه خيالية ايضاً كحيات المنام وعقاربه هيهات

فانها اشد وادهى من حيات اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليها
كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه فان الناس
نيام فاذا ماتوا انتبهوا   عذاب القبر وهو العذاب الى حصل
في البرزخ اعني بين الموت والقيمة مما اتفقت عليه الامة سلفاً
وخلفاً وقال به اكثر الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة
لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقاً ولاحقاً والا
حاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون
وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد ابن يعقوب
في كتاب الكافي طرفاً منها من طرق اهل البيت ع وكذا الشيخ الصدوق
محمد ابن بابويه في كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكوة
والمصابيح على احاديث متكثرة في هذا الباب وفي القرآن
العزيز آيات ترشد اليها فمنها قوله تعالى كيف تكفرون بالله
وكنتم امواتاً فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد
ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو البعث في القيمة معطوفاً بثم
على احيائين فاحدهما في القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين
منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء في القبر

قال

قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون النار يعرضون
عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدواً وعشياً
غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا
غدو ولا عشي في القيمة ثم قال ع الم تسمع قول الله عز وجل
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ومنها
قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكاً ونحشره
يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة
الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان
يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيراً من الكفار في الدنيا
في معيشة طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضد كما
ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى
في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا ناراً والفاء من غير مهلة فالمراد
نار البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب
الاتيان بثم كما لا يخفى   اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية

على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير
الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف
باماتتين واحيائين فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى
في القبر بعد السؤال واحد الاحيائين فيه للسؤال والاخر في
القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء
الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا
فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر
والاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف
في شرح المواقف ان تفسير هذه الاية على هذا الوجه هو الشايع
المستفيض بين المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة الاولى
على خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية على الا
ماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين على الاحياء في الدنيا
والحشر فقد رد بان الاماتة انما تكون بعد سابقة الحيوة
ولا حيوة في اطوار النطفة وبانه قول شذوذ من المفسرين
والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير

بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا ويخطر بالبال
ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين المفسرين
هو ما جعله شاذا والشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا
من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار
هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم
التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي
الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي البيضاوي ولم يجر احد من
هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني
واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من
غير ترجيح فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان
الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام بعض هؤلاء
الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم
عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياء الاول واحياء البعث
ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة

كما صح ان يقول سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من صغر الى اكبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر والكبر جائزان معاً على المصنوع الواحد من غير ترجيح لاحدهما وكل الضيق والسعة فاذا اختار الصانع احدالجائزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع عن الجائز الاخر فجعل صرفه عنه كنقله منه فمن جعل الاماتتين التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياءات وهو خلاف ما في القرآن الا ان يتمحل فيجعل احديهما غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من الصعقة في الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا لقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت انكروا البعث فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة تخرق في المعاصي فلما راو الاماتة والاحياء قد تكررا

عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام في جوامع الجامع ارادوا بالاماتتين خلقهم امواتاً والاماتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياءة الاولى احياء البعث وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر قبل البعث والاحياءتان هما التي في القبر للمسائلة والتي في البعث انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق وعساك ان تقول ان تفسر على ما هو الشايع المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء والاماتة الواقعتين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثاً وامتنا ثلثاً فنقول ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من اثار الحيوة سوى الاحساس بالالم او اللذة حتى انه قد توقف بعض الامة في عود الروح الى الميت فيه ولذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الاخريين قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتألم ويلتذ لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم

من امتناع الحيوة بدون الروح ثم وانما ذلك في الحيوة الكاملة التي
تكون معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق
به والا لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه
[illegible] في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه
الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته
السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه
نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق
او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روي عن ائمتنا عليهم السلام
ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر من كتاب الجنائز من الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه سئل عن الميت
يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها
فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة
ما تضمنه هذا الحديث من تجسم العمل في النشأة الاخروية وانه

يكون

يكون قرين الانسان في قبره وحشره وقد ورد في احاديث متكثرة من
طرق المخالف والمؤالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس
ابن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي ص فدخلت عليه
وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع
بها فانا قوم نعبر في البرية فقال رسول الله ص يا قيس ان مع العز ذلا وان
مع الحيوة موتا وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء رقيبا وعلى كل شيء
حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك
وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما اكرمك وان كان
لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا عنه
فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش الا منه
وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات من
الشعر نفتخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي ص من يأتيه بحسان
فاستبان لي القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله ص قد حضرني ابيات
احسبها توافق ما تريد فقلت تخير خليطا من فعالك انما
قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ولا بد بعد الموت من ان تعده

ليوم ينادي المرء فيه فيقبل وان كنت مشغولاً بشيء فلا تكن بغير الذي يرضى
به الدهر تشغل فلن يصحب الانسان من بعد موته ومن قبله الا الذي كان يعمل
وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلاماً في تجسيم الاعمال في
النشأة الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات
والعقارب بل والنيران التي تظهر في القيمة هي بعينها الاعمال القبيحة
والاخلاق الذميمة والعقايد الباطلة التي ظهرت في هذه النشأة
بهذه الصور وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان و
الحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة
التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم اذ الحقيقة
الواحدة تختلف صورها باختلاف المواطن فتتحلى في كل موطن بحلية وتتزيا
في كل نشأة بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان
اسم الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين
ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشأة الاخرى
كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته من معنى الحال
فان قبايحهم الخلقية والعملية والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشأة

وهي بعينها جهنم التي ستظهر عليهم في النشأة الاخروية بصورة النار
وعقاربها وحياتها وقس على ذلك قوله عز وعلا الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً وكذا قوله
سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ليس المراد انها تجد جزاءه
بل تجده بعينه لكن ظاهراً في جلباب آخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس
شيئاً ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله في
القرآن العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله
عليه وآله الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه
نار جهنم وقوله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله صلى الله
عليه وآله الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير
ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادي
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد ابن
الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت

اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ارواح المؤمنين
فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان

عن ارواح المؤمنين اي عما يؤول اليه حالها
بعد خراب ابدانهم وكثيراً ما يطلق الروح على الجسم البخاري
المتكون من لطيف الدم المنبعث المنجذب الى التجويف الايسر
من القلب والمراد هنا ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني النفس
الناطقة وهو المعني بالروح في القرآن والحديث وقد تحير العقلاء
في حقيقتها واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام
ان قول امير المؤمنين عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه
كما لم يمكن التوصل الى معرفة النفس ~~لا يمكن التوصل الى معرفة النفس~~
لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وجل ويسئلونك عن
الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد
ذلك والاقوال في حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر قولاً
ذكرناها في المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول والذي
عليه المحققون انها غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل

هي بريئة عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق
التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر الصوفية
والاشراقيين وعليه استقر راي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ المفيد وبني نو
بخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي
ومن الاشاعرة الراغب الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر الرازي
وهو المذهب المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه
الانباء النبوية وعضدته الدلائل العقلية وايدته الامارات الحدسية
والمكاشفات الذوقية فقوله في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح
الذي تعلقت الروح به والا فهي مجردة غير مكانية على صور ابدانهم
خبر ثان للمبتدا المحذوف او حال من المستكن في الظرف والمراد
انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى في كما
قالوه في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقوله سبحانه واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها للملابسة التعلقية
بالملابسة الظرفية لو رايته لقلت فلان لما كانت الصورة
بمعنى المثال والشبح صح ارجاع الضمير المذكر اليها في لو رايت ذلك
الشبح المثالي لقلت هذا فلان او لقلت له يا فلان وتقدير

المبتداء او حرف النداء لان المفرد لا يكون محكيها بالقول عندهم

ظاهر قوله عليه السلم في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الان ومن

قال يخلق الجنة قال يخلق النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق الطوسي

في التجريد وله شواهد من القرآن العزيز كقوله تعه في حق الجنة اعدت

للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن

اعدادهما بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب

والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول عن الظاهر

هكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلب ولو الدن طاب ثراه

في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الا

نطباق على مذهب المعتزلة من حدوث القران واما على مذهب

الاشاعرة فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام

اللفظي اذ الجنة والنار حادثتان فلا مندوحة لهم من الحمل على التعبير

عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم ويختلج بالبال في توجيهه

ان يجعل الزاميا للكثير من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد

الجبار حيث ذهبوا الى انهما مخلوقتين وانما تخلقان يوم القيمة

هذا وربما يستدل بقصة آدم وحواء واسكانهما الجنة

واخراجها

واخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو يضعف بما قاله بعض المفسرين

من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ

الجليل محمد ابن يعقوب الكليني عن الحسن ابن بشير قال سالت الامام

ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن جنة آدم فقال جنة

من جنان الدنيا تطلع فيه الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة

ما خرج منها ابدا و اما ما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد

من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب

بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب

مع النقل عن المفسرين المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين

واما الاجماع فغير ثابت والدلالة في قوله تعه قلنا اهبطوا منها

جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال من ارض الى

اخرى يسمى هبوطا كما في قوله تعه اهبطوا مصرا هذا ولكن

ظاهر قوله تعه قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض

مستقر ومتاع الى حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض

الى الارض فليتامل   في هذا الحديث دلالة على امرين

الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر العلماء

من المليين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان
النفس هي المزاج وامثالهم من الاطباء والمتكلمين والشواهد
العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب العالية
منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما
آتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف
عليهم ولا هم يحزنون انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح
مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي
دلت عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان تعلق
الارواح بهذه الاشباح يكون في مدة البرزخ فتتنعم او تتالم بها الى ان تقوم
الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنائز من الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان الارواح في
صفة الاجساد في شجر في الجنة تتعارف وتتساءل فاذا قدمت الروح

على تلك الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها
ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوها وان قالت
لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه عليه السلام ان ارواح
المؤمنين في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها
ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا و
روي في ارواح الكفار نقيض ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس
في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون تكون في حواصل طير خضر في
قناديل تحت العرش فقال عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من
ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى
صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم
القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا وامثال هذه الاحاديث
من طرق الخاصة كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب منها
قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح

اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان
التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب
اجسامها باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما يزعمه بعضهم ويقسمه
الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها
في الابدان العنصرية على اختلاف ارائهم الواهية المفصلة في محلها و
اما القول بتعلقها في عالم اخر بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم
قيمتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها
المشتتة او بايجادها من كتم العدم كما انشاها اول مرة فليس من
التناسخ في شيء وان سميته تناسخا فلا مشاحة في التسمية او
اختلاف المسمى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم
بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير
من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم
وانكارهم المعاد الجسماني في النشاة الاخروية قال الفخر الرازي
في نهاية العقول ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها
الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون بقدمها وردها اليها في

هذا

هذا العالم وينكرون الآخرة والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذه
الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون البعيد بين القولين والله
الهادي   ما ورد في بعض احاديث اصحابنا رضي الله عنهم من ان
الاشباح التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست
باجسام وانهم يجلسون حلقا حلقا على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون
ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض
والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي
الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره
عن امير المؤمنين ع والائمة من اولاده عليهم السلم يعطي ان تلك الاشباح
ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات
جهتين وواسطة بين العالمين وهذا ليؤيد ما قاله طايفة من اساطين
الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة بين
عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه
الكثافة فيه للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات
والطعوم والروايح وغيرها مثل قائمة بذواتها متعلقة لا في مادة

وهو عالم عظيم القسمة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح
الصورة وحسنها ولا بد انهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون و
يتألمون وباللذات والآلام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح
حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء
وهو ان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية
وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم
ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدراً وارفع شأناً من الارصاد الجسمانية
فكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا الهيئات الفلكية فحقيق
ان تصدق اولئك ايضاً فيما يتلونه عليك من خبايا العوالم الملكية وههنا
انقطع الكلام شاكراً لله على توفيق الاتمام ومصلياً على اشرف الانام
وآله الهادين الى دار السلام

اتفق الفراغ من مشقه مشقه ضحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني
شهور السنة الخامسة من العشر العاشر من المائة العاشرة من هجرة سيد
المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج
الامر من يده بمحروسة اصفهان حرست عن بوائق الزمان وطوارق الحدثان
والحمد لله اولاً وآخراً وباطناً وظاهراً كتبه هذه المجددات اقل الطلاب
وال... حسن ابن اسماعيل الخراساني وتم في ثاني شهر شعبان المعظم سنة ١٢٦١

دوشنبه
٢٣ صفر المظفر
٩٩٥

